الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد التاسع والخمسون

الفتوى والتحليل الإحصائي

(الأدوات والتطبيق، وسبل الاستفادة)

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢١٠٥٥
الترقيم الدولي: ١_٢٦_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

يشير مصطلح العلوم الاجتماعيَّة إلى أي فرع من فروع العلوم الذي يتعلَّق بالسلوك الإنساني والذي يشمل جوانبه الاجتماعيَّة والثقافيَّة، ويستخدم أحيانًا للإشارة إلى علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم الاقتصاد، والتاريخ، والقانون، وغالبًا يضم الجغرافيا الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة[١].

ولا ريب أن إشكالية الإنسان على الأرض بدأت منذ استهلال تفاعله الاجتماعي مع نفسه ومع الغير، وتكوُّن النظم الاجتماعية المصاحبة والمسايرة له، وقد ظل الإنسان في حاجة دائمة إلى فهم طبيعة تلك العلاقات والأنظمة والأسس الحاكمة والمؤثرة في تكونها واستمرارها على نحو صحيح.

وفي ظل المتغيرات العالمية العنيفة اليوم، والنزعات المادية المهيمنة، بدأ المجتمع البشري في جملته يُغيِّر من نظرته إلى العالم، ويُدرك ضرورة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويتجه إلى اعتماد معطياتها كأداة لخدمة المجتمع وتنميته، والعمل على خلق التكامل بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية لتحقيق النهضة الشاملة.

و«الفتوى» بوصفها أحد العلوم التي ترتبط بحياة الإنسان المسلم بشكل مباشر، ولا تنفك عن سياقه الاجتماعي، فإنها بلا شك تتلاقى مع تلك العلوم، ولا يخفى على أحد أنه كان للحالات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية والتاريخية والفنية، دورها المباشر في هذا العلم الإسلامي.

ذلك أن منتج الفتوى يُسهم في تكريس انتماء المسلم لفضائه الديني بما يُنجزه من مواءمة بين التزامات وإلزامات الدين الإسلامي من جانب، واشتراطات الحياة الاجتماعية المتحركة من جانب آخر؛ وإن شئتَ فقُل: إن الفتوى تُمارس عملها في منطقة وسطى بين المجال الديني من جهة وبين مجالات العلوم الاجتماعية من جهة أخرى؛ ومن هنا احتلت مكانةً مرموقةً في تاريخ الثقافة الإسلامية بما تتمتع به من حيوية عملية مستمَدَّة من ارتباطها بواقع الحياة اليومية للمستفتِي؛ فوظيفة الفتوى قائمةٌ على إيجاد حلولٍ دينيةٍ للمشكلات الفردية والجماعية.

إن القضايا التي تتصدى لها الفتوى تثير عدة تساؤلات واستفسارات تتعلق بحقائق الحياة الاجتماعية، وتُركِّز على فهم وتحليل نشاطات الإنسان المختلفة، وتُحاول تعليل أسبابها وتشخيص نتائجها وملابساتها؛ نظرًا لتداخل جميع الوظائف الاجتماعية واتصال كلِّ أجزاء الحياة الاجتماعية اتصالًا وثيقًا بها.

والهدف من هذا المجلَّد هو الوصول إلى التكامل بين العلوم الاجتماعية والطبيعية وبين علم الفتوى والإفتاء الذي بات غاية علمية؛ لا سيما وأن المفتي يحتاج إلى آليات للتحليل الدقيق لإنتاج

---

(١) Robert A. Nisbet, "Social science"، britannica، ٢٠١٩/٣/٢٣.

خطاب إفتائي يساير الواقع الحديث والنوازل الجديدة، وهذا النهج العلمي الذي نتوق إليه جميعًا يقترب في بعض خطوطه مع أصول العلوم الاجتماعية والإنسانية؛ فالتساؤلات التأسيسية التي قد يحتاج إليها المفتي، كالسؤال عن الماهية والكيفية والسبب، تُعدُّ في الحقيقة تساؤلات تدور حولها فلسفة العلوم الاجتماعية لرصد الظاهرة وتفسيرها والتنبؤ بما ستكون عليه.

وبناءً عليه؛ فإن تلك المقاربة توضِّح الاحتياج الحقيقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية في المجال الإفتائي؛ بل واحتياج العلوم الاجتماعية والإنسانية للإفتاء أيضًا بوصفه علمًا خاصًّا محوره الإنسان؛ لذا فإن الوصول إلى التكامل بين العلوم الاجتماعية والإنسانية وبين منتج الفتوى بات غاية علمية لبيان نقاط التلاقي والتأثير والتأثر، والاستفادة بذلك أمرٌ لا بُدّ منه للمتصدِّر للفتوى حتى تبقى الصناعة الإفتائية مُنتِجَةً لصحيح الفتوى المتوائم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن الاعتماد على لغة الأرقام والتحليل الإحصائي للمعلومات والبيانات تعتبر من أكثر الطرق دقة في الحصول على نتائج حقيقية، ورغم أن الإحصاء هو فرع من الرياضيات الموجه نحو جمع ووصف البيانات واستقرائها بهدف صنع القرارات، إلا أنه في الوقت الحالي أصبح هناك توجه حثيث نحو تطبيق أدوات التحليل الإحصائي على الظواهر الاجتماعية فظهرت المؤشرات العالمية التي تحلل الظواهر الاجتماعية إحصائيًّا مثل الفقر والتعليم والديمقراطية والإرهاب، وغيرها الكثير من المجالات.

وبالتطرق لهذا التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية، أدرك المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم أهمية تطبيق هذا التحليل على الفتوى باعتبارها من العلوم الاجتماعية التي تحتاج للتحليل الدقيق خاصة في الوقت الحالي الذي أصبح الخطاب الإفتائي يعاني فيه من كثير من التحديات بظهور الجماعات المتطرفة والتوجهات والأيديولوجيات المتطرفة التي تهدم أسس الدين وتضر بالإسلام والمسلمين، فعمد المؤشر لتطبيق أكثر وسائل التحليل الإحصائي دقة على الحقل الإفتائي، ليتمكن من تفنيد الفتاوى وتحليلها بالاعتماد على الإحصاءات العلمية الدقيقة، حتى يقدم للمفتي صورة تحليلية شاملة عن الفتوى عالميًّا في صورة رقمية ثم استقراء هذه الأرقام والخروج بنتائج على قدر كبير من الدقة، وتقديم التوصيات للمفتي وصاحب القرار بشأن الفتوى وكل الظروف المحيطة بها.

وهذا ما سيطمح هذا المجلد لتقديمه ببيان أهمية تطبيق الأساليب والأدوات الإحصائية على الحقل الإفتائي، بالانتقال بصورة سلسلة بين التعريف بالأساليب والأدوات الإحصائية وبيان السبل التي يمكن من خلالها التطبيق على الفتوى، والنتائج التي ستترتب على هذا التطبيق.

باب تمهيدي:

التحليل الإحصائي وتطبيقه على العلوم الاجتماعية

الفصل الأول:

التحليل الإحصائي.. التعريف والأنواع والطرق

التحليل الإحصائي وأهمية استخدامه في الحقل الإفتائي

المبحث الأول

تعريف التحليل الإحصائي وأنواعه

أولًا: ما التحليل الإحصائي "statistical analysis"؟

عرَّفت العديد من المراجع المتخصصة (التحليل الإحصائي statistical analysis) بأنه عبارة عن جمع وترتيب وتمثيل للبيانات، سواء أكانت كمية (عددية)، أو نوعية (غير عددية)؛ وإيجاد العلاقات بين المتغيرات المختلفة؛ للخروج بخلاصة أو استنتاجات لفهم موضوع أو دراسة معينة، ويلزم ذلك مجموعة من الخطوات المنظمة، ومُعادلات ونظريات اصطلح عليها خُبراء علم الإحصاء، والفوائد في ذلك متنوعة؛ سواء ما يتعلق بالأفراد أو المؤسسات أو الدول، ويرتبط ذلك بمختلف أنواع العلوم الاجتماعية والإنسانية.

والتحليل كأحد علوم الاقتصاد والإحصاء، وهو العلم الذي يهتم بجمع البيانات وتنظيمها وعرضها في أشكال هندسية مختلفة ووصفها ومن ثم تحليلها وتفسير العلاقات التي تعكسها تلك البيانات واستقراء النتائج واتخاذ القرارات بناءً على تلك النتائج، فهو يقوم بذلك باستخدام العديد من الأنواع مثل النوع الوصفي (لوصف البيانات)، والنوع الاستدلالي (للتعميم)، والتحليل الوصفي والتحليل التنبؤي والتحليل الاستكشافي والتحليل الآلي للإجابة عن أسئلة مثل «ماذا يمكن أن يحدث؟»، «ما الذي يجب عمله؟»، و«لماذا»... وما إلى ذلك. ونتيجة لذلك تعتمد معظم الأبحاث على نتائج التحليل الإحصائي لتقليل المخاطر والتنبؤ بالاتجاهات[١].

ولا شك أن للتحليل الإحصائي أهمية كبيرة قديمًا وحديثًا، في كل مجالات العلوم الاجتماعية، والبحث العلمي، وتكمن أهمية التحليل الإحصائي في أنه يعطي شرحًا وافيًا لمجتمع البحث أو الدراسة، وكذلك يسهل أيضًا معرفة الصفات والخصائص التي يتحلى بها كافة أفراد وعينة البحث[٢].

أما استخدام التحليل الإحصائي فهو متعدد ومتنوع، ويدخل في كثير من المجالات العلمية، وعلم الإحصاء بوجه عام ذو صلة بأنواع مختلفة من العلوم؛ سواء الإنسانية، مثل: الإدارة، أو الاقتصاد،

(١) المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، متاح على الرابط http://cutt.us/٥MBj٤

(٢) BernarditaCalzon, "our Modern Business Guide to Data Analysis Methods and Techniques", datapine, ٢٠٢٢/١٠/١٢.

أو المُحاسبة، أو الاجتماع، أو القانون، أو علم النفس.. إلخ، أو العلوم الطبيعية، مثل: الفيزياء، والكيمياء، والأحياء، والفلك... إلخ، والتحليل الإحصائي يلزمه مجموعة من الخطوات. والبداية تتمثل في تجميع البيانات، ويلي ذلك تبويب وتصنيف البيانات، والمرحلة الأخيرة تتمثل في التحليل.

وبالنسبة لاستخدام «التحليل الإحصائي» في الفتوى فيكون بدراستها ودراسة مختلف البيئات والعوامل المؤثرة فيها والمتأثرة بها؛ وتفكيكها داخليًّا وخارجيًّا ليشمل دول العالم العربي والدول الإسلامية الناطقة بالأجنبية؛ لمعالجة الإشكاليات والأزمات التي تواجهها الفتوى، ومنها على سبيل المثال التصدر للإفتاء بغير حق، والتي لم يجن منها إلا الفوضى وسلب الاستقرار على كافة المستويات، ليسهم التحليل الإحصائي في الخروج بمجموعة من التوصيات والمقترحات التي تساعد المتخصصين في ضبط الفتوى وتوحيد مرجعيتها ومحاربة الأفكار المتطرفة[(١)(٢)(٣)].



ثانيًا: أدوات التحليل الإحصائي

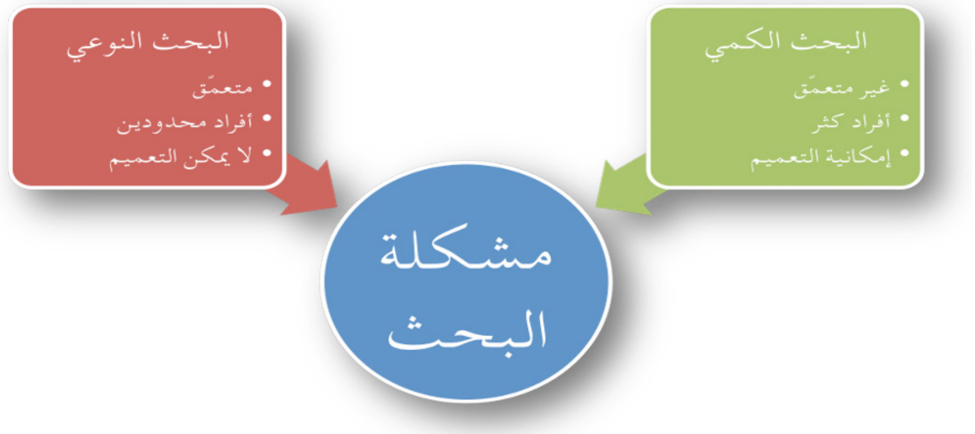
هناك مجموعة من الأدوات والأساليب الإحصائية التي يتم استخدامها لعرض وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع أو ظاهرة أو مؤسسة ما بهدف رسم السياسات الحالية ومساعدة صناع القرار في الوقوف على أبرز الجوانب الإيجابية والسلبية، ووضع الخطط المستقبلية[(٤)]، وتتنوع أنواع التحلل بين التحليلات الكمية والكيفية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

(١) عميرة جويد، التحليل الإحصائي في البحوث الاجتماعية، الطبعة الأولى، القاهرة: جوانا للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

(٢) مؤسسة المنارة للاستشارات، على الرابط https://cutt.us/AHrX٨

(٣) كتاب مفاهيم المؤشر العالمي للفتوى (Global Fatwa Index (GFI التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.

(٤) فتحي عبد العزيز أبو راضي، «مبادئ الإحصاء الاجتماعي»، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.



◈ **التحليل الكميُّ:** ويتناول البيانات الكميَّة التي تشتمل على كميَّات وأرقام محددة، وبالتالي يُمكن قياسها، كما تركّز تقنيات تحليل البيانات الكميَّة على التحليل الإحصائي أو الرياضي لمجموعات البيانات الكبيرة عادةً، ومن الأمثلة على البيانات الكميَّة ما يأتي:

- أرقام المبيعات.
- نسب النقر على المواقع الإلكترونية.
- عدد زوَّار المواقع الإلكترونية.
- النسبة المئوية للزيادة في الإيرادات[١].

◈ **التحليل النوعي:** ويشمل البيانات التي تصف المعلومات من غير استخدام الأرقام، حيث يتم استخدام الخصائص والمتغيّرات والنسب المئوية في التحليل النوعيّ، بالإضافة إلى إجراء المقابلات ومراجعة وثائق البيانات النوعية، كما ويمكن استخدام التحليل النوعي في تحليل العمليات التجارية المختلفة والتي تساعد في تحسين المنتج النهائي[٢][٣].

(١) EMILY STEVENS, "The ٧ Most Useful Data Analysis Methods and Techniques", careerfoundry, ١٢/١٠/٢٠٢٢.
(٢) Top ٤ Data Analysis Techniques That Create Business Value, maryville, ١٢/١٠/٢٠٢٢.
(٣) سمير محمد حسين، تحليل المضمون، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣.

ثالثًا: وظيفة التحليل الإحصائي وأهميته



١- وظيفة التحليل الإحصائي

يعدُّ تحليل البيانات من الأمور الرئيسية للوصول إلى أقصى درجات النجاح في الحياة والعمل، وهو عنصر أساسي للتطور في المجتمع، حيث يقوم بجمع المعلومات ودراستها والاعتماد على نتائجها لتحديد رؤية مستقبلية واضحة، كما يساعد في تسليط الضوء على النقاط المهمة، ومن بعض الوظائف التي يقدمها تحليل البيانات:

- **المساعدة في وضع إجابات منطقية:** حيث الوصول إلى إجابات واضحة بالنسبة لحالة معينة يطلب دراستها، ويتم عن طريق تقديم أسباب واضحة لوقوع الحالة عن طريق طرح بعض الاستفسارات وإيجاد الأجوبة الواضحة عنها.
- **تحديد الاتجاهات المهمة:** يساعد تحليل البيانات في إيضاح نقاط القوة والضعف في مجال العمل، وكذلك يساعد في تنظيم الأفكار لاتخاذ إجراءات حديثة تتناسب مع القضية المراد تحديثها أو تطويرها عن طريق جمع المعلومات وتحليلها.
- **تحديد المشاكل وتقديم إجراءات واقتراحات أفضل:** وهو الهدف الرئيسي لتحليل البيانات، حيث يساعد تنظيم المعلومات في تحديد المشاكل بدقة، وهذا سيمنح فرصًا للقيام بالخطوات لتجنب وقوع هذه المشاكل وتصحيحها عن طريق خيارات واقتراحات أفضل.
- **اتخاذ قرارات أسرع وأفضل:** عن طريق توفير تحليل البيانات بشكل مرئي، حيث يتم تقديم البيانات بشكل مبسط يسهل فهمه والتعامل معه، ما يساعد على التنبؤ بالخطوات المستقبلية واتخاذ القرارات الصائبة لتطوير العمل أو مناهج الدراسة أو الرعاية الصحية وغيرها من القرارات اللازمة للحصول على نظرة مستقبلية صحيحة.
- **معرفة متطلبات العملاء المحتملين وعاداتهم:** تستخدم الشركات تحليل البيانات بشكل واسع فهو يصنف بالعمل الأكثر أهمية بعد الذكاء الصناعي، كونه يدرس طبيعة العملاء وعاداتهم والتطلع لرغباتهم والعمل عليها لتنمية عمل الشركة كما يقدم أفكارًا جديدة يمكن تنفيذها تبعًا لرغبة العملاء.
- **منح المؤسسات ميزة تنافسية:** يمنح تحليل البيانات فرصة كبيرة لاتخاذ قرارات أكثر ذكاءً تجعل القرارات العملية أكثر تميزًا[١].

٢- أهمية التحليل الإحصائي

تتمثَّل أهمية تحليل البيانات في النقاط التالية:

- تسهيل الوصول إلى رغبات الجمهور المستهدف.
- سهولة إجراء التعديلات المرغوبة.
- ابتكار حلول تطويرية جديدة.
- خفض التكاليف التشغيلية.

(١) المرجع السابق.

- الوصول إلى معلومات ونتائج أكثر دقة وصحة.
- وضع استراتيجيات مبتكرة لإدارة الأعمال.
- حل المشكلات المختلفة المتعلّقة بالعمل.
- تفسير العلاقة بين الأثر والسبب لظاهرة ما، ممّا يُساعد على وضع تصوّر أفضل للأمور والأحداث[١].

وتكمن أهمية تحليل البيانات في مجال الفتوى في رصد وتحليل وتقديم المعالجات التي تفك الاشتباك بين جدلية الصراع بين الفتوى والأحداث والبيئات المحيطة بها، وذلك بهدف تكوين خطاب إفتائي منضبط رشيد.

رابعًا: خطوات عملية التحليل الإحصائي



- **فهم العمل الذي تقوم به ومتطلباته:** أول خطوة للقيام بتحليل البيانات هي معرفة نوع البيانات التي يحتاجها المحلل، وتتم عن طريق تحديد الهدف لمعرفة طبيعة المعلومات المراد منه تحليلها، ففي مجال العمل في شركة قد يطلب تحليل بيانات العملاء لتحديد رغباتهم، أو عند القيام ببحث في مجال الرعاية الصحية قد يطلب تحليل بيانات المرضى والقيام بإحصائيات عن الأمراض المنتشرة.

(١) Emidio Amadebai, "The Importance of Data Analysis in Research", analytics for decisions, ٢٠٢٢/١٠/١٢.

- **جمع البيانات:** بعد معرفة المطلوب يجب جمع المعلومات بدقة ومصداقية من مصادر موثوقة أو من المجتمع المحيط والحصول على إجابة لكافة الاستفسارات حول الموضوع المطلوب تحليل البيانات عنه حيث تعتبر دقة المعلومات جزءً مهمًّا أثناء جمع البيانات للوصول لنتيجة صحيحة.
- **معالجة البيانات:** وهو الجزء الذي تبدأ به بتحديد البيانات المطلوبة من المعلومات التي تم جمعها، ويتم عن طريق تنظيم المعلومات وتلخيصها في صفوف وأعمدة في جدول بيانات يصنعه المحلل أو عن طريق استخدام إحدى أدوات تحليل البيانات المتاحة.
- **تنظيف البيانات:** يجب تلخيص البيانات المطلوبة والتخلص من المعلومات غير الضرورية، ومن المحتمل وجود بعض الأخطاء الواجب تصحيحها مثل الأخطاء الإملائية، وتعتبر هذه الخطوة مهمة للحصول على تحليل صحيح ودقيق.
- **تقييم البيانات:** يجب تقييم البيانات وتنظيمها وتحليلها عن طريق استخدام الأدوات الإحصائية المتاحة مثل جمع الاتجاهات، وإيجاد الارتباطات وجمع الآراء بما يتوافق مع الموضوع الذي يتم العمل عليه للتأكد من صحتها.
- **التفريغ والاتصال:** بعد القيام بجمع المعلومات ومعالجتها وتحليل البيانات، يتم تحويلها إلى مستندات منظمة وبسيطة وتقديمها على شكل جداول أو مخططات أو رسومات بيانية وتقديمها للجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة والقرارات الصحيحة بناء على هذه البيانات[١].

ومن ناحية الفتوى، قد يبحث المتخصصون في هذا المجال في تأثير الفتوى على ظاهرة معينة تستلزم رصد البيانات الأولية من مصادرها الأصلية (الفتاوى) ثم جمعها وفق طريقة إحصائية معينة؛ ومن ثم تبدأ معالجتها عبر مجموعة بيانات أو جداول أفقية ورأسية يصنعها فريق التحليل، أو عن طريق استخدام إحدى أدوات تحليل البيانات الحديثة والخروج بتقييمات خاصة بكل جزء من أجزاء الفتوى، من مفتٍ ومستفتٍ ومُصْدِرِ الفتوى ومَصْدَرِها.. إلخ.

خامسًا: أنواع التحليل الإحصائي

يتضمن التحليل الإحصائيُّ جمع البيانات وتفسيرها والتحقق من صحتها، فالتحليل الإحصائي تقنية لإجراء العديد من العمليات الإحصائية لتحديد البيانات، ويتضمن البيانات الكميَّة مثل الدراسات الاستقصائية، كما يطلق عليه البعض التحليل الوصفي، والبرامج المستخدمة في التحليل الإحصائي من خلال جهاز الحاسوب ما يأتي: نظام التحليل الإحصائي (SAS)، برنامج الإحصاء (SPSS)، برنامج (Stat soft)[٢].

(١) Simran Kaur Arora, What is Data Analysis? Methods, Techniques & Tools, hackr, ١٢/١٠/٢٠٢٢.

(٢) I bid.

وللتحليل الإحصائي statistical analysis، الكثير من الأنواع، والغرض من جميع هذه الأنواع هو المساعدة في تحليل كافة البيانات وإظهار النتائج في صورة مجموعة من الرسومات البيانية. وأهم أنواع التحليل الإحصائي ما يلي:



وتنقسم أنواع التحليل الإحصائي إلى رئيسي وفرعي كما هو موضح في الشكل التالي:



١-الأنواع الرئيسية للتحليل الإحصائي وتشمل:

التحليل الإحصائي الوصفي analysis «Descriptive statistical»

تعمل التحليلات الوصفية لمسارات العمل المختلفة على تحديد الآثار المحتملة التي يُمكن الوصول إليها بعد التحليل التنبؤي، كما يحتاج التحليل الوصفي الذي تُبنى عليه القرارات والتوصيات توجهًا حسابيًّا محددًا ممَّن يستخدمون التقنيات التحليلية(١).

حيث يُساعد التحليل الإحصائي الوصفي على القيام بوصف كافة البيانات والحصول على ملخص لكافة هذه البيانات بطريقة بسيطة تمكن الباحث من تفسير كافة المعلومات التي قام الباحث بالحصول عليها.

وعندما نُنظم البيانات ونُلخصها باستخدام الأرقام والرسوم البيانية، فنحن في هذه الحالة نستخدم الإحصاء الوصفي الذي يهدف بشكل أساسي لتسهيل البيانات الضخمة وجعلها قابلة للتفسير، فهو يمكِّننا من تمثيل البيانات وتفسيرها بكفاءة من خلال الرسوم البيانية والجداول، حيث يتضمن مجموعة من العمليات بما في ذلك الجدولة وقياس الاتجاه المركزي (الوسط، الوسيط) ومقاييس التشتت والتباين (الانحراف المعياري، التباين، المدى) وتحليل السلاسل الزمنية.

بحيث نلخص البيانات ونعرضها في شكل جداول ومخططات ورسوم بيانية، ما يساهم في استخراج الخصائص المميزة للبيانات وشرح سماتها الأساسية، لكننا لا نقوم في هذا النوع باستخلاص رؤى بشأن المجموعات التي لم تتم ملاحظتها في بيانات العينة الخاضعة للتحليل. لذا يُعد التحليل الإحصائي الوصفي أبسط أنواع التحليل الإحصائي، فهو يساعد في تقليل البيانات الكبيرة وتقديمها في أشكال بسيطة تُسهل من عملية التفسير.

مثال يوضح التحليل الإحصائي الوصفي: الرغبة في تحديد الأداء الخاص بالطالب طوال الفصل الدراسي، ويتم ذلك من خلال حساب المتوسط الحسابي، حيث تقوم بجمع كل درجات الطالب في المواد الدراسية وتقوم بتقسيمه على عدد المواد المتاحة، وستحصل على رقم يدل على أداء الطلاب.

---

(١) I bid.

وهناك نوعان من الإحصائيات تستخدم في وصف البيانات، وهذان النوعان كالآتي:

- **مقاييس الاتجاه المركزي:** في هذا النوع من الإحصائيات يتم وصف جميع البيانات، ويتم الاعتماد على الموقع المركزي للبيانات لوصف هذه البيانات، ويتم استخدام كل من المتوسط الحسابي والوسيط وكذلك الوضع للمساهمة في وضع البيانات.
- **مقاييس الانتشار:** في هذا النوع من الإحصائيات يتم الوصف كذلك، ولكن يتم وصف مدى انتشار البيانات، ويتم في هذا النوع من الإحصائيات استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية وأهم هذه الأساليب المدى، والانحراف المعياري، والانحراف المطلق.. وغيرها من الأساليب.

وتُستخدم الإحصائيات الوصفية لتلخيص ووصف متغير أو متغيرات لعينة من البيانات (بدلًا من استخلاص استنتاجات حول أي مجموعة سكانية أكبر تم سحب العينة منها – يتم تناول هذا في صفحة الإحصائيات الاستدلالية). على سبيل المثال غالبًا ما تُستخدم إحصائيات العينة مثل المتوسط والانحراف المعياري لتلخيص المتغيرات المستمرة ووصفها.

علاوة على ذلك يمكن استخدام الإحصاء الوصفي لتلخيص متغير واحد فقط في كل مرة (التحليل أحادي المتغير)، لتحليل العلاقات بين متغيرين (التحليل ثنائي المتغير) ولتحليل العلاقات بين ثلاثة متغيرات أو أكثر (التحليل متعدد المتغيرات- غير مغطًّى هنا).

وتتمثل أنواع الإحصاء الوصفي، فيما يلي:

- **تردد التوزيع:** يستخدم توزيع التردد لكل من البيانات الكمية والنوعية، ويصور تكرار أو عدد النتائج المختلفة في مجموعة بيانات أو عينة. يتم عرض توزيع التردد عادة في جدول أو رسم بياني. كل إدخال في الجدول أو الرسم البياني يكون مصحوبًا بعدد أو تكرارات القيم في فاصل زمني أو نطاق أو مجموعة محددة.

التوزيع التكراري أو الترددي هو في الأساس عرض تقديمي أو ملخص للبيانات المجمعة المصنفة على أساس الفئات المتعارضة وعدد مرات التكرار في كل فئة. يسمح بطريقة أكثر تنظيمًا لتقديم البيانات الأولية.

تتضمن المخططات والرسوم البيانية الشائعة المستخدمة في عرض توزيع التكرار والتصور المخططات الشريطية والرسوم البيانية والمخططات الدائرية والمخططات الخطية.

- **الاتجاه المركزي:** يشير الاتجاه المركزي إلى الملخص الوصفي لمجموعة البيانات باستخدام قيمة واحدة تعكس مركز توزيع البيانات. تُعرف مقاييس الاتجاه المركزي أيضًا باسم مقاييس الموقع المركزي. المتوسط والوسيط والوضع هي مقاييس الاتجاه المركزي. يعتبر المتوسط هو المقياس الأكثر شيوعًا للاتجاه المركزي، وهو القيمة المتوسطة أو الأكثر شيوعًا في مجموعة البيانات. يشير الوسيط إلى الدرجة المتوسطة لمجموعة بيانات بترتيب تصاعدي. يشير الوضع إلى الدرجة أو القيمة الأكثر شيوعًا في مجموعة البيانات[(١)].
- **التقلب:** مقياس التباين هو إحصاء موجز يعكس درجة التشتت في عينة. تحدد مقاييس التباين مدى تباعد نقاط البيانات عن المركز. يشير التشتت والانتشار والتباين إلى نطاق وعرض توزيع القيم في مجموعة البيانات ويشير إليها. يتم استخدام النطاق والانحراف المعياري والتباين، على التوالي، لتوضيح المكونات والجوانب المختلفة للانتشار. النطاق يصور درجة التشتت أو المسافة المثالية بين القيم الأعلى والأدنى ضمن مجموعة البيانات. يتم استخدام الانحراف المعياري لتحديد متوسط التباين في مجموعة من البيانات وتقديم نظرة ثاقبة للمسافة أو الاختلاف بين قيمة في مجموعة بيانات والقيمة المتوسطة لمجموعة البيانات نفسها. يعكس التباين درجة الانتشار وهو في الأساس متوسط الانحرافات التربيعية.

وفيما يتعلق بأهمية الإحصاء الوصفي، فتتمثل فيما يلي:

تسمح الإحصائيات الوصفية بسهولة تصور البيانات. يسمح بتقديم البيانات بطريقة هادفة ومفهومة، والتي بدورها تسمح بتفسير مبسط لمجموعة البيانات المعنية. قد يكون من الصعب تحليل البيانات الأولية، وقد يكون من الصعب أداء تحديد الاتجاه والنمط. بالإضافة إلى ذلك، فإن البيانات الأولية تجعل من الصعب تصور ما تعرضه البيانات.

مثال للتوضيح: هناك ١٠٠ طالب مسجلين في وحدة معينة. للعثور على الأداء العام للطلاب الذين يأخذون الوحدة المعنية وتوزيع العلامات، يجب استخدام الإحصاء الوصفي. إن الحصول على العلامات كبيانات أولية من شأنه أن يثبت أن تحديد الأداء العام وتوزيع العلامات يمثل تحديًا. علاوة على ذلك، تسمح الإحصائيات الوصفية بتلخيص مجموعة بيانات وتقديمها من خلال مجموعة من الأوصاف المجدولة والرسومية ومناقشة النتائج التي تم العثور عليها. يتم استخدام الإحصاء الوصفي لتلخيص البيانات الكمية المعقدة.

(١) مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، التحليل الإحصائي للبيانات، مقدمة في الإحصاء الوصفي، متاح على رابط: https://cutt.us/PGKJh

بينما فيما يتعلق بعيوب الإحصاء الوصفي، فتتمثل فيما يلي:

ثمة مجموعة من العيوب للإحصاء الوصفي أبرزها أنه لا يقدم أكثر من نتائج كمية للظاهرة، مثلًا حينما نقوم بوصف مجموعة كبيرة من البيانات باستخدام قيمة واحدة كالمتوسط، في هذه الحالة نكون بين خيارين إما تشويه البيانات الأصلية أو فقدان معلومات هامة، فعلى سبيل المثال يمكننا الإحصاء الوصفي في الأعمال التجارية من حساب متوسط الإيرادات، لكنه لا يقدم لنا تفاصيل أكثر حول المنتجات الأكثر مبيعًا أو المنافذ الأكثر توزيعًا وهكذا.

التحليل الإحصائي الاستنتاجي والاستدلالي «Deductive and inferential statistical analysis»

لا شك أن الإحصائيات تلعب دورًا رئيسًا في مجال البحث؛ يساعد في جمع البيانات وتحليلها وعرضها في شكل قابل للقياس. من الصعب تحديد ما إذا كان البحث يعتمد على الإحصاء الوصفي أو الإحصاء الاستنتاجي المعروف أيضًا بـ«الإحصاء الاستدلالي»، كما هو الحال لدى الناس عادة، يفتقرون إلى المعرفة حول هذين الفرعين من الإحصاء. كما يوحي الاسم، الإحصاء الوصفي هو الذي يصف السكان.

ويتم استخدام هذا النوع من التحليل الإحصائي وذلك للقيام بعملية تعميم السكان وذلك من خلال العينات، وفي هذا النوع من التحليل يتم أخذ عينة من مجتمع الدراسة ككل، ويجب عليك أن تأخذ العينات من السكان بشكل صحيح ويجب ألا تكون متحيزًا أثناء اختيار العينات.

وهناك طريقتان لاستخدام التحليل الإحصائي الاستنتاجي، وهاتان الطريقتان هما تقدير المعلمات وكذلك طريقة اختبار الفرضية الإحصائية وهما نوعان مهمان يستخدمان للتحليل الإحصائي للبيانات.

وتُعرف مجموعة البيانات التي تحتوي على المعلومات التي نهتم بها باسم السكان، تُستخدم الإحصائيات الاستدلالية لإجراء تعميم للسكان باستخدام العينات، حيث يتم أخذ العينة من المجتمع نفسه، ومن الضروري أن توضح العينات السكان بشكل صحيح، ويجب ألا تكون متحيزة، تسمى عملية تحقيق هذه الأنواع من العينات بأخذ العينات، تأتي الإحصائيات الاستنتاجية من حقيقة أن أخذ العينات يرتكب بشكل طبيعي أخطاء في أخذ العينات، بالتالي لا يُتوقع أن يمثل السكان بشكل مثالي.

ويتيح التحليل الإحصائي الاستنتاجي اختبار فرضية معينة اعتمادًا على عينة من البيانات التي يمكن من خلالها استخلاص الاستنتاجات، من خلال تطبيق الاحتمالات والتعميمات حول البيانات بأكملها، بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بالنتائج المستقبلية التي تتجاوز البيانات المتاحة.

والتحليل الإحصائي الاستنتاجي أو الاستدلالي يساهم في العثور على الفروق بين المجموعات المتنوعة داخل العينة، ويمكّننا من اختبار الفرضيات. وهناك نوعان من طريقة الإحصاء الاستنتاجي المستخدمة لتعميم البيانات أو المعلومات:

- تقدير المعلمات.
- اختبار الفرضية الإحصائية.

وتمكن **الإحصائيات الاستدلالية** الفرد من عمل أوصاف للبيانات واستخلاص الاستنتاجات من البيانات المعنية. من خلال الإحصاءات الاستدلالية، يمكن للفرد أن يستنتج ما قد يفكر فيه السكان أو كيف تأثروا بأخذ عينات من البيانات.

تُستخدم الإحصائيات الاستدلالية بشكل أساسي لاشتقاق تقديرات حول مجموعة كبيرة (أو مجموعة سكانية) واستخلاص النتائج من البيانات بناءً على طرق اختبار الفرضيات.

تستخدم الإحصائيات الاستدلالية بيانات العينة لأنها أكثر فعالية من حيث التكلفة وأقل مللًا من جمع البيانات من مجموعة سكانية بأكملها.

يسمح للشخص بالتوصل إلى افتراضات معقولة حول أكبر عدد من السكان بناءً على خصائص العينة. يجب أن تكون طرق أخذ العينات غير متحيزة وعشوائية حتى يتم التحقق من صحة الاستنتاجات والاستنتاجات الإحصائية[١].

مثال يوضح التحليل الإحصائي الاستنتاجي والاستدلالي: فإذا أراد معلم ما الاستدلال على مدى فهم الطلاب واستيعابهم للمقرر الدراسي من خلال تحليل علاماتهم الدراسية في أحد الاختبارات. فمن خلال الإحصاء الاستدلالي يمكنه القيام بأخذ عينة عشوائية من الطلاب، وجمع البيانات اللازمة حول تقديراتهم وعلاماتهم الدراسية ليتمكن من تحليل هذه البيانات والخروج بنتائج يمكن تعميمها على باقي الطلاب[٢].

(١) أكاديمية BTS للبحث العلمي والتطوير، على الرابط https://cutt.us/aDjLY

(٢) دراسة بعنوان: «الإحصاء الاستدلالي في البحث العلمي» منشورة على موقع «دراسة للاستشارات والدراسات والترجمة» على الرابط https://drasah.com/Description.aspx?id=٦١٢٦

٢-الأنواع الفرعية للتحليل الإحصائي وتشمل:

التحليل الإحصائي التنبئي «Predictive statistical analysis»

يستخدم التحليل الإحصائي التنبئي لمعرفة وتوقع الأحداث المستقبلية، ويقوم هذا النوع من التحليلات على كافة الحقائق التاريخية، ويتم استخدام الخوارزمية الإحصائية وكذلك برامج التعلم الآلي لتحديد كافة النتائج المستقبلية، وكذلك تحديد كافة الاتجاهات، ويتم ذلك بناءً على السلوك التاريخي.

حيث يسمح بالنظر إلى المستقبل للإجابة على السؤال: ماذا سيحدث؟ حيث تستخدم نتائج التحليل المذكورة سابقًا في الكشف عن الاتجاهات المستقبلية والمشاكل المحتملة أو أوجه القصور في البيانات، وبالتالي يُساعد التحليل التنبؤي في تعزيز وتطوير الأعمال المختلفة والمتعلّقة بالبيانات التي تمّ تحليلها(١).

ويتم استخدام التحليل الإحصائي التنبئي في التسويق وكذلك في الخدمات المالية، ويستخدم هذا النوع كذلك مقدمو الخدمات عبر الإنترنت، علاوة على ذلك تستخدمه شركات التأمين، وفي هذا النوع من التحليل يتم استخدام النمذجة، الذكاء الاصطناعي والتنقيب عن البيانات وغيرها.

وحينما نريد التنبؤ بأحداث مستقبلية معينة بناء على مجموعة من الحقائق والأرقام سواء كانت حالية أو مستقبلية، فإننا نستخدم التحليل الإحصائي التنبؤي، من خلال استخدام التقنيات المستقبلية وخوارزميات التعلم الآلية لوصف إمكانية النتائج المستقبلية انطلاقًا من بيانات آنية أو من الماضي، وتعد نمذجة البيانات والذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي أبرز التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التحليل الإحصائي.

وعادةً ما تعتمد شركات التأمين والتسويق على التحليل الإحصائي التنبؤي، وذلك للتخطيط للمستقبل والتنبؤ بالنتائج المستقبلية مثل تضييق نطاق المخاطر المرتبطة بحدث مستقبلي أو تحقيق مكاسب الميزة التنافسية وغيرها، ويمكن للأعمال الأخرى الاستفادة من مميزات التحليل الإحصائي التنبؤي للتخطيط المستقبلي والتنبؤ، باختصار يستخدم هذا النوع من التحليل الإحصائي للإجابة على سؤال ماذا يمكن أن يحدث؟

(١) BernarditaCalzon, "our Modern Business Guide to Data Analysis Methods and Techniques", Op.Cit.

التحليل الإحصائي العرضي أو السببي «Incidental or causal statistical analysis»

والغرض من هذا النوع من التحليل هو معرفة الأسباب أو الإجابة على التساؤل لماذا، ولأن عالم الأعمال يمتلئ بالكثير من الأحداث تجعل البعض يفشل أحيانًا، يساعدك التحليل الإحصائي العرضي في معرفة أسباب الفشل وبالتالي معالجتها.

ويهتم التحليل السببي بتقديم إجابة واضحة على سؤال لماذا؟ فهو يساعدنا في فهم الأسباب الكامنة وراء الظاهرة ومعرفة الأشياء التي جعلت الظاهرة تبدو على هذا النحو، مثلًا يستخدم هذا النوع لمعرفة سبب فشل مشروع معين أو برنامج معين لتحصين الشركة من الانتكاسات المستقبلية، بالتالي فهو يستخدم في:

- فحص الأسباب الجذرية لمشكلة ما.
- فهم ما الذي سيحدث للمتغير في حالة تغير أحد المتغيرات الأخرى الخاصة بالظاهرة محل الدراسة.

تحليل البيانات الاستكشافية «Exploratory data analysis»

من خلال هذا النوع من التحليلات يتم تحديد الأنماط الخاصة بالبيانات وكذلك يتم اكتشاف العلاقات بين البيانات وبعضها البعض، ويتم من خلال هذا النوع من التحليلات التأكد أن كافة الفرضيات صحيحة أم خاطئة، ولا يتم استخدام هذا النوع من التحليل الإحصائي بمفرده، وذلك لأنه يقدم الخطوة الأولى فقط في تحليل البيانات.

ويُعد تحليل البيانات الاستكشافية الخطوة الأولى في عملية تحليل البيانات، كونها تساعد في الحصول على الأفكار الرئيسية المتضمنة داخل البيانات، فهي تهدف إلى التعرف على العلاقات المحتملة، والحصول على البيانات المفقودة من البيانات الخاضعة للتحليل وفحص الفرضيات المختلفة.

تحليل البيانات التشخيصيّ

تعمل التحليلات التشخيصية على تمكين المحللين والمديرين التنفيذيين لاكتساب فهم صحيح لسبب حدوث شيء ما، فعادةً ما يهدف التحليل التشخيصي إلى معرفة أسباب حدوث الأمور لمعالجتها في المستقبل أو تجنُّب حدوثها، يتميَّز التحليل التشخيصي بتقديم إجابات مباشرة وقابلة للتنفيذ بناءً على طرح أسئلة محددة[١].

(١) I bid.

التحليل النصيّ

يعدُّ التحليل النصي من طرق تحليل البيانات التي تعتمد بشكل أساسيّ على النصوص في استخراج الحقائق والمعلومات، ويهدف هذا التحليل إلى وجود محتوى مجانيٍّ منظم للبيانات التي سيسهل قراءتها وتفسيرها ومن ثمّ تحليلها وصولًا إلى نتائج صحيحة، ويعتمد التحليل النصيُّ على معرفة الأفراد لكامل اللغات ومقاصدها عند أهلها التي ستساعد في الوصول إلى المعنى الصحيح والمقصود[١].

التحليل الإحصائي الميكانيكي أو الآلي «Mechanical or automated statistical analysis»

ويستخدم هذا النوع من التحليلات الإحصائية في حالة الصناعات الكبيرة، ويعتبر هذا النوع ليس من الأنواع الشائعة الخاصة بأساليب التحليل الإحصائي، ويتم استخدامه في عمل وصف دقيق لكافة المتغيرات الدقيقة التي يتكون منها المشروع، ويعتبر هذا النظام الأمثل عند استخدام العلوم البيولوجية.

والتحليل الآلي هو النوع الأقل شيوعًا بين أنواع التحليل الإحصائي الأخرى، وهو يُستخدم لفهم كيفية حدوث الأشياء عند تحليل بيانات ضخمة، حيث يهتم بدراسة تأثير متغيرات الظاهرة على بعضها، مع استبعاد المتغيرات الوسيطة أو الأحداث الخارجية التي يمكن أن تؤثر عليها، فهو يقدم شرحًا وافيًا لحدث سابق في سياق البيانات المقدمة.

مثال: إذا رغبنا في معرفة سبب فشل الشركات الناشئة خلال السنوات الأولى، وكان لدينا مجموعة من البيانات المتعلقة بالشركات الناشئة في مجال ما أو في بلد ما فإننا:

- عندما نستخدم أساليب إحصائية معينة لمعرفة أسباب الفشل، فإننا نستخدم الإحصاء السببي.
- إذا استخدمنا تقنيات إحصائية لتوصيف الظاهرة في وضعها الحالي وماضيها، فإننا نستخدم الإحصاء الوصفي.
- إذا استخدمنا التقنيات الإحصائية لتقديم تنبؤات مستقبلية وخطط، فإننا نستخدم التحليل الإحصائي التنبؤي.
- ربما يكون لدينا مجموعة من البيانات المتعلقة بالشركات الناشئة، فإذا رغبنا في اكتشاف العلاقات بين المتغيرات مثلًا الشركات الناشئة وعملية التسويق أو الإدارة أو رأس المال، واستخلصنا العلاقات بين البيانات المقدم حينها نستخدم الإحصاء الاستكشافي.

(١) I bid.

لا يوجد تضارب بين أنواع التحليل الإحصائي السابقة، وعادةً ما يستخدم نوع أو أكثر من التحليل الإحصائي عند القيام ببحث معين فعلى سبيل المثال: تستخدم أبحاث السوق التحليل الإحصائي الوصفي والاستنتاجي، وذلك لتحليل النتائج والتوصل لاستنتاجات[١].

٣- الاختلاف بين الأنواع الرئيسية للتحليل الإحصائي

ما الفرق بين الإحصاء الاستنتاجي والإحصاء الوصفي؟

الإحصاء الوصفي يلخص خصائص مجموعة البيانات. حيث تسمح الإحصائيات الاستدلالية باختبار فرضية أو تقييم ما إذا كانت البيانات قابلة للتعميم على السكان الأوسع. ويمكن رسم الفرق بين الإحصاء الاستدلالي والإحصاء الوصفي بوضوح على الأسس التالية:

- الإحصاء الوصفي هو تخصص يهتم بوصف السكان قيد الدراسة. الإحصاء الاستنتاجي هو نوع من الإحصائيات التي تركز على استخلاص استنتاجات حول السكان، على أساس تحليل العينة والملاحظة.
- تجمع الإحصاءات الوصفية البيانات وتنظمها وتحللها وتعرضها بطريقة هادفة. على العكس من ذلك تقوم الإحصائيات الاستدلالية بمقارنة البيانات واختبار الفرضيات والتنبؤ بالنتائج المستقبلية.
- يوجد تمثيل تخطيطي أو جدولي للنتيجة النهائية في الإحصاء الوصفي بينما يتم عرض النتيجة النهائية في شكل احتمالية.
- يصف الإحصاء الوصفي موقفًا بينما تشرح الإحصائيات الاستنتاجية احتمالية حدوث حدث.
- الإحصاء الوصفي يشرح البيانات المعروفة بالفعل لتلخيص العينة. وعلى العكس من ذلك تحاول الإحصائيات الاستدلالية الوصول إلى نتيجة للتعرف على السكان التي تتجاوز البيانات المتاحة.

والإحصاء هو مقياس يستخدم لتقديم نظرة عامة على عينة، والمعلمة هي مقياس يستخدم لتقديم نظرة عامة على المجتمع. نوعا التقدير الأساسيان هما تقدير الفاصل وتقدير النقطة. يوفر تقدير الفاصل (على سبيل المثال فاصل الثقة) واحدًا مع مجموعة من القيم التي من المحتمل أن توجد معلمة فيها. تقدير النقطة هو تقدير واحد للمعلمة (على سبيل المثال متوسط العينة).

(١) مؤسسة المنارة للاستشارات، مرجع سبق ذكره، على الرابط https://cutt.us/AHrX٨

نظرًا لأن العينة هي مجرد جزء من مجموعة أكبر من المجتمع، فإن بيانات العينة لا تلتقط معلومات عن المجتمع بأكمله مما يؤدي إلى حدوث خطأ في أخذ العينات.

يمكن تعريف خطأ **أخذ العينات** على أنه الفرق بين الإحصائيات ذات الصلة (قيم العينة) والمعلمات (قيم السكان). خطأ أخذ العينات أمر لا مفر منه عند استخدام بيانات العينة؛ لذلك يمكن أن تكون الإحصائيات الاستنتاجية غامضة. ولتقليل عدم اليقين الناتج عن أخطاء أخذ العينات يمكن تطبيق طرق أخذ العينات الاحتمالية في تحليل البيانات.

تسمح **فترات الثقة** بتقديرات الفاصل الزمني لقيم المجتمع (أو المعلمات) من خلال استخدام المتغيرات الإحصائية. فترات الثقة لحساب أخطاء أخذ العينات. كما هو الحال مع تقديرات الفترات، توفر فترات الثقة مجموعة من القيم التي من المحتمل أن توجد فيها معلمة، وبالتالي، تظهر احتمالية عدم اليقين في تقدير النقاط. يمكن استخدام تقديرات النقاط وفترات الثقة معًا لتحقيق نتائج أفضل.

كل **فاصل ثقة** يكون مصحوبًا بمستوى ثقة، مما يشير إلى احتمالية الفترة. يُظهر فاصل الثقة (٩٥٪) (بالمائة) أنه إذا تم إجراء نفس الدراسة عدة مرات مع عينة جديدة تمامًا في كل مرة فمن المحتمل أن يكون لدى (٩٥٪) من الدراسات تقدير يقع ضمن نفس نطاق القيم. إنه ينطبق على التقديرات وليس بالضرورة على المعلمات[1].

ويستخدم اختبار الفرضيات الإحصاء الاستدلالي ويستخدم لتحليل العلاقات بين المتغيرات وإجراء مقارنات بين المجتمع من خلال استخدام بيانات العينة. تتضمن خطوات اختبار الفرضية وجود فرضية بحثية مذكورة (خالية وبديلة)، وجمع البيانات وفقًا لمتطلبات اختبار الفرضية، وتحليل البيانات من خلال الاختبار المناسب، وقرار رفض أو قبول الفرضية الصفرية، وأخيرًا، عرض تقديمي ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها.

يندرج اختبار الفرضيات ضمن فئة «الاختبارات الإحصائية»: تأخذ الاختبارات الإحصائية في الاعتبار أخطاء أخذ العينات ويمكن أن تكون إما معلمية (بما في ذلك الافتراضات الموضوعة فيما يتعلق بمعلمات توزيع المجتمع) أو غير معلمية (لا تشمل الافتراضات المتعلقة بمعلمات توزيع المجتمع).

إذن، ما الفرق بين الشكلين الإحصائيين؟ لقد تطرقنا إلى هذا بالفعل عندما ذكرنا أن الإحصاء الوصفي لا يستنتج أي استنتاجات أو تنبؤات، مما يعني أن الإحصائيات الاستدلالية تفعل ذلك.

(١) برنامج QuestionPro للاستبيانات، السكان مقابل العينة – كل ما تحتاج إلى معرفته، متاح على الرابط https://cutt.us/v٥EMn

تأخذ الإحصائيات الاستدلالية عينة عشوائية من البيانات من جزء من المجتمع وتصف وتقدم استنتاجات حول المجتمع بأكمله. على سبيل المثال: عند سؤال ٥٠ شخصًا عما إذا كانوا قد أحبوا الفيلم الذي شاهدوه للتو فإن الإحصائيات الاستدلالية ستبني على ذلك وتفترض أن هذه النتائج ستصمد بالنسبة لبقية الجمهور بشكل عام، لذلك إذا وقفت خارج مسرح السينما وقمت باستطلاع آراء ٥٠ شخصًا كانوا قد شاهدوا للتو فيلم العراب: ١٠ منهم لم يعجبهم (حوالي ٢٠ في المائة)، يمكنك استقراء أن (٢٠٪) من بقية العالم الذي شاهد وسيشاهد هذا الفلم سيكرهونه أيضًا على الرغم من أنك لا تملك الوسائل والوقت والفرصة لطرح كل هؤلاء الأشخاص.

خلاصة:

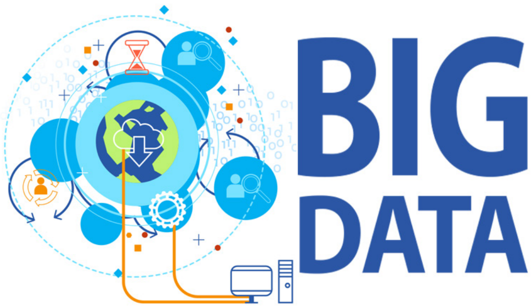
- تمنح الإحصائيات الوصفية صورة واضحة لما تظهره البيانات الحالية.
- تقوم الإحصائيات الاستدلالية بعمل إسقاطات بناءً على تلك البيانات[١].



(١) أكاديمية BTS للبحث العلمي والتطوير، مرجع سبق ذكره، متاح على الرابط: https://cutt.us/aDjLY

طرق التحليل الإحصائي

أولًا: أهم تطبيقات تحليل البيانات



لا يخفى على أحد أن التحليل الإحصائي يرتبط مع العلوم الاجتماعية بعلاقة متشابهة للغاية، لأن أهداف التحليل الإحصائي ترتبط بأهداف الدراسات الاجتماعية، وللتحليل الإحصائي أهمية كبيرة للمجالات الحياتية المختلفة، يُمكن إيجازها في النقاط التالية:

- **تحليل البيانات في العلوم الاجتماعية:** تحتاج الدراسات الاجتماعية إلى منهجية لا غنى فيها عن الاحتكام للواقع المحسوس؛ فجميع الظواهر والمشكلات التي تثير حفيظة الباحثين، لا يمكن تفسيرها دون إخضاعها لمنطق التجريب والتحليل والتفسير، وقد بات الواقع العلمي في مجال البحوث الاجتماعية في حاجة ماسة إلى هذا الاتجاه، وتظهر أهمية التحليل الإحصائي للبيانات فيما يتعلق بالمجتمعات الحديثة، فعن طريق الإحصاءات يمكن حصر المشاكل السلبية، مثل زيادة أعداد السكان، أو ارتفاع مُعدَّلات الوفيات، أو ارتفاع عدد حالات الطلاق إلى غير ذلك من المشاكل ذات الصبغة الاجتماعية، وفي ضوء تلك النتائج يمكن الوصول لحلول بهدف الحد أو السيطرة عليها(١).

- **بالنسبة للجانب المالي والاقتصادي:** للتحليل الإحصائي للبيانات أهمية أيضًا في الجانب المالي، ونرى ذلك واضحًا في المؤشرات المالية على مستوى المؤسسات، وكذلك على المستوى القومي والدولي، حيث تساعد القواعد الإحصائية في التعرف على مدى جودة الأنشطة التجارية، ويتضح ذلك على سبيل المثال في مؤشرات البورصة، ومعدلات الربحية، ومعدلات النمو القومي، ومعدلات السيولة، وذلك يجعل من الجهات المسؤولة قادرة على تعظيم الإيجابيات، أو مُعالجة السلبيات قبل تفاقمها.

(١) غريب عبد السميع غريب، البحث العلمي الاجتماعي بين النظرية والإمبريقية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٣، ص ٨.

- **بالنسبة للبحوث العلمية:** أهمية التحليل الإحصائي للبيانات بالنسبة للجانب العلمي تظهر جليَّةً فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ البحوث والرسائل العلمية، ويتمثل ذلك في الحصول على نتائج مُقترنة بأرقام، وذلك يدعم من وجهة نظر الباحث في موضوع أو إشكالية علمية معينة، ودون استخدام القواعد الإحصائية فستصبح الأبحاث بلا دلائل واضحة، ومن ثم إمكانية التشكيك فيها بسهولة من جانب المُطالعين(١).
- **تحليل البيانات في مجال الأعمال:** تعتمد إدارة الأعمال في الشركات بشكل رئيسي على تحليل البيانات، فهي تساعد على تحديد رغبات العملاء والتفاعل معهم، بالإضافة إلى دوره المهم في الحصول على المعلومات والإمكانيات التي تملكها الشركة للقدرة على خلق قيمة تجارية وميزة تنافسية، كما تساعد على توفير المال وتطوير استراتيجيات تسويق أفضل وتحسين جودة المشتريات ووضع خطط بشكل أفضل لدعم نمو الأعمال التجارية.
- **تحليل البيانات في الرعاية الصحية:** يمكن استخدام تحليل البيانات في مجال الرعاية الصحية، لتوجيه مجموعة هائلة من المعلومات لتسهيل التعامل بما يتناسب مع التكلفة وعلاج أكبر عدد ممكن من المرضى، مع مراعاة تحسين جودة الرعاية الصحية عن طريق اكتشاف خيارات العلاج بسرعة كبيرة، بالإضافة لمعرفة إجابات دقيقة للمخاوف التي قد يتعرض لها بعض المرضى.
- **تحليل البيانات في التعليم:** يعتبر تطبيق تحليل البيانات في التعليم الأكثر حاجة في الوقت الحالي، بسبب التغيرات المحيطة بالطلاب، فهو يقدم بيانات حول الطلاب وظروفهم ومدى تأثيرها على القدرة على التعلم، وإيجاد الطرق والأساليب لتحسين قدرة الطالب على المتابعة في التعليم مع مراعاة الظروف المحيطة.
- **تحليل البيانات في الأمن:** تستخدم العديد من البلدان التحليل التنبؤي، للتنبؤ بالمناطق التي من المحتمل ارتفاع حدوث الجريمة فيها، عن طريق جمع البيانات الجغرافية والتاريخية وكذلك البحث في الأسباب والدوافع، حيث إن توفر البيانات يساعد في اتخاذ الإجراءات الضرورية، مثل توزيع ضباط الشرطة في مكان محدد حسب الحوادث السابقة، ما يعمل على خفض معدل الجريمة.
- **تحليل البيانات في التصنيع:** يساعد تحليل البيانات في الصناعات على الحفاظ على سير العمل وجودته من خلال استخدام أدوات مثل استخدام التحليل التنبئي وفحص الانحدار ومعرفة أسبابه وعلاجها، وكذلك وضع ميزانية للمواد الأولية وتكلفة التصنيع والصيانة بالإضافة الى دراسة الأرباح، كما يساعد تحليل البيانات في تحديد عدد المنتجات المراد تصنيعها وفقًا للمعلومات التي تم جمعها من عينات الطلب التي تزيد من القدرة على التصنيع بشكل أفضل وزيادة الأرباح(٢).

(١) مؤسسة مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، متاح على الرابط https://cutt.us/kDzNS

(٢) AjoyOhri ، أهم ٨ تطبيقات لتحليلات البيانات يجب البحث عنها في عام ٢٠٢١ ، منشور في jigsawacademy.com. تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠.

ثانيًا: ما طرق التحليل الإحصائي؟



هناك العديد من الطرق التي يتم من خلالها إجراء التحليل الإحصائي وذلك من خلال أهم برامج التحليل التي تساعد في الحصول على مجموعة من النتائج الدقيقة والصحيحة، وأهم هذه الطرق:

- **الطريقة اليدوية:** وهي طريقة كلاسيكية من طرق التحليل الإحصائي للبيانات، وفيها يقوم الباحث بداية بتجميع البيانات، وبأسلوب يدوي يقوم بتبويبها وتصنيفها حسب طبيعتها؛ سواء أكانت كمية أو نوعية، ثم يقوم بالتحليل من خلال المُعادلات الإحصائية الشهيرة، وقلَّما نجد أحدًا في تلك الفترة يستخدم ذلك الأسلوب؛ حيث إنه صعب للغاية، ويشوبه كثير من السلبيات، بالإضافة إلى تطلُّبه وقتًا كبيرًا، وخاصةً في ظل وجود أبحاث تتطلَّب تحليلًا إحصائيًّا لعشرات الآلاف من البيانات الكمية والوصفية.
- **الطريقة التقنية (الحاسوبية):** وهي الطريقة الأكثر شيوعًا في هذه الفترة، حيث تستخدم تطبيقات حاسوبية متنوعة، وسنذكر أبرزها فيما يلي:
  - **برنامج STATA:** وله شعبية كبيرة من جانب الباحثين والأكاديميين، ويصنفه الخبراء كأقوى طرق التحليل الإحصائي للبيانات، ويمكن أن يستخدمه الأفراد من خلال طريقة القوائم أو الأوامر، غير أنه يتَّسم بالصعوبة في التعامل معه، ويتطلَّب خبرات كبيرة.
  - **برنامج EXCEL:** يعتقد البعض أن برنامج الإكسيل مُخصَّص فقط للمُحاسبين والماليين، غير أنه يمكن أيضًا استخدامه كطريقة مهمة من طرق التحليل الإحصائي للبيانات سواء الكمية أو النوعية.

- **برنامج SPSS:** ويُعد ذلك البرنامج من أكثر طرق التحليل الإحصائي للبيانات استخدامًا، وهو يُستخدم في العلوم الاجتماعية خاصَّةً؛ حيث يمكن عن طريقه ترميز البيانات، وإدخالها على التطبيق، واستخراج المُعادلات الإحصائية.

- **برنامج E.VIEW:** يُعد من بين تطبيقات التحليل الإحصائي الحديثة، ويُستخدم في التحليلات المالية والاقتصادية، إلى جانب التعامل مع بيانات البحوث العلمية، ويتمتَّع بواجهة رسومية بسيطة.

- **برنامج SAS:** وهو أحد الأنظمة الحاسوبية المُستخدمة في التحليل الإحصائي للبيانات، ويمكن عن طريقه التعامل مع كمٍّ هائلٍ من المفردات، والخروج بنتائج في أسرع وقت، ويحتوي على قوائم بسيطة من حيث الاستخدام[١].

- **رابيد ماينر (RapidMiner):** يُعدُّ منبرًا لعلماء البيانات ومحللي البيانات الضخمة لتحليل بياناتهم بسرعة ودقة، وحقق نجاحًا كبيرًا في مجتمع الذكاء الصناعي كونه يوفر عددًا كبيرًا من الخيارات من حيث المكونات الإضافية وتقنيات تحليل البيانات. وفكرة هذه الأداة هي إنشاء مكان واحد لكافة البيانات المطلوبة، ولهذا السبب هو عبارة عن نظام رئيسي في علوم البيانات يستهدف معالجة البيانات الصعبة والتعامل مع كميات كبيرة من البيانات غير المنظمة، كما يتيح لك تنظيف البيانات الخاصة باحتياجاتك وإعدادها كعمل مرئي.

- **تايلند:** وهو مجموعة من التطبيقات الحسابية لتكامل البيانات، حيث يساعد على جمع كافة البيانات، ويسمح للمستخدمين بتحليل البيانات دون الحاجة إلى الترميز عن طريق استخدام خوارزميات التصنيف والتجميع والانحدار.

- **باور بي أي (Microsoft Power BI):** تستخدم في تحليلات الأعمال بشكل واسع من أجل التحليلات التنبئية حيث يتمكن المحلل من فحص البيانات بدقة واستخراج القيمة بتحليل أعمق، إضافة لتعلم كيفية فرز البيانات وتقديم التقارير بطريقة متكاملة ما سوف يساعد المحلل على تطبيق وتنفيذ تحليلات متقدمة للحصول على رؤى أكثر جدوى للبيانات، ولكنه يحوي على واجهة مستخدم ليست سهلة، وفي المقابل يقدم تحديثات منتظمة وتصورات جيدة وإيصال البيانات بشكل رائع.

- **لغة برمجة SQL:** تعد من لغات برمجة قواعد البيانات وهي عبارة عن لغة استعلامية تتعامل مع البيانات وتقوم بالعديد من الإجراءات، وهي شهيرة في مجال العمل مع البيانات الضخمة، فهي عبارة عن اللغة القياسية التي يتم إنشاؤها مع قواعد البيانات، وهي مفيدة للبحث عن البيانات وإضافتها وتحديثها وحذفها، ويتم تخزين معظم البيانات المنظمة للحصول على نتائج قوية.

(١) مقدمة في طرق التحليل الإحصائي، مختار محمود الهانسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

- **مونكي ليرن (MonkeyLearn):** هو عبارة عن برنامج تعلم تحليل النص، ويتيح للمستخدمين الحصول على البيانات القابلة للتنفيذ من نص خام، ويمكن استخدام هذه الأداة لتحليل مجموعة كبيرة من البيانات غير المنتظمة تلقائيًّا وعلى مدار الساعة باستخدام نماذج مدرجة مسبقًا أو نماذج مخصصة لتحليل النص في واجهة بسيطة وسهلة الفهم، كما تتيح تصنيف البيانات حسب الموضوع والمشاعر والهدف لاستخلاص المعلومات ذات الصلة من أسماء ومواقع وكلمات رئيسية[١].

نموذج تطبيقي لاستخدام المؤشر العالمي للفتوى لبرنامج الإكسيل في عملية التحليل

وسيتم التطرق بصورة تفصيلية لعدد من هذه البرامج التي تستخدم في التحليل الإحصائي للفتاوى، على النحو التالي:

١ - برنامج الإكسيل (Microsoft Excel)

يستخدم الإكسيل لتصفية البيانات الكمية وتنظيمها وتصورها، ما يجعلها أداة مثالية لإجراء تحليل بسيط للبيانات، حيث يمكنك استخدام مجموعة من الصيغ وإنشاء جداول محورية ومخططات ورسومات يسهل التعامل معها وفهمها، ولكن يوجد حد لكمية المعلومات التي يمكن للبرنامج استيعابها وقد تحتاج إلى أدوات أكثر فعالية إذا كنت ترغب بتحليل البيانات على نطاق أوسع.

	A	B	C	D	E	F
1	نص الفتوى	مجال وموضوع الفتوى	اللغة	عنوان الفتوى	نوع الفتوى (متطرفة – معتدلة)	الحكم
2	قال الدكتور شوقي علا	معاملات	العربية	فضيلة المفتي: التعاملات مع جم	معتدلة	جائز
3	قالت دار الإفتاء المصر	عبادات	العربية	الإفتاء توضح حكم من مات ع	معتدلة	مستحب
4	قالت دار الإفتاء المصر	مجتمع وأسرة	العربية	الإفتاء توضح الحكم الشرعي في	معتدلة	غير جائز
5	ورد سؤال للدكتورة ناد	مستجدات ونوازل	العربية	سيدة تريد بيع كليتها بسبب الف	معتدلة	غير جائز
6	حذر الشيخ رمضان ع	مستجدات ونوازل	العربية	رمضان عبد المعز: الإسراف في	معتدلة	
7	قال الشيخ خالد عمرا	مجتمع وأسرة	العربية	تعرف على حكم خروج المرأة د	معتدلة	جائز
8	قال الشيخ خالد عمرا	عبادات	العربية	أمين الفتوى: صلاة المرأة بجوار	معتدلة	غير جائز
9	قال الشيخ محمود شلبي	عبادات	العربية	«الإفتاء» تجيب.. ماذا لو فاتك	معتدلة	واجب
10	قالت دار الإفتاء المصر	عبادات	العربية	الإفتاء توضح حُكم النوم وتفوي	معتدلة	غير جائز
11	قال الدكتور مجدى عا	مستجدات ونوازل	العربية	تعرف على حكم استخدام "الو	معتدلة	غير جائز

(١) Ines Roldos ، ما هو تحليل البيانات؟ ولماذا هو مهم"، منشور في monkeylearn.com ، تمت مراجعته بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠.

٢. برنامج SPSS للتحليل الإحصائي

يستخدم برنامج SPSS للقيام بعملية التحليل الإحصائي في البحث العلمي، ويعتبر هذا النوع من البرامج هو البرنامج الأكثر استخدامًا على الإطلاق في عمليات التحليل الإحصائي، ويعتبر الأكثر شيوعًا للحصول على النتائج، وأهم المعلومات عنه ما يلي:

- يستخدم هذا النوع من البرامج في تحليل البيانات في العلوم الاجتماعية.
- تعني حروفه الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية، ولكنه توسع ليشمل باقي العلوم.
- يعتبر من البرامج الشاملة، يقوم بعمل تحليل لعدد كبير من البيانات.
- تعتمد عليه الشركات الكبرى للحصول على معلومات وافية عن سوق العمل[١].

ويشتمل البرنامج على عدد من النوافذ، التي تتمثل فيما يلي:

- نافذة المعطيات (Data view)
- نافذة المتحولات (variable view)
- نافذة النتائج (spss viewer)

وتتمثل طريقة عمل برنامج التحليل الإحصائي للاستبيان SPSS في ثلاث مجموعات كما يلي:

- **مجموعة عرض البيانات:** يتم تمثيلها بعدد من القوائم، وتحتوي كل قائمة على جزئيات إضافية لأغراض إدخال البيانات بعد إجراء عملية الترميز، ومن ثم يمكن ملء الصفوف التي تمثل دراسات الحالة التي أجراها الباحث العلمي، أو أعمدة تمثل المتغيرات المرتبطة بدراسات الحالة.
- **مجموعة عرض المتغيرات:** من الممكن من خلال هذه الفئة، تقديم تفسيرات كافية للخلايا والأوصاف والتعيينات المناسبة، ومراجعة وصف الخلايا والأوصاف والتعيينات المحددة من خلال النظر في أي مستند.
- **مجموعة المخرجات:** وهي واحدة من الجوانب الأكثر صلة بالدراسة الإحصائية لاستبيان SPSS وتعكس المعلومات التي يرغب الباحث في الوصول إليها. المخرجات كرسومات بيانية هرمية أو دائرية أو مستطيلة؛ للسماح بالوصول إلى التأثيرات الإجمالية للبيانات المقدمة للبرنامج[٢].

(١) تقي خالد، التحليل الإحصائي في البحث العلمي (أهميته-خطواته-أنواعه)، موقع مكتبتك، متاح على الرابط https://cutt.us/sENRQ

(٢) المرجع السابق.

٣. برنامج SAS للتحليل الإحصائي

تم تصميم هذا النوع من البرامج الذي يستخدم في التحليل الإحصائي في البحث العلمي على يد الأستاذين جيمس غودنايت وجون سول، وهما أستاذان في جامعة كارولينا الشمالية، وتم تأسيس هذا النوع من البرامج لاستخدامه في وزارة الزراعة الأمريكية.

وتتمثل أهم مميزات البرنامج، فيما يلي:

- سهولة الاستخدام.
- المرونة في التعامل مع البرنامج.
- النتائج الدقيقة(١).

٤. برنامج EVIEWE للتحليل الإحصائي

يعتبر هذا البرنامج كذلك من أهم برامج التحليل الإحصائي في البحث العلمي، ويتم استخدام هذا النوع من البرامج في علم الاقتصاد، وهو الخيار الأول الذي يعتمد عليه أهم الباحثين الاقتصاديين.

الهدف الرئيسي الخاص بهذا البرنامج هو تقدير الانحدار الاقتصادي، ولذلك إذا كنت أحد الاقتصاديين فلا تفكر كثيرًا وقم بجمع المعلومات التي تحتاج إليها واستخدم برنامج EVIEWE للحصول على أدق النتائج، ما أهم مميزات هذا البرنامج؟

وتتمثل أهم مميزات برنامج EVIEWE، فيما يلي:

- سهولة الاستخدام.
- السهولة في التحديث(٢).

٥- برنامج MINTAB للتحليل الإحصائي

يعدُّ هذا النوع من البرامج أحد برامج التحليل الإحصائي في البحث العلمي، ويعد أحد أبسط برامج التحليل الإحصائية، ويعد الأنسب إذا كنت جديدًا في العالم الخاص بالتحليل الإحصائي.

يتطلب هذا النوع من البرامج خبرة كبيرة وكافية في طريقة استخدامه، ومن خلال هذا البرنامج ستتمكن من تحليل جميع البيانات وكذلك ستتمكن من تفسيرها بشكل صحيح، كما يساعدك البرنامج في تفسير كافة النتائج التي تظهر لك(٣).

(١) شركة امتياز للخدمات التعليمية، أهمية التحليل الإحصائي ودوره في البحث العلمي، متاح على رابط https://cutt.us/vXkbF

(٢) موقع المنارة للاستشارات، ما لا تعرفه عن برنامج EVIEWS للتحليل الإحصائي، متاح على رابط: https://cutt.us/jNFtA

(٣) مؤسسة مثابر لرواد الأعمال، متاح على الرابط: https://motaber.com/statistical-analysis/

الفصل الثاني:

استخدام التحليل الإحصائي في العلوم الاجتماعية

الإحصاء في العلوم الاجتماعية

تبرز أهمية الإحصاء في البحث العلمي بالنسبة للعلوم الاجتماعية، فالإحصاء يعين الباحث العلمي على جلبه للنتائج في مختلف السياقات البحثية بناء على الأساليب العلمية واستنادًا على القيم والأرقام الحسابية وذلك لدراسة الظواهر بشكل علمي؛ ولذلك ستتعرف فيما يلي على كافة المعلومات بخصوص علم الإحصاء وأهميته للبحث العلمي.

أولًا: تعريف الإحصاء في البحث العلمي - statistics in scientific research

إن المعنى المألوف لكلمة علم الإحصاء في مجال الدراسات البحثية والعلمية هو عد الأشياء أو حصرها، فحين يطلب من أحدنا إحصاء ظاهرة ما فإن ذلك يعني حصر تلك الظاهرة وعدها، فعند الحديث عن إحصاء ١٩٧٧ في مصر مثلا؛ فإن ذلك يعني قيام الدولة بتعداد سكان مصر لمعرفة أعدادهم بشكل عام، حسب الجنس (ذكر، أنثى)، التحصيل الدراسي، والقومية والدين، ونوع العمل... إلخ من التصنيفات ذات الفائدة فيما يتعلق في مجال الإحصاء السكاني، وغالبا ما يعبر عن الظاهرة التي يتم إحصاؤها بالأرقام.

وقد تحوّل تلك الأرقام إلى أشكال أو رسوم بيانية للاختصار وسهولة الفهم. وعلى الرغم من أن هذا المعنى لكلمة إحصاء يقع ضمن مجال الإحصاء، فإن المعنى المتخصص لهذه الكلمة يشير إلى أساليب معالجة المعلومات التي يتم الحصول عليها أو جمعها بإحدى الوسائل المألوفة لجمع المعلومات والتعبير عنها لغرض فهمها وتحليلها وبالشكل الذي يساهم في مساعدة المشتغلين في البحث العلمي والتعليمي في تحليل وفهم تلك المعلومات.

ثانيًا: أهمية الإحصاء في البحث العلمي

سنوضح من خلال هذه الفقرة الأهمية الكبيرة لعلم الإحصاء في البحث العلمي، وسيوضح ذلك علاقة الإحصاء بالبحث العلمي، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من النقاط، وأهم هذه النقاط ما يلي:

١- تساعد الإحصاء على فهم المعلومات والبيانات العلمية

- يتم تطبيق مجموعة من عمليات التحليل الإحصائي؛ وذلك بغرض المساعدة على فهم المعلومات والبيانات الموجودة لدى الباحث.
- يساعد الإحصاء في البحث العلمي على تبسيط كافة المعوقات وكذلك المشكلات التي تواجه كافة الباحثين العلميين.
- يساعد الإحصاء على تحويل كافة المعلومات أو البيانات إلى مجموعة كبيرة من المعطيات ذات المعنى.
- يساعد الإحصاء كذلك على إيصال جميع النتائج وكذلك المعطيات التي يحاول الباحث أن يصل إليها، وكافة النتائج من خلال الإحصاء تكون دقيقة ومفهومة[(١)].

٢- يساعد الإحصاء على الوصول إلى الأدلة والبراهين

بالإمكان أن تستخدم الإحصاء في البحث العلمي للوصول إلى مجموعة كبيرة من الأدلة والبراهين، لإثبات صحة الفرضيات وذلك دون جهد كبير أو وقت كثير، وتساعد جميع المعلومات التي تنتج من خلال الإحصاء على تأكيد صحة البيانات، وإيصال المعلومات من خلال الجداول والرسوم البيانية.

٣- يساعد الإحصاء على الوصول إلى نتائج دقيقة

يعتبر الإحصاء في البحث العلمي من أكثر الوسائل الهامة التي تجعل الباحث يصل إلى مجموعة من النتائج الدقيقة، وذلك لأنه من أهم الشروط الخاصة بعملية التحليل الإحصائي أن تتمتع النتائج بجودة ودقة.

٤- الربط بين كافة البيانات والنتائج المترتبة عليها

يساعدك الإحصاء في البحث العلمي كذلك في توضيح وإثبات كافة العلاقات التي تربط بين المتغيرات وبعضها البعض، وكذلك من خلال الإحصاء سيتمكن الباحث من الربط بين كافة المعلومات وكذلك البيانات التي يجمعها من خلال أدوات البحث، وربطهما بالنتائج التي تم التوصل إليها.

(١) التحليل الإحصائي باستخدام برامج الحاسب الآلي، د يحيى محمد متولي خليل، مكتبة نور.

كما يساعد في كافة الأنواع الخاصة بالمجالات، ونقصد هنا المجالات الاجتماعية، والمجالات العلمية وغيرها من المجالات، كما تساعد الباحثين على توضيح جميع الظواهر غير الواضحة أو المهمة، كما تساهم في إيجاد حلول لكافة الظواهر[١].

ثالثًا: أمثلة على عرض البيانات من خلال الإحصاء[٢]

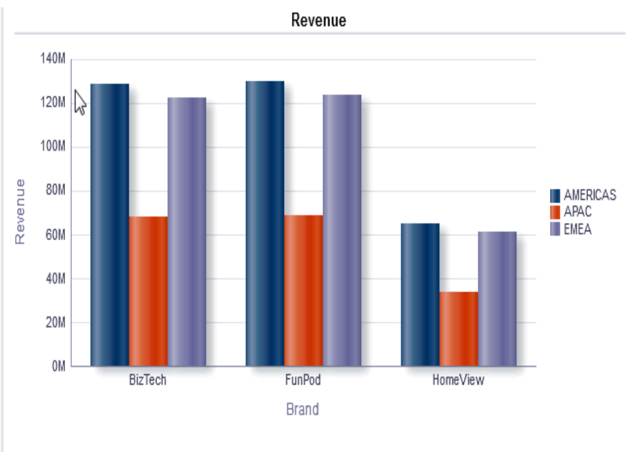
المستوى التعليمي	العلامات الإحصائية	عدد الأفراد (التكرارات)
يقرأ ويكتب	𝍸 /	6
ابتدائي	𝍸 𝍸	10
متوسط	𝍸 𝍸 //	12
ثانوي	𝍸 𝍸 𝍸	15
جامعي	𝍸	5
أعلى من جامعي	//	2
Sum		50

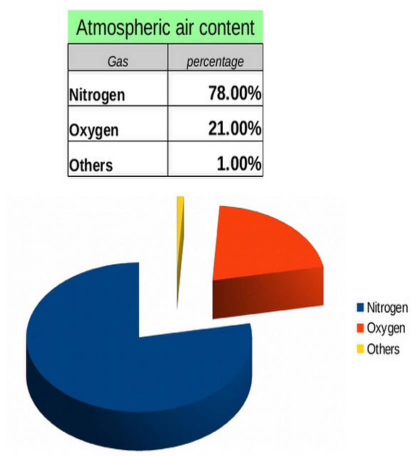
+ تكوين الجدول التكراري:

جدول رقم (   ).التوزيع التكراري لعينة حجمها ٥٠ فرد حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	عدد الأفراد (التكرارات) (f)	التوزيع التكراري النسبي
يقرأ ويكتب	6	0.12
ابتدائي	10	0.20
متوسط	12	0.24
ثانوي	15	0.30
جامعي	5	0.10
أعلى من جامعي	2	0.04
Sum	50	1.00

مثال يوضح كيفية عرض البيانات من خلال جدول





مثال على عرض البيانات في البحث العلمي من خلال الإحصاء

(١) مختار محمود الهانسي، مقدمة في طرق التحليل الإحصائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مرجع سبق ذكره.

(٢) أساسيات الاستدلال والتنبؤ الإحصائي، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٩.

طرق التحليل الإحصائي في العلوم الاجتماعية

أولًا: تحليل المضمون (المحتوى) Content Analysis

١ - تعريفات منهج تحليل المضمون



إن تحليل المضمون كغيره من المفاهيم الاجتماعية، لم يُحسم بتعريف محدد بدقة إلى حد الاتفاق التام في ظل مشكلات حدود تطبيقاته وإجراءاته، وذلك بالرغم من التطور والتوسع الذي شهده في استخدام الأساليب والتقنيات على المستوى الدولي.

حيث يرى «مورتون كابلان» أن تحليل المحتوى هو المعنى الإحصائي للأحاديث والخطب السياسية، أما «بيزلي» فاعتبر أن تحليل المحتوى هو أحد أطوار تجهيز المعلومات، حيث يتحول فيه المحتوى إلى بيانات يمكن تلخيصها ومقارنتها، وذلك بالتطبيق الموضوعي والنسقي لقواعد التصنيف الفئوي[١].

ويرى «بيرلسون» أن تحليل المضمون هو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفًا موضوعيًّا، منتظمًا، كميًّا، كما عرَّفه بأنه أسلوب البحث الذي يهدف إلى تحليل المحتوى الظاهري أو المضمون الصريح لمادة الاتصال ووصفها وصفًا موضوعيًّا ومنهجيًّا وكميًّا بالأرقام.

بينما أورد الدكتور محمد عبد الحميد لتحليل المضمون التعريف الآتي: (مجموعة الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى، والعلاقات الارتباطية لهذه المعاني من خلال البحث الكمي، الموضوعي، والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى).

(١) إحسان محمد الحسن، مناهج البحث الاجتماعي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٥.

أما «لازويل» فيرى أن تحليل المضمون يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي كما يُقال عن موضوع معيَّن في وقت معين(١).

ولا شك أن الاختلاف بين هذه التعاريف في تحديد مفهوم تحليل المضمون يعكس في حقيقة الأمر اختلاف الأساليب والإجراءات والأهداف التي يتوخاها الباحث؛ فبعض البحوث تكتفي بتحليل مضمون وسائل الإعلام لدراسة وتحليل المادة الإعلامية أو لتحليل مضمون بعض المجالات التي تتناولها، في حين أن البعض الآخر يهتم بالعلاقات الدولية ومظاهر الصراعات، بينما تهدف دراسات أخرى إلى دراسة بعض القضايا والظواهر في الدول الحديثة مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشكلات النفسية والعلوم الاجتماعية.

٢- أهداف منهج تحليل المضمون

يسعى تحليل المضمون عن طريق تصنيف البيانات وتبويبها إلى:

- وصف المضمون المحتوى الظاهر والصريح للمادة قيد التحليل.
- عدم الاقتصار على الجوانب الموضوعية وإنما الشكلية أيضًا.
- الاعتماد على تكرارات وردت أو ظهور جمل أو كلمات أو مصطلحات أو رموز أو أشكال المعاني المتضمنة في مادة التحليل بناءً على ما يقوم به الباحث من تحديد موضوعي لفئات التحليل ووحداته.
- التميز بالموضوعية وعدم الخضوع للمتطلبات المنهجية (كالصدق والثبات) حتى يمكن الأخذ بأحكام نتائجه، على أنها قابلة للتعميم.
- التأكيد على أن يكون التحليل منتظمًا، وأن يعتمد على الأسلوب الكمي في عمليات التحليل، بهدف القيام بالتحليل الكيفي على أسس موضوعية.
- أن تكون نتائج تحليل المضمون مطابقة في حالة إعادة الدراسة التحليلية لذات الأداة وللمادة (قيد التحليل) لضمان ثبات النتائج - الاتساق عبر الزمن - أو عبر تطبيقها واقتراب نتائجها من قبل محللين آخرين (التحكيم الخارجي).

وترتبط نتائج تحليل المضمون مع ما ورد من نتائج وصفية وتحليلية ونظرية بإطار عام وشامل، ليتم وفقها تفسير الظاهرة أو المشكلة. أي أنه في هذه الحالة يعد مكملًا لإجراءات منهجية أخرى تسبقه، أو تلحقه في إطار الدراسة الشاملة(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط١، ١٩٩.

٣- خطوات تحليل المضمون

يمكن استعمال الخطوات الآتية كخطوط أو محاور عامة لإجراءات تحليل المضمون:

- صياغة مشكلة البحث وفروضه أو تساؤلاته.
- تحديد مجتمع البحث والعينة موضع الاختبار.
- اختيار وحدة التحليل وتعريفها وإعداد (التصنيفات) لفئات المضمون الذي سيتم تحليله وتعريفها إجرائيًا.
- تأسيس نظام حساب كمي.
- إجراء دراسة استكشافية لتحقيق الثبات.
- ترميز المضمون بناءً على التعريفات الإجرائية التي تمت صياغتها.
- تحليل البيانات التي تم استخلاصها ومناقشتها في ضوء جداول أو تصنيفات.
- استخلاص الاستنتاجات وتفسير المؤشرات الكمية والإحصائية[(١)].

٤- وحدات تحليل المضمون

هي وحدات المحتوى التي يمكن إخضاعها للعد والقياس ويعطي وجودها أو غيابها وتكرارها دلالات تفيد الباحث في تفسير النتائج الكمية، **وهناك خمس وحدات رئيسية في هذا الإطار هي:**

- **وحدة الكلمة:** تعبِّر عن رمز أو مفهوم أو مدلول.
- **وحدة الموضوع (الفكرة):** عبارة عن جملة أو عبارة عن فكرة يدور حولها موضوع التحليل.
- **وحدة الشخصية:** تشير إلى الأشخاص أو الشخص محور الاهتمام.
- **الوحدة الطبيعية للمادة الإعلامية:** قد تكون خطابًا أو كتابًا أو برنامجًا تليفزيونيًّا، ويستطيع الباحث أن يصنف البرنامج التلفزيوني إلى برامج سياسية، اقتصادية، ثقافية.
- **مقاييس المساحة والزمن:** المقاييس المادية التي يتبعها الباحث للتعرف على المساحة التي تشغلها المادة المنشورة في الكتب أو الصحف المطبوعة أو المدة الزمنية التي استغرقتها المادة في الإعلام كما تقدم لنا النتائج المتحصل عليها من استخدام هذا الأسلوب كمًّا هائلا في كثير من الأحيان[(٢)].

(١) محمد خليل عباس وآخرون، مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة، عمان، ط ١، ٢٠٠٧.

(٢) محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، ١٩٩٩.

٥- مزايا وعيوب منهج تحليل المضمون

◈ مزايا منهج تحليل المضمون

- عدم الاتصال المباشر بالمصادر البشرية يمكن أن يقلل من احتمال تدخل ذاتي للمصدر البشري الذي يقدم المعلومات، أو يقلل من إمكان وقوع هذا المصدر في أخطاء مقصودة أو غير مقصودة.
- لا يؤثر الباحث في المعلومات التي يقوم بتحليلها فتبقى كما هي قبل وبعد إجراء الدراسة.
- هناك إمكانية لإعادة إجراء الدراسة مرة ثانية ومقارنة النتائج مع المرة الأولى لنفس الظاهرة أو مع نتائج دراسة ظواهر وحالات أخرى.

◈ عيوب منهج تحليل المضمون

- بعض الوثائق التي يحللها الباحث لا تتم بصورة واقعية، بل تمثل صورة مثالية.
- قد لا يستطيع الباحث الاطلاع على بعض الوثائق المهمة والتي تتسم بطابع السرية.
- قد تكون بعض الوثائق محرَّفة أو مزورة، مما يؤدي إلى نتائج خاطئة بعد تحليلها، ورغم كل ما سبق يستطيع الباحث أن يقلّل من هذه الصعوبات، إذا نجح في اختيار عينة ممثلة عن الوثائق وإذا استخدم المنهج العلمي في نقدها قبل دراستها وتحليلها.

ونخلص إلى أن منهج تحليل المضمون يقوم على الوصف المنظم والدقيق لمحتوى النصوص المكتوبة أو المسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة، وهدفها تعريف مجتمع الدراسة الذي سيتم اختيار الحالات الخاصة منه لدراسة مضمونه وتحليله. وعادةً يتم تحليل المضمون من خلال الإجابة على أسئلة معينة ومحددة يتم صياغتها مسبقًا بحيث تساعد الإجابة على هذه الأسئلة في وصف وتصنيف محتوى المادة المدروسة بشكل يساعد على إظهار العلاقات والمترابطات بين أجزاء ومواضيع النص.

ويشترط في مثل هذا الأسلوب عدم تحيز الباحث عند اختيار عينة النصوص أو المسموعات المراد دراستها وتحليل مضمونها بحيث يجب أن تكون ممثلة بشكل موضوعي لمجتمع الدراسة الذي تمثله[١].

(١) موفق الحمداني وآخرون، مناهج البحث العلمي- الكتاب الأول- أساسيات البحث العلمي، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، ط ١، ٢٠٠٦.

ثانيًا: الأنواع والأساليب الحديثة في التحليل

خلال السنوات الماضية ظهرت العديد من الأنواع والأساليب المستخدمة في التحليل، والتي بدأت بتحليل نقاط القوة والضعف، وهو ما عرف بتحليل (SWOT) ثم بدأ التطوريزداد ليشمل تحليل كافة البيئات المحيطة بالموضوع أو المشكلة محل الدراسة (PESTLE)، ثم بدأ المتخصصون في تحليل المشاعر المسيطرة على الفرد عند إبداء رأي ما أو اتخاذ قرار ما، وفيما يلي عرض موجز لتعريف تلك التحليلات:

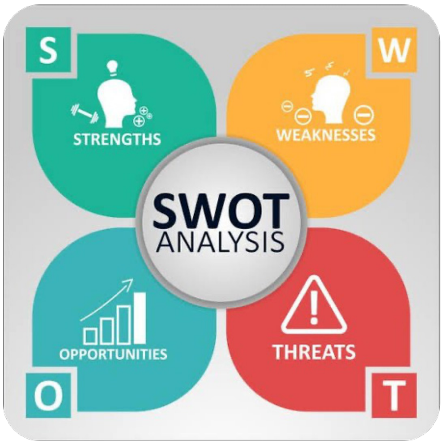
١- التحليل الرباعي (SWOT)[١]



هو أداة تحليل استراتيجي يستخدم في العديد من المجالات ويقوم بتحديد مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على الظاهرة أو موضوع الدراسة، كما يلي:

- **العوامل الداخلية، وتتضمن ما يلي:**
  - **نقاط القوة:** وهي العناصر التي تميز المشروع أو الدولة أو شخصية ما عن غيرها، وهي ترجمة لكلمة Strengths))
  - **نقاط الضعف:** وهي ترجمة لكلمة ((Weaknesses) وتعبر عن أوجه التقصير في الموضوع أو العناصر التي تتسبب في تكوين صورة سلبية.

(١) ظهر تحليل swot نتيجة للبحث الذي جرى بمعهد ستانفورد من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٧٠، وقام به ألبرت همفري وآخرون بالمعهد، وكان الغرض من إجرائه معرفة أسباب فشل التخطيط المشترك (corporate planning) وما نتج عنه من مشاكل اقتصادية وكيفية تلافيه.



◈ **العوامل الخارجية، وتتضمن:**

- **الفرص:** وهي التي يمكن أن تأتي من الخارج وقد تؤدي على سبيل المثال إلى زيادة التطور والاعتدال. وهي ترجمة لكلمة (Opportunities).
- **التهديدات:** وهي التي يمكن أن تأتي من الخارج وتتسبب في إحداث مجموعة من الاضطرابات والخلل وهي ترجمة لكلمة (Threats).

٢- تحليل البيئات (PESTLE)(١)

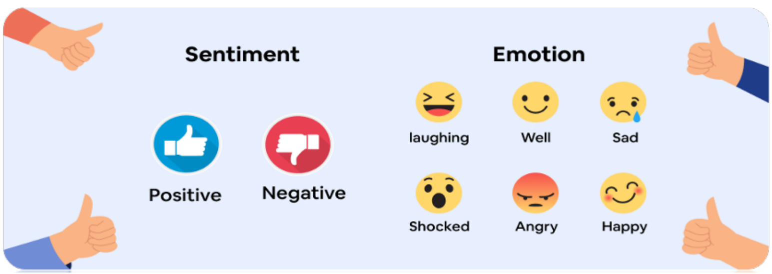


هو أحد الأدوات التحليلية المستخدمة لمعرفة حجم تأثر الظاهرة موضوع الدراسة وتأثيرها بالبيئات والعوامل الخارجية المحيطة بها، وتنقسم تلك العوامل إلى (سياسية – اقتصادية – اجتماعية – تكنولوجية – بيئية – قانونية) ونحاول من خلال مؤشر الفتوى العالمي الاستفادة من مثل هذا التحليل لتحليل الخطاب الإفتائي وربطه بالسياقات المحيطة به.

٣- تحليل المشاعر (Emotion Analysis)(٢)



هو تحليل المشاعر أو الآراء، ويُعنى باستخدام معالجة اللغات الطبيعية، وعلم اللغة الحاسوبي والتحليل النصي من أجل الكشف عما يحمله النص من مشاعر سواء إيجابية أو سلبية أو محايدة تجاه موضوع النص. ويكثر استخدامه في مجالات التسويق وخدمة العملاء ومجالات أخرى.



(١) THOMAS BUSH, PESTLE Analysis: Environmental Factors Affecting Business, PESTLE ANALYSIS SWOT AND BUSINESS ANALYSIS TOOLS, ٢٠١٦, available at: http://cutt.us/VjOtu

(٢) كتاب « Emotion analysis and classification»، ٢٠٠٠، متاح على رابط http://cutt.us/١٣cvQ

ثالثًا: أشكال عرض وتقديم البيانات

تتنوع الأشكال والأنواع التي يجري من خلالها عرض البيانات التي تم تحليلها، سواء كانت كمًّا أو كيفًا، ما بين بحث علمي وتقارير ومؤشرات إحصائية.. وفيما يلي توضيح لتلك الأشكال بطريقة موجزة:

١- البحث العلمي

هو أحد القوالب المستخدمة في الكشف عن المعلومات والحقائق، وغالبًا ما يستخدم في الدراسات الأكاديمية وخصوصًا في الدراسات التي تعتمد على اكتشاف العديد من المعلومات حول موضوع معيَّن.

فالبحث العلمي هو أسلوب منظَّم يستخدم في جمع المعلومات الموثوقة بدقَّة كبيرة، وتدوين الملاحظات الصغيرة، ثمَّ تحليل ومراجعة البيانات والمعلومات التي تمَّ جمعها، وذلك للتأكُّد من صحَّتها والتعديل عليها أو لإضافة معلومات جديدة عليها، ثمَّ الوصول إلى قوانين وفرضيَّات ونظريَّات جديدة تساعد وتساهم في حلِّ المشكلات التي قد نتعرَّض لها في مجتمعاتنا وحياتنا[(١)].

٢- التقرير

من أبرز وأكثر القوالب المستخدمة في المؤسسات والمنظمات المختلفة، حيث يستخدم في تحديد مشكلة ما أو تحليل ظاهرة ما أو الترويج لمنتج معين أو تقييم الأداء أو غير ذلك.. وهو بيان تُشرح فيه مسألة أو قضيَّة أو تفاصيل حادث أو نتائج دراسة ما، مثل: تقرير العوائد (الاقتصاد) وهو بيان الرِّبح والخسارة لشركةٍ ما، يبيِّن عوائدها وخسائرها لفترة زمنيَّة معيَّنة[(٢)].

٣- المؤشر

يُعدُّ المؤشر أداة تحليلية أكثر عمقًا، ويهتم بالتنوع والتعدد في العلاقات الإحصائية المستخدمة لربط البيانات وتحليلها.. والمؤشر ما هو إلا بند إحصائيٌّ مفرد يبيِّن التغيُّر النسبيَّ في سعر أو قيمة، أو التغيُّر النسبيّ في متغيِّر اقتصاديٍّ عامٍ مقارنةً بفترة سابقة، ويعبَّر عنه بنسبة مئويَّة تُحسب على اعتبار أن مستوى الفترة السابقة هو الرقم[(٣)].

---

(١) طارق محمد، تعريف البحث العلمي، موضوع.كوم، ٢٠٢٠، متاح على الرابط http://cutt.us/a٣٩y

(٢) معجم المعاني الجامع، متاح على رابط http://cutt.us/OxdEW

(٣) المعجم الوسيط http://cutt.us/bhTCT

ويتضح من العرض السابق أن المؤشر هو الأداة التحليلية الأكثر عمقًا والأكثر تحقيقًا لهدف دراسة حالة الفتوى في العالم، لذا جرى إعداد «المؤشر العالمي للفتوى»، ليكون الأول من نوعه الذي يهتم برصد وتحليل الفتوى والبيئات والعوامل المؤثرة فيها والمتأثرة بها؛ ليس داخليًّا فقط بل خارجيًّا أيضًا ليشمل دول العالم العربي والدول الإسلامية الناطقة بالأجنبية؛ بل ودراسة تأثير الفتوى على الجاليات المسلمة بالدول الأجنبية وطبيعتها. ولأن «المؤشر» هو القالب الذي جرى الاعتماد عليه، يستوجب الوقوف على أهمية المؤشرات وأنواعها ومعاييرها.

ولذلك سيتم تناول كل ما يتعلق بالمؤشرات بصورة أكثر تفصيلًا، على النحو التالي:

معايير تحديد المؤشرات

- وضع خطة مشتركة مع مجموعة من المتخصصين في كافة المجالات.
- تحديد الأهداف المطلوبة والربط بين المؤشرات والأهداف في ضوء المشكلات الراهنة.
- موضوعية التناول أي أن يغطي المؤشر كافة النواحي الإيجابية والسلبية.
- مرونة المؤشر والتغير والتطور طبقًا لمراحل المشروع والفترة الزمنية.
- قياس الاتجاهات عبر فترات زمنية سابقة لاستخدامها في التنبؤ والتخطيط للمستقبل.
- تحديد مجتمع الدراسة والعينة التي سيجري الاعتماد عليها(١).

وقد استوفى (المؤشر العالمي للفتوى) كافة العناصر السابقة، بداية من (ورشة العمل) وجلسات العصف الذهني مع كافة المتخصصين للخروج بأفضل النتائج لخدمة كافة فئات المجتمع من جهة والعاملين بالمجال الإفتائي من جهة ثانية.

أهداف المؤشرات

تقيس المؤشرات كل شيء بناء على البيانات المتوفرة، فالمؤشرات تهدف لقياس أداء البلدان والمجتمعات ومؤسساتها، ويجري تقييم أداء البلدان وتصنيفها حول كثير من **القضايا الاقتصادية** (مثل درج الحرية الاقتصادية، وسهولة أداء الأعمال)، **والقضايا السياسية** (مثل نوعية الحكم، ومستوى الفساد)، **والقضايا الاجتماعية** (مثل الصحة والتعليم)، **وقضايا البيئة** (تلوث الهواء والمياه)، **والأمن** (حماية البلاد من الأمراض المعدية والأزمات المالية والسياسية والصراعات الإقليمية)، **والعولمة**.

(١) مجتمع الدراسة كما عرفه الأكاديميون والباحثون في أبسط تعريفاته هو المجموعة الكلية لـ (مفردات – موضوعات – وحدات) الدراسة التي تقع ضمن اهتمام الباحث، بينما تعد العينة جزءًا من هذا المجتمع.

ويمكن القول إن المؤشرات تُستخدم لغرضين أساسيين هما:

الأول: تحديد حجم المشكلة وقياسها قياسًا دقيقًا للوقوف على الوضع الراهن لها.

الثاني: استخدام المؤشر المستخدم من قبل في قياس حجم المشكلة في متابعة الخطة الموضوعة وتقييم الأداء أولًا بأول والوقوف على التقدم نحو تحقيق الأهداف سواء كانت قصيرة ومتوسطة أو طويلة[(١)].

وعليه يمكن الإجابة على سؤال لماذا التقارير والمؤشرات؟ على النحو التالي:

- تمثل المؤشرات والتقارير إحدى أدوات الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وغيرها، التي يعتمد عليها رسم الاستراتيجيات المستقبلية وتصميم الخطط والبرامج والسياسات.
- تعدّ المؤشرات استجابة لطبيعة عصر المعلومات ومنهجيته العلمية في اتخاذ القرارات.
- تمثل استجابة لمطالب المؤسسات الدولية بتوسيع القدرات الإحصائية للبلدان والمؤسسات.
- تساعد على تشخيص وفهم حجم وطبيعة المشكلة المدروسة، والوسائل المطلوبة لمواجهتها.
- تساعد على قياس التطور الزمني والمكاني خلال فترات زمنية أو أماكن محددة.
- تقيم مدى تقدم ونجاح البلد في تحقيق الأهداف المحلية والعالمية.
- توفير معلومات لصُنَّاع القرار والسياسات والمسئولين عن بروز مواضع الخلل.
- تمثل موردًا اقتصاديًّا مهمًّا لمن يملكها على مستوى الموارد التقليدية.
- تبسيط أو تلخيص قضايا معقدة، وإيضاح التغيرات في تصنيفات البلد عبر الزمن ومقارنتها.
- تعد بمثابة وسائل بحثية للأكاديميين والباحثين.
- تُقدم المؤشرات من المعلومات ما يكفي لاتخاذ القرار السليم.
- تمثل وسيلة فعالة في أيدي الشعوب ومنظمات المجتمع المدني لمساءلة حكوماتها[(٢)].

(١) غياث هواري، ود. معن التنجي، مؤشر الفاعلية الاجتماعية للشباب العربي، مركز سبر للدراسات الإحصائية والسياسات العامة، ديسمبر ٢٠١٧، متاح على رابط http://cutt.us/BJVj١

(٢) صالح المنصوري، التقارير والمؤشرات مفهومها وأهميتها في صناعة القرارات، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، مايو ٢٠١٦، متاح على رابط http://cutt.us/٢zP٨w

الخصائص الواجب توافرها في المؤشرات

هناك العديد من الخصائص الواجب توافرها في المؤشر، والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون مقياسًا مباشرًا للتحسن والتقدم وغير غامضة، مثلًا: عدد الملتحقين بالمدارس سيكون أكثر تعبيرًا وأوضح عبر الزمن مقارنة بالتحسن في نوعية التعليم.
- أن تكون ذات علاقة مباشرة بالبرامج أو السياسات.
- أن تكون مناسبة لصناعة البرامج أو السياسات.
- أن تكون متسقة أو منسجمة مع دورة اتخاذ القرارات، مثلًا: إصدار المؤشرات على فترات مطابقة لعملية اتخاذ القرارات.
- ألا تكون سهلة التغيير والتلاعب بها أو تبالغ في التغيير لأسباب غير مرتبطة بالسياسات، مثلًا بعض المؤشرات تكون حساسة جدًّا للعوامل الخارجية.
- أن تكون ذات مصداقية.
- أن يكون المؤشر سهل الفهم لكل المهتمين به.
- أن يكون سهل القياس وغير مكلف جدًّا لقياسه.
- أن يكون متسقًا مع البيانات المتوفرة والقدرة على جمع البيانات، وذلك لضمان قابليتها للقياس في الوقت أو المستوى المحددين[١].

جهات إصدار المؤشرات

يقوم بإنتاج ونشر التقارير والمؤشرات المختلفة مؤسسات وهيئات عدة يمكن تصنيفها **في ثلاث مجموعات:**

- **مؤسسات عامة:** وهي المنظمات الحكومية، كالمصرف المركزي أو الوزارات المتنوعة، وهيئات وبرامج عالمية مثل: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية وفي هذا المؤشر (الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم).
- **مؤسسات خاصة:** الشركات الاستشارية وشركات الخدمات المالية والمنظمات غير الحكومية. فمثال: وكالة تقييم الائتمان مثل (موديز واستاندرز آند بورز) تصدر تقييمات مخاطر السيادة القُطرية. ومن المنظمات غير الحكومية، مثل مؤسسة رعاية الأطفال Save the Children التي تصدر مؤشر الأم لتقييم أحسن أو أسوأ مكان للأمومة.

(١) المرجع السابق، ص٩.

- **الجامعات العامة ومراكز البحوث والأكاديميون الأفراد:** هذه الجهات تصدر تقاريرها ومؤشراتها الخاصة في شكل مقالات أو كتب. فمثال، جامعتا ييل وكولومبيا تصدران مؤشر الأداء البيئي (EPI) ومؤشر الاستدامة البيئية (ESI)[١].

آلية عمل المؤشرات

المؤسسات والأكاديميون يصدرون المؤشرات، إما على أساس مؤشر واحد أو عدة مؤشرات أو مؤشرات ثانوية. ثم تستخدم درجات scores، أو الترتيب ranking لإظهار التقدم أو التخلف أو لمجرد عرض البيانات، وغالبًا ما يكون ترتيب وتقييم البيانات على أساس الطرق التالية:

- إعداد مؤشر مفصل، مؤلف من مؤشرات ثانوية مثل مؤشر الالتزام بالتنمية.
- تركيب مؤشر مركب على أساس فئة جزئية من المؤشرات مثل مؤشر التنمية البشرية.
- استخدام مؤشر واحد لترتيب البلدان مثل مؤشر التعليم أو الصحة.
- استخدام الدوائر الجغرافية ذات العلاقة مثل الدائرة المحلية، والدائرة الخليجية... إلخ (كما في مؤشر الفتوى العالمي).

وغالبًا ما تعرض الدرجات في المؤشرات في ترتيب تنازلي عادة من الأحسن إلى الأسوأ (وقد يكون العرض في شكل تصنيفات فئوية على أساس فترات لقيم هذه المؤشرات) مثل تصنيف House Freedom لمستوى تحرر البلدان إلى "حر"، "حر جزئيًّا"، "غير حر".

وطريقة أخرى، وهي استخدام الأشكال البيانية الملونة، كالأعمدة والأسهم لإظهار إحراز التقدم أو التقصير في تطبيق سياسات معينة مثل تقييمات أهداف التنمية للألفية MDG's assessments[٢].

مصادر البيانات المستخدمة في المؤشرات

إعداد المؤشرات يستلزم استخدام مصادر عديدة، وأبرزها نوعان من البيانات: البيانات الكمية quantitative data والبيانات النوعية qualitative data كنتائج استطلاعات الرأي وتقييمات الخبراء. فمثال، تقييمات مخاطر السيادة القُطرية تعتمد على النوعين من البيانات، بينما يعتمد مؤشر التنمية البشرية على البيانات الكمية.. **وبناء على ذلك تتعدد مصادر الحصول على البيانات الإحصائية من خلال العديد من المصادر:**

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٠، ١١.

- **أجهزة المعلومات الحكومية:** يعد على رأس هذه الأجهزة في مصر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والذي يتولى توفير كافة البيانات القومية عن جمهورية مصر العربية، وكذلك مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء.
- **الإنترنت:** فمن خلال الـ Websites يمكن الدخول على قواعد البيانات والتي يمكن من خلالها الحصول على البيانات أو المعلومات المطلوبة.
- **الجهات المتخصصة في ذات المجال:** مثال ذلك في مجال التعليم وخاصة بالنسبة للأمية يمكن الرجوع إلى جهاز محو الأمية وتعليم الكبار.
- **الطرق العلمية في الحصول على البيانات اللازمة:** مثال ذلك إعداد إستمارات الاستقصاء، المقابلات الشخصية والملاحظة.. إلخ.
- وسائل الإعلام بكافة أنواعها وكذلك المراكز البحثية والجامعات[(١)].

مجالات وأنواع المؤشرات

كما اتضح مما سبق، يُعدُّ المؤشر وسيلة مهمة وفعالة لصُنَّاع القرار في قياس حجم مشكلة ما أو انعكاس وقياس لواقع معين، ورسم كافة التطورات والتحديات، لذا نجد استخدامه في العديد من المجالات، ومن أبرزها:

- المؤشرات الاقتصادية

هي مجموعة من الإحصائيات والأدوات المستخدمة في تقييم الأوضاع الاقتصادية وقياس أداء قطاعات الاقتصاد المختلفة للوقوف على قوة أو ضعف الاقتصاد، والوصول إلى نتائج تعكس الوضعية الاقتصادية للدولة لفترة معينة والتنبؤ بالحالة الاقتصادية في المستقبل وكيفية مواجهة التحديات المختلفة، حيث تتيح دق ناقوس الإنذار المبكر لتشغيل الخطط البديلة لمواجهة وتسيير المخاطر للنهوض بالاقتصاد قبل وصوله لمرحلة يصعب فيها التعامل مع تلك المخاطر.

وتصدر المؤشرات الاقتصادية بصفة دورية (سنوية أو ربع سنوية أو شهرية أو أسبوعية)، وهناك العديد من المؤشرات الاقتصادية لكل دولة[(٢)(٣)].

---

(١) يمن محمد حافظ الحماقي، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها معايير وخطوات إعدادها، ص ٤.

(٢) مؤشر المعرفة العربي ٢٠١٦ المنهجية والمفاهيم، متاح على الرابط http://cutt.us/v٧٣Pl

(٣) د. عصام الملا، كتاب «التحليل الاقتصادي وآثاره على أسواق المال».

ويمكن تصنيف المؤشرات الاقتصادية إلى سبعة أنواع رئيسية: ميزان المدفوعات (Balance Of Payment Indicators).مؤشرات الإنتاج (GDP & Output Indicators)، مؤشرات الثقة (Confidence and Sentiment Indicators)، مؤشرات الأسعار والأجور (Price Wages & Sales Indicators)، تقارير السياسة النقدية ومعدلات الفائدة (Monetary Policy and Interest Rates statments)، مؤشرات التوظيف وسوق العمل (Employment Indicators)، مؤشرات قطاع الإسكان (Housing Indicators)(1).

◈ المؤشرات الاجتماعية(2)

هي مجموعة من الأدوات والإحصاءات التي تسهم في تحديد المشاكل الاجتماعية التي تؤثر على مجالات وأنشطة متعددة في الدول، وقياس حجم تلك المشاكل والعوامل المحيطة بها والمثرة فيها، وتعد أدوات مهمة لكل من متخذي القرار وراسمي السياسات الاجتماعية، ومصدرًا معلوماتيًّا للباحثين. كما أنها تمثّل دعمًا قويًّا لوضع الخطط الإنمائية على أسس علمية، وتهدف إلى قياس مدى التقدم الاجتماعي والبيئي للبلدان في توفير احتياجات مواطنيها.

وتتضمن المؤشرات الاجتماعية العديد من التصنيفات، من بينها: (نوعية الحياة وقياس الرفاهية - أنماط المعيشة ومستواها– السعادة – الصحة– التعليم– الضمان والمساعدات الاجتماعية– مكافحة الظواهر كالتسول– العدالة الاجتماعية– الإعاقة المجتمعية...إلخ).

◈ المؤشرات السياسية

هي أداة لقياس الأداء والتوجهات السياسية للدولة واستراتيجيتها المختلفة وكل ما يطرأ عليها من تغيرات سياسية، وتسعى تلك المؤشرات إلى إعادة تشكيل الأوضاع وترتيبها في المستقبل بشكل أفضل.

وتتنوع تصنيفات المؤشرات السياسات بين عدة أنواع منها (الديمقراطية وحرية التعبير عن الرأي– الثقة في المؤسسات– شرعية الدولة– النخبة الحاكمة– حقوق الإنسان– النظم السياسية– الشفافية والمحاسبة السياسية– أداء الأجهزة الأمنية– حجم التدخل الخارجي في سياسات الدولة..إلخ).

◈ المؤشرات الدينية(3)

مجموعة من الأدوات والإحصاءات لقياس الحالة الدينية للدولة وحجم التعايش بين الأديان المختلفة وحجم الانضباط والتنوع الديني، وتسعى إلى خلق صورة حقيقية عن الأوضاع الدينية لمحاولة القضاء على أي أفكار متطرفة وإرهابية.

(١) غريب بولرباح، وأ.بضياف أحمد، كتاب «الأداء الحكومي من خلال المؤشرات الكمية الاقتصادية»، الجزائر، ٢٠٠٥، متاح على الرابط http://cutt.us/vnhSt

(٢) يمن محمد حافظ الحماقي، مفهوم مؤشرات النوع الاجتماعي وأنواعها ومعايير وخطوات إعدادها، مرجع سبق ذكره.

(٣) مؤشر الحريات الدينية – أثر الانتماء الديني على الحقوق المدنية في الأردن، شبكة الإعلام المجتمعي، ٢٠١٢، متاح على الرابط http://cutt.us/p٦sO٤

وتقل عدد المؤشرات المستخدمة في هذا المجال مقارنةً بالمجالات الأخرى، وجاءت أغلبها لقياس (التنوع الديني – التعايش بين الديانات المختلفة – التطرف الديني والإرهاب – الخطاب الديني.. إلخ)[(١)(٢)]

عيوب المؤشرات

على الرغم من الفوائد المعلوماتية الكبيرة للمؤشرات، غير أنها لا تخلو من بعض الانتقادات والتحذيرات.. **ومن أهم هذه الانتقادات أو التحذيرات:**

- تميل المؤشرات إلى التبسيط المفرط لواقع معقَّد جدًّا لا يمكن تلخيصه في رقم واحد.
- انتقادات موجهة لمنهجيات المؤشرات من حيث عملية اختيار المؤشرات ومسألة الارتباط الخطي بين المؤشرات والأوزان المعطاة لكل فئة ونوعية البيانات المستخدمة في تركيب المؤشر. أضف إلى ذلك، انتقاد تطبيق نفس المنهجية على البلدان الصناعية والبلدان النامية.
- تميل إلى "تمجيد" نفس البلدان، ثم تستخدم تغييب وتحقير أخرى دون إضافة أية قيمة.
- بالنسبة للمؤشرات التنبؤية أو المستقبلية، فإن بعضها فشل في التنبؤ بأزمات مالية واقتصادية حادة في البلدان المتقدمة والنامية.
- يجب ألا نضع أهمية كبيرة على هذه المؤشرات قبل أن ندرس أولًا كيف جرى حسابها وقياسها، وذلك لضمان ملاءمتها للاستخدام المقصود. كما يجب ألا نعطي أهمية للفروقات الصغيرة بين المؤشرات لأن هناك قدرًا كبيرًا من عدم التأكد في قاعدة البيانات، وأن بعض هذه المؤشرات مشتقة من أحكام شخصية، وتطغى عليها النزعات الأيديولوجية.
- لا شك أن تقييم أو اختزال بعض القضايا أو المتغيرات كنظم الحكم والحرية الاقتصادية وبيئة الاستثمار ومستوى الفساد الإداري وحد الفقر في شكل مؤشرات يعتبر عملًا صعبًا جدًّا. ولكن بديله، وهو الإصرار على الجهل بها، الأمر الذي يدفع بالعاقل إلى الأخذ بالمنهجية العلمية ومحاولة التقدير والتقليل من الجهل والفساد مهما كانت الصعاب[(٣)].

وبالرغم من نقاط الضعف السابقة، إلا أن المؤشرات في معظم الحالات، تعطينا فكرة عامة جيدة عند تقييم ومراقبة البرامج والسياسات الخاصة والعامة.

(١) تقرير الحالة الدينية في مصر، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٥، متاح على الرابط ٩MYFO/http://cutt.us

(٢) تقرير الحالة الدينية وحرية الضمير في تونس، متاح على الرابط IAHR_AR.pdf/http://assforum.org/web/pdf/assf٢٠١٤

(٣) المرجع السابق، ص ص ١١، ١٢.

نماذج من المؤشرات العالمية

◈ مؤشر الإرهاب العالمي



يصدر مؤشر الإرهاب العالمي سنويًّا من قبل معهد الاقتصاد والسلام، وقد طُوِّرَ من قبل الخبير في تكنولوجيا المعلومات ومؤسس المعهد "ستيف كيليليا" ويعدُّ معهد الاقتصاد والسلام أحد أبرز مراكز الأبحاث العالمية، والذي يقع مقره الرئيس في مدينة سيدني بأستراليا.

ويستند المؤشر على أرقام المجمَّع الوطني لدراسة الإرهاب والاستجابة له بإشراف جامعة ميريلاند، ومساهمة وزارة الأمن الداخلي الأمريكية. والمعلومات الموجودة في قاعدة بيانات الإرهاب العالمية.

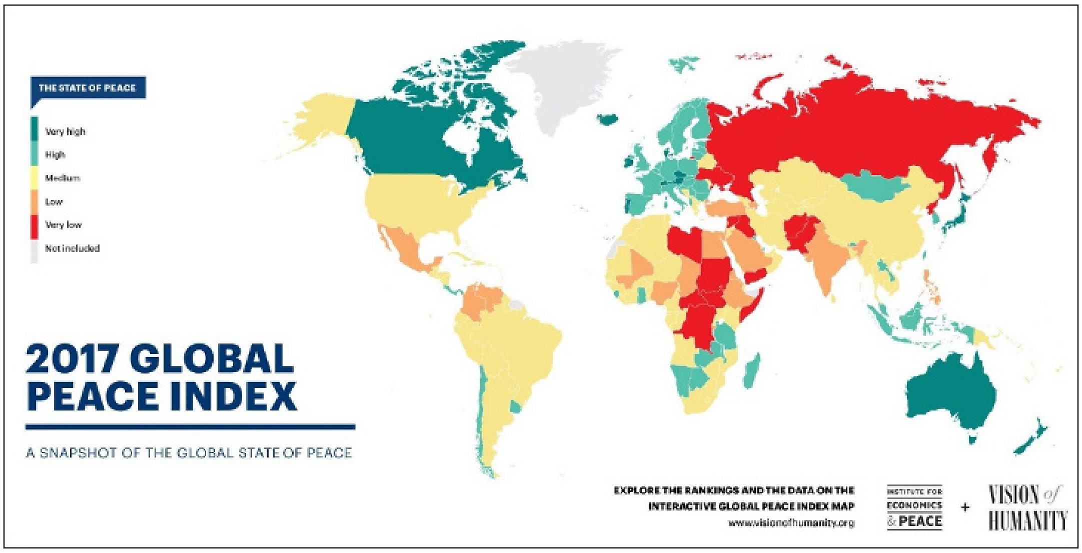
حيث يصنف المؤشر ١٦٣ بلدًا تم اختيارها وفقًا لعددٍ من المعايير، وهي: عدد الحوادث الإرهابية خلال العام. وعدد القتلى من حوادث إرهابية في نفس العام. وعدد الإصابات الناجمة عن الحوادث الإرهابية خلال العام. ومجموع الأضرار التي لحقت بالممتلكات جراء الحوادث الإرهابية خلال العام.

حيث يصنف المؤشر الدول ويعطي كل دولة درجة بين ٠ و١٠، بحيث إن درجة (٠) تعبِّر عن الدول التي لا يؤثر عليها الإرهاب مطلقًا، بينما الدول التي تحصل على (١٠) هي الدول الأكثر تأثرًا وعرضةً للإرهاب.

ويقوم كل مؤشر سنوي بمقارنة بياناته بالسنوات السابقة، فضلًا عن تقديمه موجزًا شاملًا للاتجاهات، والأنماط العالمية الرئيسة في مجال الإرهاب منذ عام ٢٠٠٠[1].

(١) مؤشر الإرهاب العالمي، ٢٠١٧ http://globalterrorismindex.org

◈ مؤشر السلام العالمي



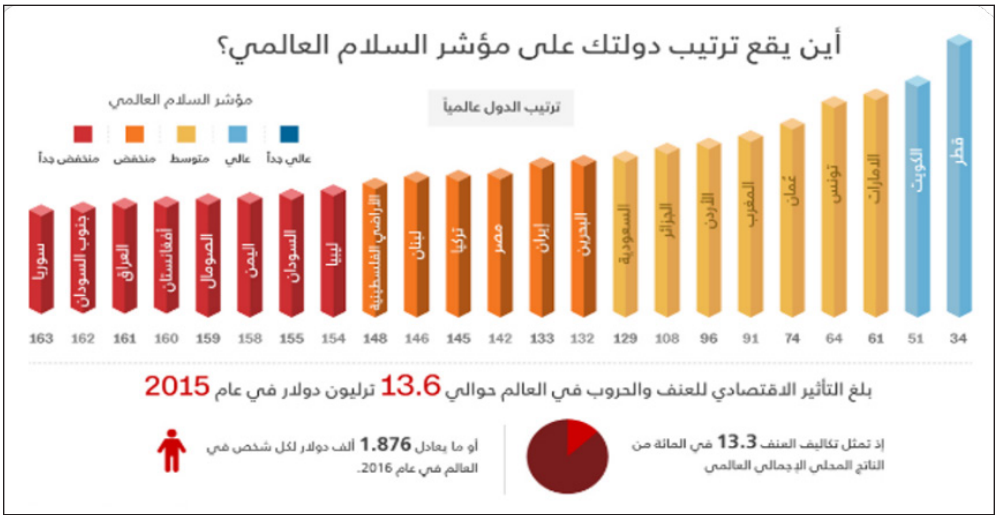
يعدُّ مؤشر السلام العالمي أحد الوسائل الموضوعة لقياس وضع المسالمة النسبي للدول والمناطق، ويتم إنتاجه بالتشاور مع عدد من المتخصصين والخبراء الدوليين، **ويقوم المؤشر بتصنيف دول العالم وفق ثلاثة معايير رئيسية:** مستوى الأمن والأمان في المجتمع. ومستوى الصراع المحلي والعالمي. ودرجة التزود بالقوى العسكرية.

حيث يصدر عن "معهد لندن الاقتصاد والسلام"، الذي يتخذ من أستراليا مقرًّا له، ويهتم بإنتاج دراسات سنوية على مستوى العالم في مجالات السلام والحرب والإرهاب والاقتصاد الدولي.

وتقوم فكرة المؤشر على تجميع المعلومات من الدول المختلفة، وتشمل المعلومات (إحصائيات وأرقامًا عن السلام والعنف في كل دولة، ثم تحليلها إحصائيًّا وإعلان ترتيب كل بلد). بحيث يعتمد المؤشر على ٢٣ مؤشرًا كميًّا وكيفيًّا.

ويقوم المؤشر بترتيب الدول وفقًا لمقياس يتكون من (١-٥) درجات بحيث تكون الدولة الأكثر استقرارًا هي الحاصلة على درجة (١) والدول الأقل استقرارًا تحصل على ٥ درجات. ويتم صياغة النتيجة الإجمالية للمؤشر بواسطة تطبيق وزن ٦٠ ٪ لقياس معدل السلام الداخلي، ونسبة ٤٠ ٪ للسلام الخارجي[١]

(١) مؤشر السلام العالمي ٢٠١٨، متاح على الرابط http://cutt.us/yEJR



◈ مؤشر الحرية العالمي

وهو المؤشر الذي يصدر عن مؤسسة "فريدوم هاوس" ويعمد إلى قياس مستوى الحرية لـ ٢١٠ دولة في العالم. حيث يعتمد المؤشر في تصنيفه على معيارين أساسيين، هُما: الحقوق السياسية. والحريات المدنية.

ويضع المؤشر درجة (من صفر إلى سبع) لكل معيار منهما، ثم يحسب درجة إجمالية من صفر إلى ١٠٠ لكل دولة محل الدراسة، على أن يعبر الصفر عن الدولة الأقل حرية، فكلما اقتربت الدولة من الحصول على درجة إجمالية تقترب من الصفر تقلّص ترتيبها، فيما تعبر ١٠٠ عن الدولة الأكثر حرية. وبحسب الدرجة الإجمالية التي تحصل عليها الدولة محل الدراسة، توضع تحت واحد من ثلاثة تصنيفات للحرية، وهي: «حرة»، أو «حرة جزئيًّا»، أو «غير حرة»(١).

نماذج من المؤشرات العربية

◈ المؤشر العالمي للفتوى

تحليل البيانات في الفتوى (المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية نموذجًا): كانت الكثير من المؤسسات الدينية بمختلف أنواعها وجنسياتها -ولا تزال- تكتفي بإصدار نشرات دورية أو بيانات بأعداد الفتاوى الصادرة منها بصورة خاصة دون تحليل أو حتى فهرسة وتبويب أَوَّلِيّ، غير أن دار الإفتاء المصرية والأمانة استحدثت منتج (المؤشر العالمي للفتوى) الذي يهدف من خلال رصد الفتاوى عالميًّا وتحليلها إلى تفكيك الخطاب الإفتائي، والوقوف على أبرز نقاط القوة والضعف، وذلك بهدف المساهمة في تجديد الفتوى، من خلال الوصول إلى مجموعة من الآليات الضابطة للعملية الإفتائية، مراعيًا في ذلك البعد الزمني والجغرافي للفتاوى، والالتزام بالمعايير العلمية المنضبطة والتحليلية الدقيقة(٢).

(١) مؤشر الحرية العالمي ٢٠١٨ ، متاح على الرابط http://cutt.us/m١M٧٤

(٢) المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم، عدد ٢٠١٧ -٢٠١٨.

حيث يعتمد المؤشر على منهج علمي متدرج في دراسة الظاهرة يبدأ من: البحث النوعي في مجال الفتوى الذي يقوم على ملاحظة كل ما يتعلق بالفتوى في الحياة الاجتماعية اليومية وملاحظة ردود الفعل حول الفتاوى سواءً قبل إصدارها أو بعد صدورها، ما يؤدي للتتبع الدقيق لبيئة الفتوى وردود الفعل حولها وبالتالي مزيدًا من الدقة في التحليل، وتحقيق المرونة في تلقي المعلومات.

ثم الخطوة الثانية وهي: الوصف العلمي للفتوى القائم على الوصف الكمي بالاعتماد على الوسائل الإحصائية القادرة على اختزال مجموعة كبيرة من البيانات إلى مجموعة بسيطة من الأرقام والمصطلحات الإحصائية، وهو المنهج الذي يبدأ منه المؤشر انطلاقًا من عدة اعتبارات، تتمثل فيما يلي:

- أن الفتوى ظاهرة قائمة في الحاضر، وراسخة في الماضي، وتحمل أبعادًا استشرافية للمستقبل تستمر لسنوات طويلة وبعضها يستمر لآخر الزمان فيما يتعلق بالأحكام الفقهية الثابتة.
- الأسلوب الوصفي الأنسب لبحث أسباب الفتوى وطبيعة مختلف الظروف المحيطة بها والمؤثرة فيها.
- يتم استخدام الوصف لاختيار المؤشرات وبناء المقاييس التي تعتبر الأساس لدراسة الحقل الإفتائي الذي يتسم بطبيعته التجريبية.

ويقوم المؤشر في استخدامه لأسلوب الوصف على دراسة مختلف أنواع المتغيرات: الكمية أو العددية، والنوعية أو الفئوية، كما يتم الاعتماد على الإحصاءات الوصفية باستخدام أساليب متنوعة سواء؛ الوصف بالصورة مثل: الرسم البياني والأعمدة والمنحنيات والقطاعات الدائرية. والوصف بالرقم من خلال: وصف مجموعة من البيانات بالأرقام سواء للتمركز حول قيمة معينة أو الاختلاف حول قيمة معينة.

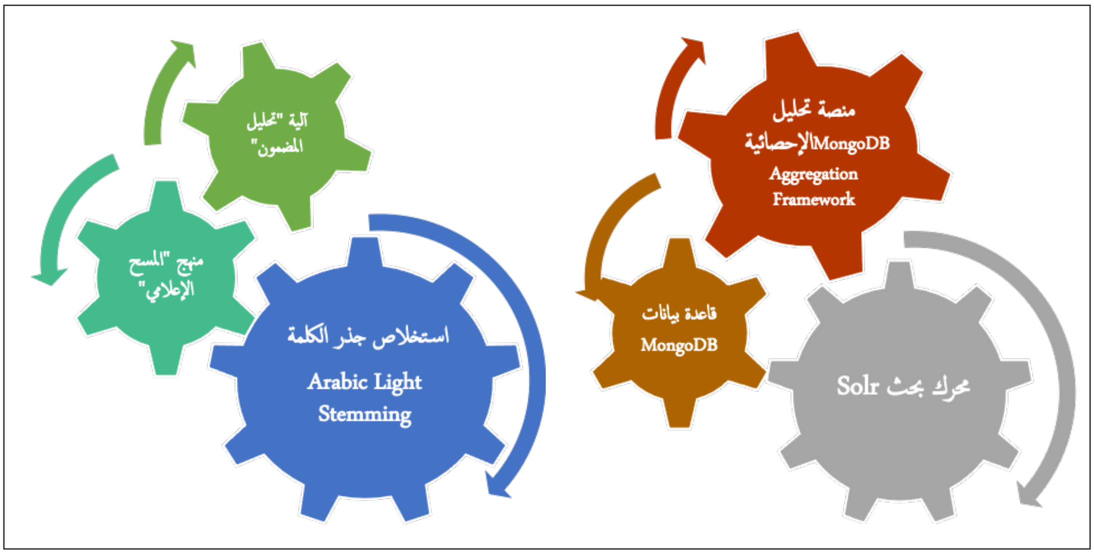
ويعتبر المؤشر العالمي للفتوى الاعتماد على أسلوب الوصف عملية أولية لتجميع البيانات والمعلومات بشأن مختلف جوانب الحقل الإفتائي، وتنظيمها من أجل معرفة أسبابها ومسبباتها والعوامل المتحكمة فيها، وهي نقطة الانطلاق للانتقال للمرحلة التالية؛ بتحليل وتفسير الفتوى من مختلف جوانبها من خلال تقسيم المؤشر الرئيسي لعدد من المؤشرات الفرعية.

انتقالًا لمرحلة المؤشرات المقارنة التي تقوم على التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر، وبحث أوجه الشبه والاختلاف واستخراج العلاقات بين المتغيرات بغية تفسيرها وإيجاد تعميمات إمبريقية، وبالتالي المقارنة بين المجتمعات المختلفة أو جماعات داخل المجتمع الواحد أو نظم اجتماعية للكشف عن أوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية وإبراز أسبابها.

ويقوم المؤشر بالمقارنة في اتجاهين طوليًّا وعرضيًّا؛ فطوليًّا: من خلال مقارنة الفتوى في المجتمع خلال فترة زمنية محددة والتي غالبًا ما تتمثل في فترة عام ومقارنة الفتوى عبر الأعوام السابقة بهدف دراسة التطور الحادث في الفتوى عبر الزمن وتأثرها بالأحداث المختلفة. وعرضيًّا: من خلال مقارنة وضع الفتوى في أكثر من مجتمع في نفس الفترة الزمنية.

انتهاءً بالخروج بصورة دقيقة بنتائج ورؤى استشرافية والخروج بإحصاءات استنتاجية متعلقة بفحص الفرضية وعلاقة المتغيرات ببعضها تقترب بقوة من الواقع نتيجة لدقة الوصف وقوة التحليل.

ويعتمد مؤشر الفتوى في ذلك على "محرك بحث إلكتروني" خاص به وهو أحد أحدث الوسائل البرمجية المستخدمة في دار الإفتاء المصرية، ويعد بمثابة بوابة رقمية ضخمة تستخدم آليات التكنولوجيا في الرصد والتصنيف والتحليل من خلال جمع الفتاوى وتتبع جديدها وردود الأفعال حولها من كافة المصادر الرسمية وغير الرسمية، سواء كانت تقليدية أو مواقع تواصل اجتماعي؛ حيث يعمل على مدار الساعة على تجميع وتكويد الفتاوى من مختلف المصادر باستخدام خصائص الذكاء الاصطناعي، ويوفر ١٦ شاشة رقمية تعمل على التصنيف الكمي والنوعي للفتاوى وكل ما يرتبط بها من مؤسسات وشخصيات وهيئات ومواقع متخصصة[١].



◈ مؤشر المعرفة العربي

هذا المؤشر صادر عن برنامج الأمم المتحدة بالتعاون مع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، ويندرج ضمن المقاربة المنهجية التي كشفت عنها المعايير التي استندت إليها مؤشرات التنمية المستدامة، والتي أكدت أهمية تتبع تحقيق أهداف التنمية المستدامة على أربعة مستويات، **وتتضمن منهجية المؤشر:**

(١) المؤشر العالمي للفتوى، تقرير الحصاد الإفتائي لعام ٢٠٢٢: الفتوى في ٢٠٢٢ اجتهاد افتائي في القضايا المستجدة وتصدٍّ حثيث للتطرف، ديسمبر ٢٠٢٢.

- مستوًى عالميًّا (يعتمد ما بين ١٠٠ مؤشر و١٢٠ مؤشرًا لرصد ١٧ هدفًا للتنمية المستدامة و١٦٩ غاية مرتبطة بها).
- مستوى قطاعيًّا (يتمثل في وضع مؤشرات خاصة بالقطاعات التي تستهدفها أجندة التنمية المستدامة).
- مستوى إقليميًّا (يعتمد مؤشرات ترصد غايات إقليمية).
- مستوى وطنيًّا (تضع فيه الدول مؤشرات تستجيب لواقعها وسياساتها)[(١)].

◈ المؤشر العربي

هو استطلاعٌ سنويٌّ ينفِّذه المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية على البلدان العربية التي يُتاح فيها تنفيذ الاستطلاع، وتتوافر فيها الأطر الإحصائية العامة لسحب العيِّنات الممثِّلة لمجتمعاتها.

ويهدف المؤشر إلى:

◈ الوقوف على اتجاهات الرأي العامِّ العربي نحو مجموعةٍ من المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ بما في ذلك اتجاهات الرأي العامِّ نحو قضايا الديمقراطية، وقيم المواطنة والمساواة، والمشاركة المدنية والسياسية.

◈ يتضمن تقييم المواطنين لأوضاعهم العامة، والأوضاع العامة لبلدانهم، وكذلك تقييمهم المؤسسات الرئيسة الرسمية في هذه البلدان، والوقوف على مدى الثقة بهذه المؤسسات، ونحو المحيط العربي[(٢)(٣)].

(١) مؤشر المعرفة العربي ٢٠١٦ المنهجية والمفاهيم، مرجع سبق ذكره.

(٢) المؤشر العربي، ٢٠١٨، متاح على الرابط http://cutt.us/cDifY

(٣) كتاب مفاهيم المؤشر العالمي للفتوى (Global Fatwa Index (GFI التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، مرجع سبق ذكره.

رابعًا: إشكالية التحليل في العلوم الاجتماعية



١- بين العلوم الاجتماعية والعلوم الطبيعية

علم الاجتماع هو ذلك الفضاء الذي تحدث فيه الظواهر الاجتماعية ويسبب تجمع الأفراد في جماعات وما ينتج عنها من علاقات أولية أو ثانوية، والعلوم الاجتماعية هي جزء من العلوم التي تدرس مظاهر الحياة البشرية وتعني الإنسان تحديدًا وتميل إلى دراسة الحاضر والمستقبل وجميع تخصصاتها هي عبارة عن مجموعة فروع تتصل بعلم الاجتماع الذي يعد علمًا محوريًّا من بين هذه

العلوم، كما أنها تتخذ من الظاهرة الاجتماعية التي ينتجها الأفراد موضوعًا لدراستها والمجتمعات البشرية مجالًا لتحقيقها والمنهج العلمي الحديث سبيلًا للكشف عن علاقتها السببية.

والعلوم الاجتماعية هي مجموعة العلوم التي تهتم بالجانب الاجتماعي للإنسان لدراسة المجتمعات البشرية، ويعتبر ميدانها المعرفة الإنسانية التي تدرس العلاقات الاجتماعية والحياة الجماعية، فالعلوم الاجتماعية التي نعنيها هنا هي تلك العلوم التي تهتم بالإنسان مهما اختلفت زوايا رؤيتها أو مناهجها في دراسة ذلك الإنسان وفي علاقته بالإنسان الآخر أو جماعة أو دولة أو مؤسسة، وتضم علم الاجتماع والتاريخ والاقتصاد والسياسة والأنثروبولوجيا واللغة والإدارة والقانون والجغرافيا وعلم النفس، وتختلف العلوم الاجتماعية عن بعضها في زاوية المعالجة وفي كيفية الحل والعلاج.

وتضم مجالات العلوم الاجتماعية:

- علم النفس: وهو العلم الذي يدرس السلوك والعقل والتفكير البشري علميًّا.
- علم الاقتصاد: النشاط الاقتصادي يشمل جميع تصرفات الأشخاص مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتبادل، وما يتفرع عنها من ظواهر اقتصادية، كالتنمية والدخل والادخار والاستثمار والتضخم والدورات الاقتصادية والبطالة وغيرها، وهو العلم الذي يدرس مشاكل الموارد النادرة وكيفية استخدامها.
- علم الإنسان: يُطلق عليه الأنثروبولوجيا، وهو العلم الذي يهتم بدراسة أعراق البشر وأصنافهم في كل الأزمنة وبجميع الأبعاد الإنسانية، ومما يميز هذا العلم عن غيره أنه يقارن الثقافات جميعها قديمًا وحديثًا[١].

وهناك فرق جوهري بين طبيعة البحث في العلوم الاجتماعية، كالاقتصاد والاجتماع وعلم النفس، وبين طبيعة البحث في العلوم الطبيعية، كالفيزياء والكيمياء والأحياء. وهذا الفرق في الطبيعة البحثية لهذين النوعين من العلوم يمثل انعكاسًا كاملًا للفرق بين المجتمع وبين الطبيعة، بين الإنسان وبين المادة. فمهما تغير الزمان والمكان، تعتمد العلوم الطبيعية على مقدمات ومنطلقات ثابتة، وتصل بها لنتائج وحقائق ثابتة ومعممة.

كما أن البحث العلمي في العلوم الطبيعية هدفه الأساسي اكتشاف القوانين الخالدة للطبيعة والمواد المكونة لها، ثم محاولة السيطرة عليها وتسخيرها لخدمة الإنسان. ولذلك، فلا عجب أن النتائج التي سيتوصل إليها الكيميائي أو الفيزيائي من التحليل المعملي لمركبات معينة في أحد بلدان العالم، هي نفسها ما سيصل إليه كيميائي أو فيزيائي آخر في بلد آخر من العالم.

(١) موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، مشكلات البحث في العلوم الاجتماعية، متاح على الرابط https://cutt.us/ISiUi

أما في حالة العلوم الاجتماعية، فهي أبعد ما يكون عن ذلك الثبات والتشابه؛ فمقدمات ونتائج البحوث الاجتماعية تختلف حسب الزمان والمكان، فالباحثون في علم الاجتماع في بلدٍ ما في حقبةٍ ما، ستوصلهم أبحاثهم، بالضرورة، لنتائج متباينة لكل حقبة زمنية، ومختلفة عما إذا أجريت هذه البحوث في بلد آخر، طالما اختلف هذان البلدان في المستوى الحضاري والاجتماعي والثقافي؛ أو لمجرد اختلاف طبيعتهما الجغرافية والديمغرافية[1].

٢- إشكالية البحث في العلوم الاجتماعية

بعكس العلوم الطبيعية تعاني العلوم الاجتماعية من عدد من الإشكاليات المتعلقة بالبحث فيها، والتي تتمثل فيما يلي:

- **تعقيدات الظواهر الاجتماعية والإنسانية وتغيرها**

إن الظاهرة الإنسانية والاجتماعية غير ثابتة ومستقرة ما دامت تتصل بالإنسان، لأن الإنسان أحواله تتغير من حالة لأخرى ومن زمان لآخر، وكذلك المكان الذي يعيش فيه، لذلك من المنطقي أن تتعقد هذه الظواهر ما دامت غير مستقرة على حال، كما أن تشابهها سيؤدي إلى صعوبة تحديد الموقف من هذه الظواهر، والحكم عليها، مما يؤدي إلى نتائج سلبية لا يمكن الاعتماد عليها في تصنيف الظواهر وضبطها، لا سيما أنها تتأثر بالسلوك الإنساني المعقد، كما أن الظواهر الإنسانية والاجتماعية تتغير بشكل سريع نسبيًّا، فالثبات نسبي، وهذا يقلل من فرصة تكرار التجربة في ظروف مماثلة تمامًا، إذًا يمكن القول إن تعقيد الظواهر الإنسانية والاجتماعية يعود إلى الإنسان في حد ذاته، فهو محور العلوم والدراسات الاجتماعية، وهو أكثر الكائنات تعقيدًا كفرد أو عضو في الجماعة، فالسلوك الإنساني يتأثر بعوامل عدة مزاجية ونفسية لدرجة تربك الباحث الاجتماعي.

- **فقدان التجانس في الظواهر الاجتماعية**

بالرغم من أننا نستطيع أن نصدر بعض التعميمات عن الحياة الاجتماعية والسلوك الإنساني، فإن الظواهر لها شخصيتها المنفردة وغير المتكررة، ولا نستطيع أن نسرف في تجريد العوامل المشتركة في عدد من الأحداث الاجتماعية لكي نصوغ تعميمًا أو قانونًا عامًّا.

(١) محمد يوسف، معضلة البحث في علومنا الاجتماعية!، صحيفة الشروق المصرية، ٢٠١٩/١٢/٢٠.

◈ التحيزات والميولات الشخصية

يصعب دراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية دراسة موضوعية بعيدًا عن الأهواء والعواطف الشخصية، فالظواهر الاجتماعية أكثر حساسية من الطبيعة، لأنها تهتم بالإنسان كعضو متفاعل في جماعة، وبما أن الإنسان مخلوق غرضي يعمل على الوصول إلى أهداف معينة ويملك المقدرة على الاختيار، فإن مادة العلوم الاجتماعية والإنسانية تتأثر كثيرًا بإرادة الإنسان وقراراته.

◈ عدم دقة المصطلحات والمفاهيم في العلوم الاجتماعية

تتميز المفاهيم الاجتماعية بالمرونة والغموض، وعدم الوضوح وتعدد استعمالها، في حين أن المفاهيم في العلوم الطبيعية تكون أكثر دقة وثبات.

◈ صعوبة الوصول إلى تعميم النتائج

تكمن المشكلة في دقة النتائج بسبب طبيعة المشكلات التي تواجه الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويتجلى ذلك من خلال صعوبة الوصول إلى قوانين واضحة وثابتة نظرًا لتغير الظاهرة الاجتماعية باستمرار، كما أن النظريات في العلوم الإنسانية والاجتماعية تبقى نسبية ولا تتسم بالدقة والصرامة العلمية التي تميز العلوم الطبيعية، فالعلوم الإنسانية والاجتماعية مواضيع بحثها هو الإنسان ونشاطاته في كل المجالات، وهو ما يثير إشكاليات وصعوبات في مجال البحث، فالإنسان كائن حي بالغ التعقيد ومن الصعب جدًّا دراسته مختبريًّا، لأنه سيغير مواقفه وردود أفعاله حالما يشعر أنه تحت الملاحظة في ظروف اصطناعية، ولا يمكن تحقيق أعلى درجات الضبط في البحوث الاجتماعية، ولا يمكن التوصل إلى قوانين.

◈ صعوبة إخضاع الظواهر الإنسانية والاجتماعية للمخبر

إن قيام العلوم الإنسانية والاجتماعية كمجالات تتناول البحث والدراسة في كل الظواهر الإنسانية والاجتماعية جعلها تعتبر الإنسان موضوعًا أو شيئًا يقبل تطبيق نفس تلك الإجراءات التي ثبتت أهميتها المنهجية على مستوى العلوم الطبيعية، وإن عدم القدرة على استعمال الطريقة المخبرية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ناتج أساسًا عن صعوبة وضع الظواهر الاجتماعية تحت ظروف قابلة للضبط والرقابة كما في العلوم الطبيعية، فالباحث الاجتماعي يجب أن يدرس ويلاحظ الظاهرة قيد البحث في العالم الواسع، وأن ينتظر حدوثها، لأنه ليس بإمكانه خلق ظروف حصولها، وضبط تلك الظروف بشكل مطابق تمامًا، ومن هذا المنطلق، لا يمكن وضع الظواهر الإنسانية والاجتماعية تحت التجربة[(١)].

(١) موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، مشكلات البحث في العلوم الاجتماعية، مرجع سبق ذكره.

وبالنسبة للبحث في العلوم الاجتماعية على المستوى العربي، فنجد أنه إلى جانب الإشكاليات السابقة فإن هناك عددًا من الإشكاليات المرتبطة في بعض الأحيان بغياب الأهداف والدوافع السليمة للبحوث التي يتم إعدادها؛ فقد يغيب عن هذه الأهداف التفسير السليم للمشكلات والقضايا الاجتماعية العربية، والتنبؤ الدقيق بمآلاتها ونتائجها على مستقبل التنمية العربية، وهو ما يؤدي لإعاقة عملية تطوير منتجات البحث العلمي؛ حيث يتوقف التحفيز الكمي للبحوث الاجتماعية، ومن ثم تحقيق التراكم والتطور العملي والفكري.

وإذا كان غياب الأهداف والدوافع السليمة سيبدِّد الجهود البحثية وسيصرفها في غير وجهتها الصحيحة، فإن هناك سمة أخرى تزيد وتعقد من مشكلات البحث في العلوم الاجتماعية العربية؛ ألا وهي التقليد المخل للطرق والمناهج والنظريات والفروض البحثية الغربية.

وتضيف مشكلة رداءة البيانات المتوافرة عن الظواهر الاجتماعية العربية سمة مهمة للسمات التي ترسم الشكل الرديء للبحث في العلوم العربية الاجتماعية. فلإخضاع أي ظاهرة اجتماعية للتحليل، يجب أن تتوافر البيانات السليمة عن أبعاد هذه الظاهرة، لكن هذه النوعية من البيانات تعتبر عملة نادرة في مجتمع البحث العربي، وتعتبر عقبة كؤودًا في طريق البحوث الاجتماعية العربية. فلا البيانات التفصيلية عن العديد من الظواهر الاجتماعية سليمة، ولا البيانات التاريخية عنها متوفرة؛ فكيف للباحث الاجتماعي إذن أن يحلل هذه الظواهر، أو أن يخرج بنتائج وتوصيات سليمة عنها؟! وحتى في البحوث الاجتماعية المعتمدة على الاستبيان والاستقصاء، وبافتراض سلامة المنهج الإحصائي المستخدم، فإن العينة الإحصائية قلَّما تعبِّر تعبيرًا دقيقًا عن المجتمع، وتعتري عملية تعبئة الاستبيانات مشكلات جوهرية تخصم من جودة ما تتوصل إليه هذه البحوث من نتائج.

أضف إلى ما سبق، أن هناك مشكلة أخرى في الحيادية البحثية في المجتمع البحثي العربي؛ فالسمة العامة في البحوث الاجتماعية العربية هي التحيز المسبق لأيديولوجيا الباحث، ونادرًا ما تجد باحثًا أو بحثًا اجتماعيًّا منزهًا عن هذا التحيز المقيت. فإذا كان الأصل في التفكير والبحث العلمي أن الاستدلال السليم هو الوسيلة الوحيدة للاستنتاج الدقيق؛ فإن العديد من البحوث الاجتماعية العربية تلوي عنق الأدلة للوصول لنتائج تخدم تحيزات الباحثين.

إن الباحث الاجتماعي، وهو مدفوع بقناعاته التي يبحث عنها، قد يتحيز لمناهج وطرق بحثية غير ملائمة، أو قد يتدخل في عملية التحليل؛ فالمهم أن يصل لنتائج تتوافق مع أيديولوجيته وأهوائه، بغض النظر عن سلامة هذه النتيجة. فالباحث الاجتماعي العربي لا يبحث عن الدليل ليكون الاعتقاد؛ إنه يعتقد ثم يبحث عن دليل ليثبت اعتقاده![١].

(١) المصدر السابق.

٣ - استخدام الأوزان النسبية في التحليل الإحصائي

الوزن النسبي أو الترجيحي في تحليل الاستبيانات

الوزن النسبي يعرف بأنه هو مجموع قيمة واحدة من البيانات على المجموع الكلي للبيانات ومن ثم ضربهم بـ١٠٠، ويتلخص حساب الوزن النسبي للاستبيان بالخطوات الآتية إذا كان الحساب باستخدام الطريقة اليدوية:

- اختيار القيمة.
- استخراج المجموع الكلي لجميع القيم في نفس البند.
- قسمة القيمة على المجموع الكلي للقيم.
- ضرب ناتج القسمة بمئة[١].[٢]

خطوات تحليل الفتاوى وفقًا للأوزان النسبية

- البدء بإعداد إستمارة تحليلية تتضمن عددًا من المعايير والتصنيفات المطلوبة والمستهدفة.
- تحليل البيانات والفتاوى التي تم رصدها عبر تلك الإستمارة.

نموذج تطبيقي لإستمارة تحليلية للمؤشر العالمي للفتوى

	A	B	C	D	E	F
1	نص الفتوى	مجال وموضوع الفتوى	اللغة	عنوان الفتوى	نوع الفتوى (متطرفة – معتدلة)	الحكم
2	قال الدكتور شوقي علا	معاملات	العربية	فضيلة المفتي: التعاملات مع جم	معتدلة	جائز
3	قالت دار الإفتاء المصر	عبادات	العربية	الإفتاء توضح حكم من مات ء	معتدلة	مستحب
4	قالت دار الإفتاء المصر	مجتمع وأسرة	العربية	الإفتاء توضح الحكم الشرعي في	معتدلة	غير جائز
5	ورد سؤال للدكتورة ناد	مستجدات ونوازل	العربية	سيدة تريد بيع كليتها بسبب الف	معتدلة	غير جائز
6	حذر الشيخ رمضان ع	مستجدات ونوازل	العربية	رمضان عبد المعز: الإسراف في	معتدلة	
7	قال الشيخ خالد عمراه	مجتمع وأسرة	العربية	تعرف على حكم خروج المرأة د	معتدلة	جائز
8	قال الشيخ خالد عمراه	عبادات	العربية	أمين الفتوى: صلاة المرأة بجوار	معتدلة	غير جائز
9	قال الشيخ محمود شلبي	عبادات	العربية	«الإفتاء» تجيب.. ماذا لو فاتك	معتدلة	واجب
10	قالت دار الإفتاء المصر	عبادات	العربية	الإفتاء توضح حُكم النوم وتفويه	معتدلة	غير جائز
11	قال الدكتور مجدى عا	مستجدات ونوازل	العربية	تعرف على حكم استخدام "الو	معتدلة	غير جائز

(١) مؤسسة المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، متاح على الرابط https://cutt.us/s٣YhG.

(٢) كيفية تحويل الدرجات إلى الوزن النسبي على الرابط https://cutt.us/FsUeY.

◈ استخراج الأرقام الكمية، ووضع مجموعة من الأوزان النسبية (الترجيحية) التي يمكن من خلالها معرفة حجم وتأثير الفتوى، وهي مجموعة من الأرقام التي جرى وضعها لكل متغير خاص بالفتوى، لقياس درجة انضباط تلك الفتوى وحجم تأثيرها، وتتنوع تلك المتغيرات والمعايير كما هو موضح في الجدول التالي:

- عمل رسومات وإحصاءات متنوعة.
- عمل قراءات وتحليلات واستنتاجات موضوعية.
- الخروج بمجموعة من التوصيات والمقترحات الفعالة[(١)].

نموذج تطبيقي للأوزان النسبية في إطار التحليل الإحصائي للمؤشر العالمي للفتوى

عدد النقاط / المعيار	@	@	@	@
جهة إصدار الفتوى	رسمية	غير رسمية	أخرى	-
نوع الفتوى	معتدلة	متطرفة	مثيرة للجدل	-
التأصيل الشرعي للفتوى	مؤصلة بشكل كامل	مؤصلة بشكل غير كامل	غير مؤصلة شرعًا	-
هوية مُصدر الفتوى	ذو حيثية رسمية	سلفي	إخواني	أخرى
المصدر الناشر للفتوى	مواقع رسمية أو متخصصة	إعلام تقليدي	شبكات تواصل اجتماعي	كل ما سبق
بيان الحكم	واضح	غير واضح	في شكل نصائح	كل ما سبق
دليل الحكم	الكتاب أو السنة	الإجماع	القياس	غير ذلك
مراعاة تغير الزمان والمكان والحال	راعى	لم تراع	غير واضح	-
اتجاهات الرأي حول الفتوى	إيجابي (داعم)	سلبي (غير داعم)	محايد	-
وجود مصدر الفتوى	حي	متوفى	-	-
عرض كافة الآراء الشرعية	عرضت	لم تعرض	اكتفت بالحكم فقط	-
اكتمال أركان الفتوى	كاملة الأركان	غير كاملة الأركان	-	-

(١) كتاب مفاهيم المؤشر العالمي للفتوى Global Fatwa Index (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدوروهيئات الإفتاء في العالم، مرجع سبق ذكره.

خامسًا: الفتوى واستخدام التحليل الإحصائي

طرق وأدوات التحليل الإحصائي كانت أهم الأدوات التي استخدمتها دار الإفتاء المصرية من خلال المؤشر العالمي للفتوى (GFI)، لتحليل الفتاوى وتفنيدها، للخروج بنتائج دقيقة فيما يتعلق بمجالات الفتوى المختلفة، سواء الاجتماعية أو الطبية أو الاقتصادية، أو السياسية إلخ..، وهو ما يتضح جليًّا في الإصدارات والتقارير التي خرجت عن المؤشر خلال السنوات الفائتة، والتي واكبت بجهد ملموس المتغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع، وبالتبعية على الحقل الإفتائي.

وفي سبيل ذلك استخدم المؤشر العالمي للفتوى الذي يعمل تحت مظلة دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العديد من طرق التحليل الإحصائي والتي كان أهمها:

١- التحليل الإحصائي الاستنتاجي والاستدلالي

قامت دار الإفتاء المصرية بإدخال التحليل الإحصائي والاستدلالي للبيانات على الحقل الإفتائي، من خلال عدد من المبادرات التي كان على رأسها محرِّك البحث الإلكتروني التابع للمؤشر العالمي للفتوى والذي جمع أكثر من ٢ مليون فتوى على قاعدة البيانات، والذي يُعدُّ بمثابة بوابة رقمية ضخمة تستخدم آليات التكنولوجيا في الرصد والتصنيف والتحليل لتكوين أكبر قاعدة بيانات إفتائية في العالم، فهو أول محرك بحث متخصص في رصد وتتبع الفتاوى وتحليلها عالميًّا، ويُعد نواةً لأكبر قاعدة بيانات للفتوى المصنفة في العالم.

وباستخدامه تم تحقيق هدف توفير الجهد في الرصد والتحليل، وسرعة انتشار المحتوى الرقمي، والذي يتطلب في المقابل سرعة التحليل والرد على الآراء الشاذة والخطابات المنحرفة، وسهولة الوصول إلى المحتويات الرقمية وتحليلها الدقيق، كما شرعت دار الإفتاء في المرحلة الثانية للمحرك والتي تهدف إلى تفعيل آلية الذكاء الاصطناعي في التحليل والتصنيف والاستبعاد.

وقد نتج عن استخدام هذا المحرك الإحصائي عدد من المخرجات الهامة، حيث أصدر المؤشر العالمي للفتوى عددًا من التقارير والدراسات البحثية الهامة التي تجاوزت (٧٥) إصدارًا متنوعًا بين الإصدارات الرصدية والتحليلية التي ضمَّت التقارير المختصرة أو البيانات أو الدراسات الموسعة، ومنها:

- التقرير السنوي الرئيسي للمؤشر العالمي للفتوى، وهو تقرير سنوي يصدر لتحليل للخطاب الإفتائي في العالم. وكان آخر إصدار سنوي هو إصدار شهر ديسمبر ٢٠٢٢ والذي كان بمثابة تقرير شامل لحصاد المؤشر السنوي، تحت عنوان «اجتهاد إفتائي في المستجدات... وتصدٍّ حثيث للتطرف»، وهو التقرير المعتمد على رصد وتحليل ما قارب (٤٠٠،٠٠٠) فتوى بالاعتماد على محرك البحث الإلكتروني للمؤشر، وقام على التحليل الإحصائي الموضوعي للفتاوى خلال العام.
- أصدر المؤشر دراسة بعنوان (مصر على طريق «صناعة الذبح الحلال».. دور واعد ونشاط متطلب من دار الإفتاء المصرية) وهدف المؤشر من خلالها إلى تقديم عدد من المقترحات التي يمكن من خلالها أن تساهم دار الإفتاء في صناعة (الذبح الحلال)، وذلك من خلال عرض الإشكاليات التي تواجه الذبح الحلال في الدول غير الإسلامية، وعرض تجارب دول العالم بالنسبة لهذه الصناعة والدول الراسخة فيها بصورة خاصة للاستفادة منها والسعي لتطبيقها في مصر. وأجاب المؤشر في نهاية الأمر على تساؤل مضمونه: كيف تساهم دار الإفتاء المصرية في صناعة الذبح الحلال؟
- لم تغب ظاهرة التطرف عن نشاطات المؤشر، فقد أصدر دراسة تحليلية حول مؤشر التطرف – انعكاسات التطورات الداخلية والخارجية على التنظيمات الإرهابية «إفتائيًّا وحركيًّا»، وهدفت الدراسة إلى تحليل الخطاب الإفتائي للتنظيمات الإرهابية الفاعلة، على الساحة الدولية خلال الفترة من (يونيو ٢٠٢١ حتى مايو ٢٠٢٢) وركزت حول القضايا التي تحقق مصالحها المرتبطة باستقطاب الأتباع أو الوجود حركيًّا.
- أصدر المؤشر دراسة بعنوان «تأثير الفتوى على التنمية المستدامة (دار الإفتاء المصرية والجماعات المتطرفة نموذجًا) وقد هدفت إلى دراسة وتحليل أهم القضايا الإفتائية المرتبطة بدعم أهداف التنمية المستدامة التي خرجت عن دار الإفتاء المصرية خلال الفترة من ٢٠١٣ وحتى عام ٢٠٢٢، لبيان التأثير الإيجابي الذي حققته هذه الفتاوى في دعم جهود القيادة المصرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع.
- في دراسة تجاوزت (٢٥٠) صفحة أجرى المؤشر العالمي للفتوى تحليلًا موسعًا حول ظاهرة الإلحاد التي أصبحت من الظواهر السلبية الخطيرة المتفشية بصورة خاصة بين فئة الشباب، تحت عنوان: «دَور الخطاب الإعلامي لدار الإفتاء المصرية في مواجهة الإلحاد.. دراسة تحليلية للمؤشر العالمي للفتوى»، حيث هدفت الدراسة للتعريف بالإلحاد وبيان أسبابه وتداعياتها، ونسب انتشاره، والفئات المتأثرة به. والتحليل الدقيق لأهم الجوانب الفكرية للملحد بتشريح عقليته وبيان القضايا والفتاوى الشرعية المتداولة لدى أوساط الملحدين، التي يعتمدون عليها في تبرير فكرهم الإلحادي واستقطاب غيرهم نحو هذه الأفكار الهدامة. وقد حرص المؤشر على تقديم خطاب إفتائي رصين قادر على التفكيك والرد الوافي لما طرح من أفكار إلحادية، وتقديم عدد من التوصيات لصاحب القرار للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة.

- كما أجرى المؤشر العالمي للفتوى دراسة موسعة حول ظاهرة الاحتكار وزيادة الأسعار واستغلال بعض التجار للأوضاع الاقتصادية للتضييق على السوق والإضرار بمصالح العباد؛ حيث تضمنت الدراسة عددًا من الأقسام التي بدأت برصد مختلف الفتاوى المتعلقة بجميع جوانب قضية الاحتكار، وعلى أثرها قدمت تحليلًا لأسباب الظاهرة، وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واستغلال الجماعات المتطرفة لهذه الظاهرة لخدمة أهدافها وهدم الأوطان، وبيان الأحكام الشرعية لهذه الظاهرة والتعامل الشرعي مع المحتكر، حيث يختتم المؤشر الدراسة بتقديم عدد من التوصيات لصاحب القرار للتعامل مع هذه الظاهرة.
- كما أصدر المؤشر العالمي للفتوى (١١) عددًا من نشرة «فتوى تريندز» التي تسلِّط الضوءَ على أبرز الفتاوى التي أحدثت زخمًا عبر مواقع التواصل بشكل خاص ووصلت لمرحلة التريند في العالم، بالإضافة لأبرز الموضوعات التي تداولها رواد مواقع التواصل الاجتماعي وتتعلق بالشأن الديني بشكل عام، كما تُلقي النشرة الضوء على أبرز الشخصيات التي أحدثت جدلًا (إيجابًا وسلبًا) عبر السوشيال ميديا، وتحليل حجم التفاعل الإيجابي والسلبي مع هذه الظواهر؛ وذلك خدمةً لصناع القرار والمؤسسات الإفتائية للبحث في أبرز الموضوعات والفتاوى التي تشغل أذهان المواطنين وتثير الجدل بينهم؛ لتقديم الأحكام الشرعية الصحيحة في المسائل المختلفة.
- أما عن التقارير التفاعلية وتقديرات الموقف، فقد أصدر المؤشر العالمي للفتوى (١٠) تقارير تفاعلية وتقديرات موقف تحليلية على مدار العام، تناولت القضايا المتعلقة بالإفتاء والتطرف والإلحاد، منها -على سبيل المثال- واقع الطلاق في العالم العربي والإسلامي.. الإحصاءات والأسباب ومبادرات العلاج، وكذلك تقدير موقف حول: حوار ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان مع مجلة أتلانتيك الأمريكية.
- لم تغب كذلك البيانات التحليلية والتحذيرات الاستباقية عن نشاط المؤشر فقد قدَّم خلال العام (١٢) تقريرًا تحليليًّا لمجلة (جسور) التابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم.
- كما نشر المؤشر العديدَ من البيانات الإعلامية غير الدورية التي استدعتها مناسبة اجتماعية أو دينية أو بيئية أو غيرها.
- أطلق المؤشر صيحات التحذير عبر رؤية استباقية حين الاستشعار بأي خطورة على الأفراد أو المجتمعات أو الدول، وكانت أبرز نماذج البيانات المهمة التي قدَّمها المؤشر خلال كشف حسابه لعام ٢٠٢٢: القواعد الفقهية والأصولية المستخدمة في فتاوى ذوي الهمم، وتحليل فتاوى المناسبات، والمستجدات التكنولوجية والألعاب الإلكترونية وتطبيقات الهواتف.

- بالنسبة للتقارير الإعلامية قدم المؤشر العالمي للفتوى (٢٠) تقريرًا تحليليًّا نشرت في وسائل الإعلام المختلفة للرد على الشبهات الإفتائية وقضايا التطرف والإرهاب والإلحاد، تناقلتها وسائل الإعلام المختلفة.

وإلى جانب المؤشر العالمي للفتوى، وفي إطار السعي أيضًا لميكنة سيرورة الفتاوى، وفي إطار الخطة الاستراتيجية لدار الإفتاء المصرية بشأن التحوُّل الرقمي وتطوير الخدمات الأساسية المتعلقة بالفتاوى: تم إضافة نظام ميكنة الفتاوى المكتوبة بإداراتها المتنوعة للخدمة الذي تحوَّل تمامًا خلال هذا العام ٢٠٢٢ من صورته الورقية، واستغنى عن نمطه التقليدي إلى صورة رقمية متطورة؛ ليسمح في جميع هذه المراحل بإدارة وتوزيع طلبات الفتاوى المقدمة من السائلين وحركة الفتاوى المكتوبة، والعمل عليها من قِبل أمناء الفتوى العاملين بالإدارات المنتجة للفتوى المكتوبة؛ بدايةً من تقييد السؤال واستيفاء المعلومات المطلوبة حوله، ومرورًا ببحثه وتحرير الإجابة وصياغة الفتوى بخصوصه، ثم مراجعة تلك الفتاوى فنيًّا وعلميًّا، وانتهاءً باعتمادها، ثم أرشفتها بشكلٍ رقميٍّ وإلكتروني متكامل.

كما يتيح هذا التحول الرقمي ميزات وإمكانيات البحث والتصنيف، ويضيف العديد من التقارير والإحصائيات المفيدة في إدارة الخدمة بشكل آلي ومباشر، مع توفير إمكانية العمل في حال انقطاع الإنترنت.

٢- التحليل الإحصائي التنبئي

أصدرت دار الإفتاء المصرية من خلال المؤشر العالمي للفتوى عديدًا من الدراسات الاستشرافية التي استخدمت من خلالها التحليل الإحصائي التنبئي لمعرفة وتوقع الأحداث المستقبلية، وراعت في ذلك الدقَّة في تحليل البيانات التي سيترتب عليها بناء السيناريوهات المستقبلية والدراسات الاستشرافية في الحقل الإفتائي، **فعلى سبيل المثال:**

- أصدر المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عدة دراسات استشرافية خاصة بجائحة «كورونا» التي شهدها العالم ومثلت كارثة أودت بحياة ما فاق المليون على مستوى العالم، وتوقع المؤشر العالمي للفتوى من خلال الرصد والتحليل الدقيق أن هذه الجائحة من شأنها أن تُحدث تطورًا كبيرًا ونهضة في المجال الإفتائي من خلال العودة لمفهوم «المفتي المتخصص» واجتهاد المؤسسات الرسمية الجماعي، الذي سيقطع الطريق على الفكر المتشدد والمتساهل، وتضمنت الدراسة عدة سيناريوهات بالفتوى ما بعد جائحة كورونا منها:

- السيناريو الأول.. بروز أهمية «المفتي المتخصص».
- السيناريو الثاني.. أولوية العودة لتدريب طلاب العلم على «الفقه الافتراضي».
- السيناريو الثالث.. أهمية «الاجتهاد الجماعي» بين المؤسسات الإفتائية الرسمية على مستوى العالم.
- السيناريو الرابع.. كثافة الدراسات والأبحاث الأكاديمية حول «فقه النوازل».

◈ كما توقع المؤشر العالمي للفتوى في نسخة ٢٠٢٠م وفي ظل ما يشهده العالم من تغيرات مختلفة على كافة المستويات والأصعدة وعلى رأسها جائحة «كورونا»، والدعوات لتجديد الخطاب الديني التي وإن ظهرت منذ سنوات طويلة إلا أنه أصبح ضرورة في الوقت الحالي في ظل تفشي عدد من الظواهر بشكل واسع وكثيف، سواء: التشدد الديني أو الإلحاد، وحتى الإسلاموفوبيا على المستوى الغربي. ما خلق الضرورة ليس فقط لتجديد الخطاب الديني وإنما النظر في التراث الإسلامي العظيم الذي سيظل دائمًا وأبدًا النبراس ونقطة البداية لأي محاولة تجديد والمرجعية التي تستقى منها المنهجية والأحكام، بعدما ظهر باعتباره المنقذ في التعامل الفقهي مع جائحة «كورونا»، وبالتالي ستسقط فكرة هدم التراث بالكلية وتترسخ فكرة التجديد التي تعني التحسين بما يتماشى مع روح العصر.

◈ استشرف المؤشر أن تشهد الفترات القادمة إعادة النظر في المجالات الإفتائية عامة، والدخول في آفاق أرحب وأوسع في تخصصات مختلفة علمية واجتماعية وغيرها، ومنها على سبيل المثال:

- **علم اجتماع الفقه:** باعتبار القضايا الاجتماعية وإن كانت تظهر كنتيجة بارزة في الأحكام الشرعية التي تصدر من القاضي أو من الشريعة الإسلامية، لكنها عندما تثار فإنما تثار باعتبار كونها قضايا للفتوى، والفتوى هي عبارة عن احتياج الناس إلى الإجابة عن كثير من المشاكل، وهذا الاحتياج هو الذي يملي عليهم أو على الباحثين في علم الاجتماع أن يجدوا الصلة الدقيقة بين حال المستفتي وبين الأحكام الشرعية التي ترتبت على تلك الأحوال(١).
- **فقه الطوارئ:** وهو فقه مركب من الواقع والدليل الشرعي غايته البحث عن التيسير والرخص لقيام موجبها، ومادته نصوص الوحي المؤصلة للتيسير وما بني عليها من الأدلة والقواعد، والفاعل فيه الفقيه والخبير والحاكم(٢).

(١) أبو بكر باقادر، حاجة طالب العلم الشرعي للعلوم الاجتماعية، مجمع الفقه الإسلامي، متاح على http://www.iifa-aifi.org/wp-content/uploads/٢٠١٥/٠٢/١-٢.pdf

(٢) البيان الإماراتية، البيان الختامي لمؤتمر «فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا»، ١٩/٧/٢٠٢٠، متاح على https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/٢٠٢٠-٠٧-١٩-١٬٣٩١٦١١٩

الباب الأول:

التحليل الإحصائي في الحقل الإفتائي

الفصل الأول:

تطبيق التحليل الإحصائي على مراحل صناعة الفتوى

الإفتاء صناعة مهمة وعملية مركبة تحتاج إلى حِرفية ومهارة كبيرة، وهي مسئولية عظيمة، وأمانة ثقيلة، كما أنه منصب جليل، له أثره البالغ في الفرد والمجتمع، كما أن الحاجة إليه تعد من أمس الحاجات، فليس كل الناس يحسن النظر في الأدلة، ويعلم حكم الله فيما يعرض له من مسائل ومشكلات، فهو بحاجة إلى سؤال أهل العلم، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يحتاجه من خلال فتواهم وأجوبتهم، كما قال ربنا سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ولقد حثَّنا على الرجوع إلى أهل العلم لاستطلاع رأيهم فقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾. ونظرًا لأهمية هذه الصناعة ومسئوليتها في نفس الوقت باعتبار التبليغ عن رب العالمين.

كان لا بد أن تمر الفتوى في ذهن المفتي بمراحل أربع حتى تصل إلى المستفتي دون إبهام أو التباس أو غموض، وهذه المراحل تتمثل في مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة إصدار الفتوى.

ويعتبر التحليل الدقيق والصحيح لكل مرحلة من هذه المراحل هو ما يؤدي لانضباط الفتوى بصورة نهائية، باعتبار أن كل مرحلة تؤدي للأخرى، وبالتالي ولكي يتمكن المفتي من تحليل الفتاوى فعليه تحليل كل مرحلة من المراحل بصورة منفردة، ومما لاشك فيه أنه إذا كان هذا التحليل مستندًا

إلى أسس إحصائية رصينة فسيزيد التحليل الإفتائي دقة وبالتالي يمكن في النهاية أولًا الكشف عن أوجه العوار في كل فتوى وثانيًا تصحيح أوجه الخلل في الفتوى، والقضاء على الفتاوى غير المنضبطة، والمتطرفة التي تؤدي لخروج فتاوى لا تتوافق مع تطورات العصر.

لذا سيتم خلال هذا الباب التطرق للعملية الإفتائية بكل مراحلها من تصوير للمسألة، وتكييف، وبيان للحكم الشرعي، ومرحلة إصدار الفتوى. كما سيتطرق هذا الباب إلى الجوانب المرتبطة بتغير الفتوى بتغير الأحوال الأربعة، وتغيرها بالنسبة للمفتي والمستفتي، وتغير الفتوى في المذاهب الفقهية.

ونظرًا لأن هدف المجلد هو بيان سبل تطبيق التحليل الإحصائي على الحقل الإفتائي حتى يمكن تقديم صورة شاملة لكيفية قيام المختص بالتحليل الإحصائي للفتاوى، فسيتم تحليل كل عنصر من عناصر العملية الإفتائية بالاستعانة بالتحليل الإحصائي مع عرض الأمثلة التطبيقية لهذه الكيفية..



وسيتم هذا التحليل الإحصائي للفتاوى بالاعتماد على منهجية تقوم على:

استخدام **التحليل الإحصائي الوصفي** في عملية تحليل الفتاوى والذي يقوم على حساب المتوسط الحسابي، حيث عمد المؤشر العالمي للفتوى في تحليله للفتاوى على وضع عدد من التساؤلات المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية الإفتائية واضعًا وزنًا نسبيًّا لكل مرحلة من المراحل روعي فيه التناسب والابتعاد عن الانحياز، من خلال أخذ كل سؤال وزنًا يتناسب مع عدد الأسئلة الواردة في كل مرحلة، وفي النهاية يتم تجميع هذه الأوزان وحساب النسب المئوية لها، حتى يمكن الخروج بنسبة مئوية معبرة عن درجة انضباط كل مرحلة من مراحل الفتوى.

ويمكن شرح هذه المنهاجية، على النحو التالي:

يتم وضع وزن نسبي لكل مرحلة قيمته (٣٦٠)، وبالتالي:

فبالنسبة **لمرحلة التصوير** تم وضع عدد من الأسئلة بلغت (٩ أسئلة) وبالتالي سيكون قيمة الوزن النسبي لكل سؤال (٤٠)، ونسبته المئوية (١١,١٪).

مرحلة تصوير الفتوى وتتضمن عددًا من التساؤلات التي شملت:		
السؤال	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل المسألة وقعت فعليا أم كانت مقدرة؟	٤٠	١١,١٪
هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	٤٠	١١,١٪
هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	٤٠	١١,١٪
هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	٤٠	١١,١٪
هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	٤٠	١١,١٪
هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	٤٠	١١,١٪
هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	٤٠	١١,١٪
هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	٤٠	١١,١٪
هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	٤٠	١١,١٪
المجموع	٣٦٠	١٠٠٪

وبالنسبة لمرحلة التكييف تم وضع عدد من الأسئلة بلغت (٥ أسئلة) وبالتالي سيكون قيمة الوزن النسبي لكل سؤال (٧٢)، ونسبته المئوية (٢٠٪).

مرحلة التكييف وتتضمن عددًا من التساؤلات التي شملت:		
السؤال	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	٧٢	٢٠٪
هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	٧٢	٢٠٪
هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	٧٢	٢٠٪
هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	٧٢	٢٠٪
هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	٧٢	٢٠٪
المجموع	٣٦٠	١٠٠٪

وبالنسبة لمرحلة بيان الحكم الشرعي تم وضع عدد من الأسئلة بلغت (٨ أسئلة) وبالتالي سيكون قيمة الوزن النسبي لكل سؤال (٤٥)، ونسبته المئوية (١٢,٥٪).

مرحلة بيان الحكم الشرعي وتتضمن عددًا من التساؤلات التي شملت:		
السؤال	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم إدراك الواقع إدراكا صحيحًا في الفتوى؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تمت مراعاة الجهات الأربع؟	٤٥	١٢,٥٪
هل كان الحكم مناسبا للفتوى؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	٤٥	١٢,٥٪
المجموع	٣٦٠	١٠٠٪

مرحلة إصدار الفتوى وتتضمن عددًا من التساؤلات التي شملت:		
السؤال	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	٤٥	١٢,٥٪
هل خالف نصا مقطوعا به أو إجماعا متفقًا عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	٤٥	١٢,٥٪
هل الحكم على الفتوى كان حكما صحيحًا؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	٤٥	١٢,٥٪
هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	٤٥	١٢,٥٪
هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا ؟	٤٥	١٢,٥٪
المجموع	٣٦٠	١٠٠٪

وبالنسبة لمرحلة إصدار الفتوى تم وضع عدد من الأسئلة بلغت (٨ أسئلة) وبالتالي سيكون قيمة الوزن النسبي لكل سؤال (٤٥).

ويلاحظ أن هناك نسبة خطأ في هذه المنهاجية متعلقة بإمكانية منح الدرجة غير كاملة بالنسبة لأحد الأسئلة بمعنى منح نصف درجة أو ربع درجة، ولتخطي هذا الخطأ سيتم منح الدرجة كاملة في حال استيفاء الشرط الذي يطرحه التساؤل أو حذف الدرجة كاملة حال عدم الاستيفاء.

المبحث الأول

تطبيق التحليل الإحصائي على مرحلة تصوير المسألة

تمرُّ الفَتوى في ذهنِ الفقيهِ قبلَ أن تصدر منه بأربعِ مراحِلَ؛ وهي: التصوير، والتَّكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء.

وتعدُّ هذه المراحل بمثابة مقدِّماتِ الفَتوىَ، فإذا صحَّتْ هذه المقدِّمات صَحَّتِ النتائجَ المترتّبة عليها وهي الفتوى، ولا تصحُّ المقدِّمات إلا بالعنايَة بالضوابط، ومن هنا تبرز أهميَّةُ الاعتناء بضوابط هذه المقدِّمات، وأول هذه المقدمات التَّصويرُ.

والتي فيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متماشية مع الواقع المعيش، وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالأفراد وبالأمة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين.

والتصوير قد يكون لواقعة فعلية وقد يكون الأمر مُقدرًا لم يقع بعد، وحينئذٍ فلا بد من مراعاة المآلات والعلاقات البينية، وبقدر ما عند المفتي من قدرة على التصوير بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وقد نصَّ الغزالي في كتاب حقيقة القولين -كما أورده السيوطي في كتاب (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) - على أن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلِّف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهد[1].

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، مراحل الفتوى، متاح على الرابط
https://www.ifta-learning.net/mofti٢٢٣?page=١٣

أولًا: التصوير اصطلاحًا

التَّصويرُ هو من الفعل صوَّر يصوِّر؛ قال ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث»: [الصورة تَردُ في كلامِ العربِ على ظاهِرِها، وعلى معنى حقيقة الشَّيءِ وهيئَتِه، وعلى معنى صفَتِهِ، يقال: صورة الفعل كذا وكذا، أي: هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا، أي: صفته] اهـ[١].

وفي «المعجم الوسيط»: [(صَوَّرَهُ) جعل لَهُ صُورَةً مجسَّمَةً[٢]. وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ [آل عمران: ٦]] اهـ.

وصوَّر الشيء أو الشخص: رسمه على الورق أو الحائط، ونحوهما بالقلم ونحوه، وصور الأمر: وصفه وصفًا، أي: كشف عن جزئياته. ويقال: تصورت الأمر، أي: علمت حقيقته وهيئته.

يقول الإمام الكفوي في «الكلِّيَّات»: [والصورة: قد تطلق على تركيب المعاني التي ليست محسوسة، فإن للمعاني ترتيبًا أيضًا وتركيبًا وتناسبًا، ويسمى ذلك صورة، فيقال: صورة المسألة، وصورة الواقعة، وصورة العلوم الحسابية والعقلية كذا وكذا] اهـ بتصرف يسير[٣].

أما التَّصَوُّر: فهو من الفعل الرباعي تصوَّر يتصوَّر، وهو حصول صورة الشيء في الذهن، أو إدراك المفردات -على اصطلاح المناطقة-، والتصوُّر والتصوير لغةً بمعنًى واحد.

ثانيًا: التصوير في اصطلاح الأصوليين والفقهاء

التصوير في اصطلاح الأصوليين والفقهاء لم يرد له تعريف محدد عندهم؛ ولعل ذلك اكتفاءً بظهور معناه اللغوي -إذ إنهم يقصدون بالتصوير: بيانَ حقيقة الشيء ليتضح في ذهن الفقيه، ولا يكفي في ذلك مجرَّد التعريف الذي هو وسيلة التصور المنطقي، بل إن التصور الفقهي للمسألة يقترب أو يكاد يكون إدراكًا للواقع الذي هو الركن الأساسي في أركان الإفتاء.

يقول حجَّة الإسلام الغزالي في «المنخول» متكلِّمًا عن علم الصحابة وعلم من بعدهم: [فإنهم -أي الصحابة- اشتغلوا بتقعيد القواعد وضبط أركان الشريعة وتأسيس كلياتها ولم يصوِّروا المسائل تقديرًا ولم يبوِّبوا تلك الأبواب تطويلًا وتكثيرًا، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكتفين بها ثم انقلبت الأمور إذ تكررت العصور وتقاصرت الهمم وتبدلت السير والشيم، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل وتصوير الوقائع قبل وقوعها ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب من غير معاناة تعب] اهـ[٤].

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، الجزء الثالث، ص ٥٩.

(٢) المعجم الوسيط، مادة: ص ور، دار الدعوة، ص ٥٢٨.

(٣) الإمام الكفوي، الكلِّيَّات، مؤسسة الرسالة، ص ٥٥٩.

(٤) الإمام الغزالي، المنخول، دار الفكر، ص ٦٠٨.

ويقول العلامة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» عند ذكر مسألة تعارض نصَّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه؛ قال: [وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة] اهـ(١).

وغير ذلك من النصوص التي يفهم منها قصدهم بتصوير المسألة، فهمها كما هي لينتقل الفقيه من بعد ذلك إلى المراحل التالية: التكييف.. إلخ.

ولخطر مرحلة التصوير فقد جعل الإمام ابن الصلاح أن التصوير الصحيح للمسائل لا يقدر عليه إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه(٢).

وقد نص أهل العلم على أنه: لا يجوز للمفتي التساهل في تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ولذا نص من صنَّف في آداب الإفتاء أن المفتي عليه تأمل رقعة الاستفتاء كلمة كلمة ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإذا مر بمشتبهٍ سأل عنه المستفتي ونَقَطَه وشَكَلَه؛ مصلحةً لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، ويلزمه التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر مِن السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده؛ ليتمكن من الجواب الصحيح له(٣).

يقول الإمام النووي في «آداب الفتوى»: [إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلًا ولم يحضر الواقعة، فقال الصيمري: يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب.. وقال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان، وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب] اهـ(٤).

وقد جعل ابن الصلاح في قوله السابق تصور المسألة شرطًا لتحقيق المناط المناسب لها؛ فالمفتي حين بحثه عن حكم مسألة جديدة فإنه يسلك عدَّة طرقٍ في سبيل الكشف عن حكمها، ومن هذه الطرق التحقق من ثبوت علَّة حكم مسألة منصوص عليها في هذه المسألة الجديدة، ومن ثَمَّ يثبت بإلحاق غير المنصوص بالمنصوص وهو القياس الشرعي، ولا يمكن تحقيق المناط إلا بالتصور الصحيح للمسألة المراد إلحاقها.

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ص ٢٨٩.

(٢) الإمام ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ٤٨.

(٣) الإمام ابن الصلاح، أدب الفتوى، ص ١٢٤.

(٤) الإمام النووي، آداب الفتوى، دار الفكر، ص ٧٥.

ثالثًا: ضوابط التصور الصحيح

تتضافر آداب الفتوى لتكون في مجموعها عدة أمور يصح جعلها ضوابط التصور الصحيح للمسألة محل الفتوى، ولهذا التصور مدرَكٌ شرعي، فهو ليس أمرًا الفقيه فيه بالخيار بين الإقدام عليه أو الإحجام عنه، فالتصور الخاطئ لمحل الفتوى -مهما كان سببه- فنتيجته خطأ الفتوى، بل وإثم المفتي إن قصَّر في التصور الكامل أو الصحيح، فهو من قبيل التقوُّلِ على الله بغير علم، وهو غير جائز؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولبلوغ المفتي كمال التصور الصحيح فإن عليه مراعاة عدة أمور وهي:

أولها: جمع أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة محل الفتوى؛ فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيفية وقوعها، وخصائصها، وأطرافها، وتطورها، وهذا الجمع سهل في ظلّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، لكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة ليكمل تصوره لها. ويقضي هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن التخصص الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

ثانيها: الاستفسار والاستفصال، وهذا يَرِدُ إن كان للمسألة صاحبٌ معين؛ بحيث يستفسر منه المفتي ما يُشكِل عليه، ويشقِّق له السؤال من أجل الوصول للتصور السليم؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ماعز بن مالكٍ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوَ نَظَرْتَ»؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فلم يأمر برجمه حتى أقرّ بصريح الزنا.

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَآله وسَلم، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَآله وسَلم: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا»؟ فَقَالَ: لا. فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وَآله وسَلم: «فَأَرْجِعْهُ» متفق عليه.

والشاهد فيه: استفصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.

وقد يلجأ المفتي للتشقيق عند تصور المسألة تصورًا كاملًا مع عدم معرفته بحال السائل، أو عندما تكون المسألةُ عامةً، فمثلًا يقول: إن كانت الصورةُ كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا.. إلخ، ولهذا شاهدٌ من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ -أَوْ قَالَتْ: دَعَا بِشَرَابٍ-،

فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي» رواه أبو داود.

ثالثها: أن يَخبر المفتي أحوال الناس ويعايشهم ويخالطهم، ويعرف أساليبهم في التعامل، بحيث يقوى عنده جانب الفراسة التي تجعله يميِّزولا يشتبه عليه الحق بالباطل، فمن استفتي في مسألة ولم يكن خبيرًا بواقع الناس وبعيدًا عن المخالطة فربما أوقعه ذلك في تصور خاطئ؛ يقول ابن الصلاح في «أدب الفتوى»: [لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة] اهـ[1].

وهذا يرتبط بوجهٍ وثيقٍ بمعرفة مآلات الأفعال، ولا نبعد إن قلنا إنَّ بين معرفة المفتي للواقع وقراءته له قراءةً حاذقٍ وبين معرفته بمآلات الأفعال علاقةً سببية؛ فالمعرفة الأُولى سببٌ في الثانية[2].

رابعًا: الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التصوير

وتتمثل أسباب الخلل في التصوير في هذه الحالة، فيما يلي:

١- عدم مراعاة ألفاظ المستفتي ودلالاتها

يعتبر عدم مراعاة المفتي لألفاظ المستفتي، وعدم التفاته لدلالتها وسياقاتها من أهم الأسباب الموقعة له في الخطأ في عملية الإفتاء، وذلك لما تشتمل عليه اللغة العربية ولهجاتها من تعدد في الوضع والاستعمال، وتنوع في التراكيب.

قال العلماء: «ينبغي للمُفْتِي إذا ورد عليه مستفتٍ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المُفْتِي، ألا يفتيه بما عادته يفتي به؛ حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب، لا يختلف فيه العلماء»[3].

(١) الإمام ابن الصلاح، أدب الفتوى، مرجع سبق ذكره، ص ٧١.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، تصوير النازلة عند الفتيا، رقم الفتوى ١٣٩٦٥، أغسطس ٢٠١٧.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ص ٧٨.

قال القرافي في الأحكام: (ينبغي للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبرة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو، ولا يعتمد لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؛ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا)[١].

٢- عدم قدرة المستفتي على تحديد الواقعة

وذلك لعدم معرفة المستفتي بالأمور التي يتوقف عليها الحكم، أو لأن المستفتي يسأل عن الواقعة من منطلق فهمه هو لها أو علمه بها، فيصدر المفتي فتواه بناء على ذلك فيقع الخلل من هنا. ويزداد الأمر خطورة، إن كانت المسألة المعروضة عليه من المسائل التي تصلح لجميع الناس ممن سأل عنها ومن لم يسأل[٢].

٣- ارتكاب المستفتي لمخالفات تؤدي إلى تغير حكم الفتوى

هناك عدد من المخالفات يرتكبها المستفتي في استفتائه عن الأحكام الشرعية، تكون حائلًا دون الوصول إلى الهدف الأسمى وهو الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، وبالنظر إلى هذه المخالفات يتبين أنها:

إما أن تتعلق بالمستفتي في قصده الاستفتاء، كأن يقصد باستفتائه غير وجه الله تعالى، أو إيقاع المفتي في الخطأ، أو التكلف أو التنطع، أو معارضة الكتاب والسنة أو التعنت والإفحام[٣].

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: " فوائد تكرير السؤال: وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهُّم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرا يتغير به الحكم فإذا أعادها ربما بينه له، ومنها أن المسئول قد يكون ذاهلا عن السؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم[٤].

(١) الإمام القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٩٩٥، ص ٢٢٦.

(٢) شوقي علام، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، دار أخبار اليوم، العدد ٦٥٨، مايو ٢٠١٨، ص ١٣٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٢– ١٣٣.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٢٩.

٤- ورود السؤال من غير صاحب الواقعة المستفتي عنها

وخصوصًا في مسائل الطلاق ونحوها، فإن صدرت الفتوى على ذلك فغالبًا ما يقع الخطأ فيها، لذا ينبغي أن يكون السؤال صادرًا عن صاحب الواقعة، ليحسن وصفها، ويذكر معالم استفتاء، وبهذا يجنب المفتي مخاطر الزلل في فتواه.

٥- الخطأ في الترجمة

حينما يجهل السائل المستفتي لغة المفتي أو العكس، فيتطلب منه حينئذ البحث عمن يحسن ترجمة سؤاله، فإن حصل خطأ في الترجمة فلا شك في وقوع الخطأ في الفتوى، وأنها غير متعلقة بمحل سؤال المستفتي.

٦- وقوع خلل في استعانة المفتي بأهل الاختصاص في حالة الحاجة إليهم في تصوير المسألة

وذلك لعدة أسباب منها: اعتماد المفتي على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في تصوير المسألة بدقة، واعتماده على كتب عامة مع عدم معرفته هل هي معتمدة عند أهل التخصص أولا، واعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة دون أصحاب التخصصات الدقيقة، وعدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص، وغيرها من الأسباب المتعددة[١].

(١) شوقي علام، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥.

خامسًا: نماذج تطبيقية للتحليل الإحصائي على مرحلة التصوير

نموذج لفتوى منضبطة

(بيع وشراء العملات والحسابات داخل الألعاب الإلكترونية– دار الإفتاء المصرية– يونيو ٢٠٢٢، رقم الفتوى ١٧٧١٨).

مضمون الفتوى

سائل يقول: بعض الألعاب المنتشرة على شبكة الإنترنت تكون بين مجموعة من اللاعبين، يأخذ كل متسابق في بداية اللعبة عددًا من العملات الخاصة باللعبة (coins)، فإذا خسر قَلَّ عدد هذه العملات، وإذا تقدم في اللعبة زاد عددها، كما أنَّ اللاعب عند وصوله إلى مستوى معين يكون قد جمع الكثير من هذه العملات ولا يكون في حاجة إليها، فيبيعها لغيره بأموال حقيقية، عن طريق تحويلها إلى حساب الشخص الآخر في اللعبة، أو يبيع حساب اللعبة (account) بالكامل، بأن يعطي اسم الحساب والرقم السري للمشتري؛ فما حكم ذلك شرعًا؟

الجواب (تم ذكر الجزء المتعلق بمرحلة التصوير فقط)[1]:

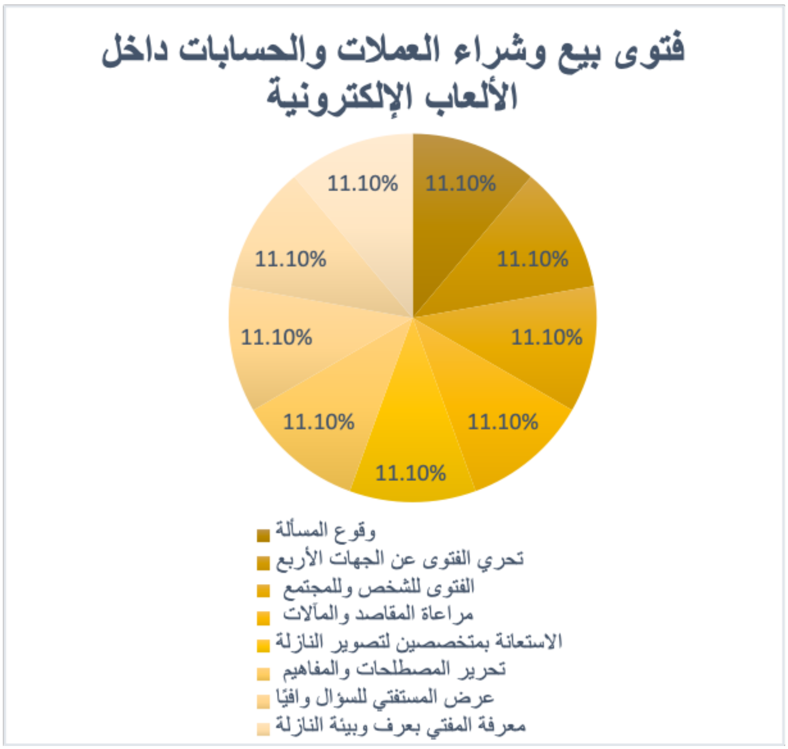
اللَّعِب: هو نشاطٌ ذهني أو بدني يقوم به الفرد؛ تلبيةً لرغباته، وإشباعًا لغرائزه التي تميل إلى اللعب واللهو والمرح، وقد تنوعت أساليب الألعاب حسب الأعراف والبيئات، وتطورت وتمدَّنت حسب الأفكار والثقافات؛ فمنها ما هو تلقائي يتسلَّى فيه الطفل بشغل وقته دون تقييد بأسلوب محدد، ومنها ما يلزم لأدائها أسلوب مُعيَّن؛ كألعاب التمثيل والمحاكاة، وألعاب الفكِّ والتركيب، والتلوين والتظليل ونحو ذلك، ونظرًا لتطور التكنولوجيا وانتشارها في العقود المتأخرة، فقد تطورت معها الألعاب وأنواعها وأشكالها أيضًا، وظهرت الألعاب الإلكترونية وتصدَّرت المكانة الأولى على غيرها من الألعاب...

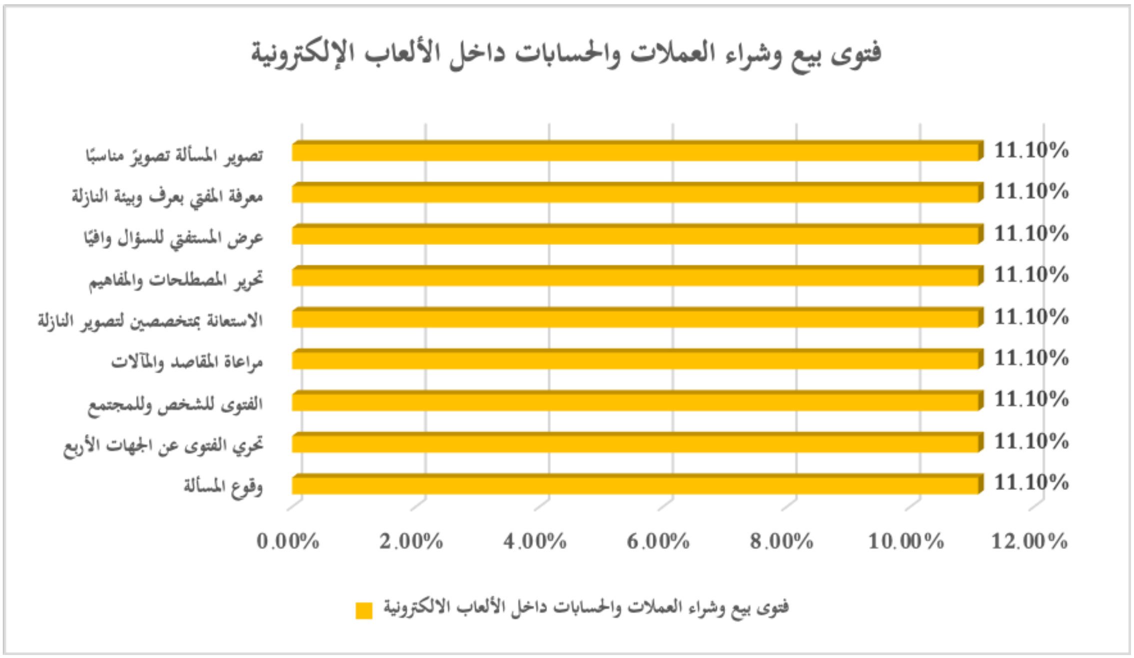
تضمنت الفتوى أيضًا بيان التعريف بكيفية شراء حسابات الألعاب (accounts) أو المميزات الإضافية (coins) ولكن في إطار مرحلة الحكم الشرعي وليس التصوير.

(١) للفتوى كاملة انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، بيع وشراء العملات والحسابات داخل الألعاب الإلكترونية، رقم الفتوى ١٧٧١٨، يونيو ٢٠٢٢، متاح على الرابط https://cutt.us/sV٣wW

◈ تحليل الفتوى

مرحلة تصوير الفتوى وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل المسألة وقعت فعليا أم كانت مقدرة؟	نعم المسألة وقعت	٤٠	٪١١,١
هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	هذه المسألة لا تحتاج إلى تحرٍّ	٤٠	٪١١,١
هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع	٤٠	٪١١,١
هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	نعم تم مراعاتها	٤٠	٪١١,١
هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تمت مطالعة الألعاب الإلكترونية فهذا يغني عن المتخصص	٤٠	٪١١,١
هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	نعم تم تحرير المصطلحات مثل اللعب والأكونت وغيرها	٤٠	٪١١,١
هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيا	٤٠	٪١١,١
هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بها	٤٠	٪١١,١
هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا	٤٠	٪١١,١
نسبة انضباط الفتوى		٣٦٠	٪٩٩.٩ **(٪١ معامل خطأ)**





وبذلك ووفقًا للتحليل السابق القائم على أسلوب الأوزان النسبية يمكن القول إن دار الإفتاء المصرية تمكنت من تصوير المسألة تصويرًا صحيحًا لا يشوبه شائبة. فصورت الألعاب وبينت ما تشملها وشرحت معاني بعض الكلمات الغريبة.

نموذج لفتوى غير منضبطة

(الإيداع في البنوك الربوية ومصرف الفوائد – إسلام ويب – ٢٠١٠، رقم الفتوى ١٣٦٧١٠)

مضمون الفتوى[١]

السؤال: عندي مشكله فعلًا تؤرق حياتي وهي مشكلة البنوك.. أولًا أنا لا أفهم تعاملات البنك العادي أصلًا وما هو الحرام والحلال منها ولكن لما سمعت أنه حرام قلت لوالدي ينقل نقوده من البنك العادي (وهو يتعامل بمصر مع البنك الوطني المصري) للبنك الإسلامي لأنها فلوس حرام وربا ولكن والدي رفض لأنه يقول إنها ليست ربا وهي مكسب لمشروعات يقوم بها البنك وهو قادر على عدم الخسارة لأنه يدرس المشروع الذى سيكسب أو سيخسر ويقول إنها حلال ويقول أبي إن الإسلامي مثل العادي الفارق بالاسم فقط ولو كنت أفهم الفارق لكنت ناقشته وبالحجج ولكني لا أفهم...وأيضًا أريد معرفة هل علي وزر لو عشت مع أبي وهو من يصرف علي من مال البنك العادي ولكنه هو من يعولني... ماذا أفعل؟ لا أعرف.. ولماذا دار الافتاء تقول إنها حلال، البنوك هل هي حلال أم حرام؟ وإذا كان أبي مقتنع بكلام دار الإفتاء هل وزره يعود على مشايخ دار الإفتاء الذين يفتون بهذه الفتوى باعتبار أننا مأمورون باتباع أولي الأمر منا؟ وهل ينطبق علينا كل ما نبت من حرام النار أولى به؟ وآخر طلب وأتمنى تحقيقه لو قلتم بوجوب البنك الإسلامي، سمعت أنه توجد بنوك إسلامية فعلًا وبنوك اسمًا فقط، فهل يمكنكم أن تقترحوا علي اسم البنك الذي أنقل فيه نقودي؟ وكيف أحلل نقودي عن السنوات التي بقيت فيها بالبنك العادي؟

الإجابة (تم عرض الإجابة كاملة لبيان افتقادها للتصوير الصحيح للمسألة)

فلا يجوز استثمار المال لدى البنوك الربوية لأن حقيقة هذا الاستثمار أنه قرض ربوي، كما لا يجوز إيداع الأموال لمجرد الإيداع والحفظ بدون استثمار مع وجود البدائل الإسلامية كالبنوك التي تلتزم بالضوابط الشرعية في معاملاتها المالية. وانظر الفتويين: ٥٣١١٤، ٢١٨١.

ومن أخطأ من علماء المسلمين فأباح معاملة ربوية وخالف في ذلك الحق لا يجوز تقليده، وراجع في ذلك الفتاوى التالية أرقامها: ٢٨٩٦٠، ٢٩٣٨٦، ٣٠٥٤٣، ١١٥٤٨٢.

والفوائد الربوية يجب التخلص منها في مصالح المسلمين، وهي ما يشترك المسلمون فيه كرصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المدارس والمستشفيات ودور الأيتام ونحو ذلك، أو إعطاؤها للفقراء والمساكين.

(١) موقع إسلام ويب، الإيداع في البنوك الربوية ومصرف الفوائد، ٢٠١٠/٦/١٢، متاح على الرابط https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٣٦٧١٠/

ولا ينتفع بها المرء في خاصة نفسه أو عياله إلا إذا كان فقيرا أو عياله فقراء كما فصلنا في الفتوى رقم: ١١٧٩٠٨.

وأما بقاؤك مع أبيك وهو يصرف على عياله من ماله المذكور فلا حرج عليك فيه لكونه مختلط المال فمنه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، وقد بينا جواز معاملة مختلط المال في الفتاوى التالية أرقامها: ٦٨٨٠، ١٧٢٩٦، ١٠٤٧٠٢.

وعليك أن تسعى في نصح أبيك ووعظه ليكف عن إيداع أمواله لدى البنوك الربوية، ويستثمره في وسائل الحلال، ولا يتبدل الخبيث بالطيب ولو أعجبه كثرة الخبيث، فهو ممحوق البركة لا خير فيه، قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦].

وقد ذكرنا خطأ من أفتى بجواز معاملة البنوك الربوية وأنه لا يسوغ تقليده في ذلك، ومن فعل بعدما تبين له الحق فوزره عليه لأنه ارتكب الحرام بشبهة واهية.

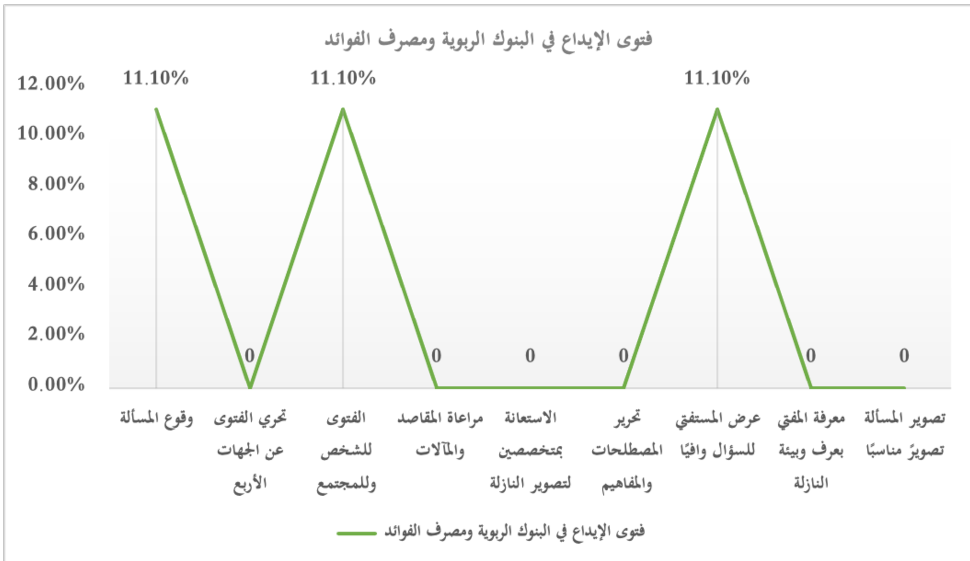
وأما المعتبر في البنوك الإسلامية فهو مدى التزامها بالضوابط الشرعية في معاملاتها، وليس مجرد الأسماء والشعارات كما بينا في الفتويين: ١١٦٣٩٨، ٣٨٥١٧.

وبإمكانك الرجوع إلى من تثق في علمه وورعه ببلدك ليدلك على البنوك الإسلامية التي يوثق بها لتودع أموالك لديها.

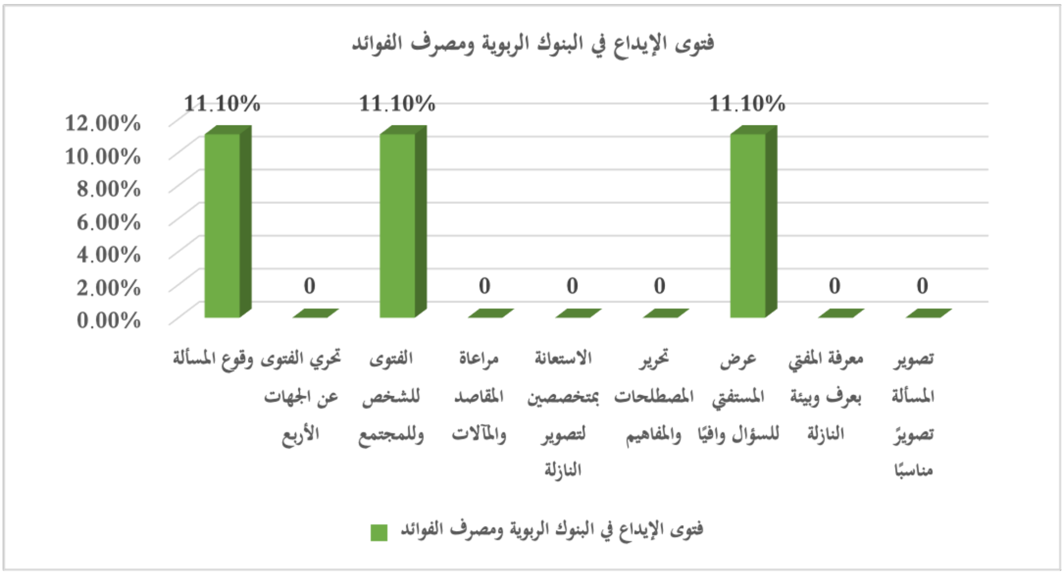
وأما كيف تتخلص من الحرام الذي علق بنقودك لمكثها في البنوك الربوية فهو أن تتخلص مما لديك من الفوائد المحرمة بصرفه في مصالح المسلمين، وأما ما كنت قد صرفته جهلا منك بحكمه وتقليدا لمن يرى جوازه فنرجو ألا يكون عليك فيه حرج كما بينا في الفتوى رقم: ١٥٢٨٢، وكذلك حكم والدك فيما لديه من أموال ربوية محرمة إذا أراد التوبة منها، فإذا فعلتما ذلك طاب لكما مالكما وبرئت ذمتكما من الحرام. وللفائدة انظر الفتاوى التالية أرقامها: ١٢٣٤٧، ٤١١٦٣، ٣٥٤٤٦.

◈ تحليل الفتوى[١]

مرحلة تصوير الفتوى وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل المسألة وقعت فعليا أم كانت مقدرة؟	نعم وقعت في العالم	٤٠	١١,١٪
هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها	٠	٠٪
هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع	٤٠	١١,١٪
هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاتهم	٠	٠٪
هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لا لم يتم الاستعانة	٠	٠٪
هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحريرها	٠	٠٪
هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيا	٤٠	١١,١٪
هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لم يكن على علم بعرف وبيئة النازلة	٠	٠٪
هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها تصويرًا مناسبًا	٠	٠٪
نسبة انضباط الفتوى		١٢٠	٣٣,٣٪



(١) المرجع السابق



فمن ملامح القصور في هذه الفتوى: الاستناد إلى ظاهر المسألة فقط دون فهم المعنى الحقيقي والتصوير الكامل لشكل المعاملة، وعدم الاعتماد على أهل التخصص في إصدار الفتوى، فالذي استقرت عليه الفتوى أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير ونحوها هو من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، والذي عليه التحقيق والعمل جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر، فليست الأرباح حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها وإن كانت مُحددة، فثبات الأرباح إنما هو لتطور علوم المحاسبة، واستقرار نسب الأرباح في النظام البنكي على المدى الطويل.

المبحث الثاني

تطبيق التحليل الإحصائي على مرحلة التكييف الفقهي

بعد الانتهاء من بيان عملية التصوير نشرع في إيضاح المرحلة التي تليها ألا وهي التكييف التي يطلق عليها تكييف الفتوى، أو التكييف الفقهي، فهي باب من أبواب الاجتهاد لوصف الوقائع المستجدة فقهيًّا، وفيها بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فالنصوص الشرعية محدودة وأقضية الناس والأمور المستجدة غير متناهية، فكان ضروريًّا فتح هذا الباب للحكم على الحوادث الجديدة التي نتعرض لها بشكل يومي.

أولًا: تعريف التكييف الفقهي

المراد بالتكييف هنا هو: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه». وهذا لا يقدر عليه إلا من تكون له المعرفة التامة بأحكام الشريعة، استجمع شروط الاجتهاد، من معرفة النصوص، ومواقع الإجماع والخلاف، وطرق الاستنباط... إلخ. قال ابن القيم (٧٥٢ هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله».

والناظر الفقيه المحيط بكليات الشريعة وجزئياتها يستحضر أبواب الفقه، فمتى عرضت له نازلة جديدة، بعد أن يتصورها، يستطيع أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي وأن يلحقها ببابها الفقهي[(١)].

ثانيًا: التكييف الفقهي عند الفقهاء والأصوليون قديما

إذا كان مصطلح التكييف الفقهي حديث الاستعمال في الكتابات الفقهية، فلا يعني ذلك أن الفقهاء القدامى لم يمارسوا عملية التكييف، وإنما مارسوها تحت تسميات عدة وألفاظ مختلفة في الأبحاث الفقهية القديمة، وقد أطلق الفقهاء القدامى على التكييف الفقهي عدة ألفاظ؛ منها: حقيقة الشيء، وماهيته، وطبيعته، والقياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية. فالتكييف ثابت على مر العصور حتى إنه وردت في السنة أحاديث تدل عليه[(٢)].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

(٢) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، ٢٠١٤، ص ١٤.

١ - حقيقة الشيء

الحَقِيقة: هي اسم لما أريد به ما وُضع له، أو كل لفظ يبقى على موضوعه[١]، وحقيقة الشيء كما يعرفها الجرجاني: «ما به الشيء هو هو، كالحيوان الناطق للإنسان بخلاف مثل: الضاحك، والكاتب، مما يمكن تصور الإنسان بدونه، وقد يقال: إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه: حقيقة، وبامتياز تشخصه: هوية، ومع قطع النظر عن ذلك: ماهية، ومن ذلك يتبين أن حقيقة الشيء هي ماهيته التي يعرف بها[٢].

وتسمى عملية التكييف الفقهي حقيقة؛ لأن التكييف يشتمل عليها، وهي عنصر مهم في عملية التكييف[٣].

٢ - ماهية الشيء

ماهية الشيء: ما به الشيء هو هو[٤]، فهي حقيقته وكنهه. وقد تسمى عملية التكييف الفقهي ماهية، لأن التكييف يشتمل عليها، وهي عنصر مهم في عملية التكييف؛ لأنها بمعنى الحقيقة[٥].

٣- طبيعة الشيء

طبيعة الشيء: ما يتحقق به الشيء، ويعرف به، مثل النطق للإنسان، وقد تسمى عملية التكييف الفقهي طبيعة؛ لأن التكييف يشتمل عليها، وهي عنصر مهم في عملية التكييف[٦].

٤ - القياس

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[٧]. فالتكييف الفقهي يشبه القياس من حيث صورته فكلاهما يشترط فيه: التحقق من وجود العلة في الفرع، وإلحاق الفرع بحكم الأصل[٨]. ويختلفان فيما يلي:

(١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٨٠.

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص٩٠.

(٣) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

(٤) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، مرجع سبق ذكره، ص١٩٥.

(٥) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص١٧.

(٦) المرجع السابق، ص ١٧و١٨ بتصرف.

(٧) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ص ٥٠.

(٨) إسماعيل عبد عباس، بحث التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد ٥٩، ص٨١.

- الأصل في القياس أنه لا بد أن يكون منصوصًا عليه في القرآن أو السنة، أما الأصل في التكييف فلا يشترط له ذلك؛ فقد يكون نصًّا لفقيه أو قاعدة كلية عامة.
- العلة في القياس هي الركن الأعظم التي تقوم عليها عملية القياس، في حين أن عملية التكييف الفقهي لا تقتصر على العلة، وإنما تحتاج بالإضافة إلى العلة إلى تحليل حقيقة القضية المعروضة، ومعرفة قصد أطراف القضية، ومعرفة القاعدة الكلية[١].

٥- التخريج الفقهي

يطلق على معنيين؛ تخريج الفروع على الأصول: استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة لإمام المذهب[٢]، وتخريج الفروع على الفروع: استخراج أحكام مسائل فقهية جديدة، من مسائل فقهية قديمة[٣].

ويتفق التكييف الفقهي مع التخريج الفقهي في جوانبه: كالتحقق من وجود العلة في الفرع، وإلحاقه بحكم الأصل، وفي كون الأصل قاعدةً كلية لإمام مذهب فقهي أو فرعًا فقهيًّا له، ويختلفان في أن الأصل في التخريج لا بد أن يكون منصوصًا عليه في مذهب إمام من الأئمة. أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصا عليه في القرآن أو السنة[٤].

٦- الأشباه الفقهية

الأشباه في الاصطلاح تعني: المسائل الفقهية التي تشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم[٥].

(١) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.

(٢) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ص ١٦٨- ١٧١.

(٣) عبد الله بن إبراهيم الموسى، بحث التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص١٣٢٢.

(٤) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

(٥) المرجع السابق، ص٢١.

ثالثًا: التكييف الفقهي عند العلماء المعاصرين

عرف العديد من العلماء المعاصرين التكييف الفقهي ومنهم:

- جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف التكييف الفقهي للمسألة (تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر). في استخدام لفظ (التحرير) لتعريف التكييف الفقهي غير مبين لهذه العملية ومحدد، ولا يفهم معنى (معتبر) هل هو الاعتبار الحكمي أم الاعتبار الشرعي[١].

- عرفه الشيخ "علي جمعة" بأنه: إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله[٢]. ويلاحظ من التعريف أنه مختصر ومبسط لمرحلة التكييف، وذكره لفظ (الصورة) بيان أن هذه المرحلة قائمة كليًّا على تصوير المسألة تصويرًا شاملًا غير مُخلٍ

- أتى في بحث شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف تعريفًا للتكييف فقال: (إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به: من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط)[٣]. ويلاحظ اقتصار الشيخ علي الخفيف -رحمه الله- في تعريفه للتكييف على المعاملات ولم يتناول باقي أبواب الفقه فهو تعريف مخل، ولكن في باب المعاملات فهو وافٍ.

- الدكتور محمد عثمان شبير عرف التكييف الفقهي بأنه: (تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة)[٤]. وقد اقتصر الدكتور محمد في تعريفه على الوقائع المستجدة وفيه جمع عناصر التكييف الفقهي إلا أنه يؤخذ طول التعريف.

والذي نختاره من هذه التعريفات هما تعريفا الشيخ علي جمعة. وتعريف الدكتور محمد عثمان شبير لعدم وجود قصور بهما واشتمالهما على المعنى المطلوب.

(١) محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، ص١٤٣.

(٢) علي جمعة، صناعة الفتوى، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ص٦٣.

(٣) علي الخفيف، بحث شهادات الاستثمار، المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية الدعوة إلى الإسلام ١٩٧٢م، ص١١.

(٤) محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

رابعًا: عناصر التكييف وضوابطه

من تعريفات التكييف يتبين عناصره وضوابطه، وهي:

- **الإدراك التام للمستجدة** وهي المسألة المستحدثة التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها وتحليلها إلى عناصرها الأولية وهي تشمل كلًّا من: المسائل التي استحدثها الناس ولم تكن معروفة في عصور التشريع أو الاجتهاد، والمسائل التي تغيرت علة الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال، والعقود المركبة.
- **الإلحاق بالأصل الفقهي:** وهو التعرف على الأصل الذي تُكيَّف عليه الواقعة.
- **أوصاف الأصل الفقهي:** إجالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة محل البحث.
- المشابهة والمجانسة بين الأصل والمستجدة: وهي جوهر عملية التكييف الفقهي وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لاتحادهما في العلة، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة.
- **الحقيقة:** أي التحقق من وجود المجانسة والمشابهة فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الظاهر، بل يجب التحقق ليتم إلحاق المستجدة بالأصل الفقهي الذي خصه الشرع بأوصاف فقهية، وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة[١].

من هذا يتضح أن عملية التكييف صعبة جدا فلا بد فيها من الاجتهاد لأن الخطأ فيها يترتب عليه الخطأ في الفتوى والحكم، (والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذ يرجع إلى قوة دليل أي منهم، ويرجع إلى عمق فهم الواقع، ويرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف العليا للشريعة)[٢].

(١) إسماعيل عبد عباس، بحث التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩ و ٨٠ و ٨١ بتصرف.

(٢) علي جمعة، صناعة الفتوى، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤.

خامسًا: أنواع التكييف

وعلى ضوء ما يقع من النوازل المعاصرة نستطيع أن نقسم التكييف إلى نوعين:

- **النوع الأول - التكييف البسيط:** وهو الجلي، حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة، ولا تكون -أي النازلة- مركبة من عدة أمور متداخلة[١]؛ مثل فتح الحساب الجاري في البنوك، حيث إن العميل يسلم للبنك شيئًا من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك في مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار والشرعية[٢].

- **النوع الثاني- التكييف المركب:** وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى عقد فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل؛ كما في "عقد الصيانة"، فيحتمل أن يجعل من قبيل "عقد الإجارة"، أو "عقد الجعالة. إذا لا بد أن تستقل هذه النازلة -أي: عقد الصيانة، وهو من العقود المستجدة- بنظر خاص وحكم معين، حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة[٣].

سادسًا: نماذج تطبيقية للتحليل الإحصائي على مرحلة التكييف

نموذج لفتوى منضبطة

(حكم العمولات من خلال المحافظ الإلكترونية- دائرة الإفتاء الأردنية– نوفمبر ٢٠٢٢، رقم الفتوى ٣٧٣١)[٤].

- **مضمون الفتوى**

السؤال: عندي محافظ مالية إلكترونية مثل (أورانج مني، زين كاش)، أقوم بدفع فواتير الكهرباء، أو الماء، أو مخالفة السير وغير ذلك للزبائن، هل يجوز أخذ عمولة مقابل هذه الخدمة، مثلًا فاتورة كهرباء (١٠) دنانير، فيدفع الزبون (١١) دينارًا، وفي حال رغبة الزبون بتحويل مبلغ مالي لشخص آخر من خلال المحفظة مثلًا (١٠٠) دينار، وقمت بخصم (٥) دنانير لصالح المحل، هل يجوز ذلك؟

---

(١) ناصر الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط٢، ٢٠٠٦، ص٤٨.

(٣) ناصر الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.

(٤) دائرة الإفتاء الأردنية، حكم العمولات من خلال المحافظ الإلكترونية، رقم الفتوى: ٣٧٣١، ١٤-١١-٢٠٢٢، متاح على الرابط
https://aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٣٧٣١#Y٩e٤MHZBzIU

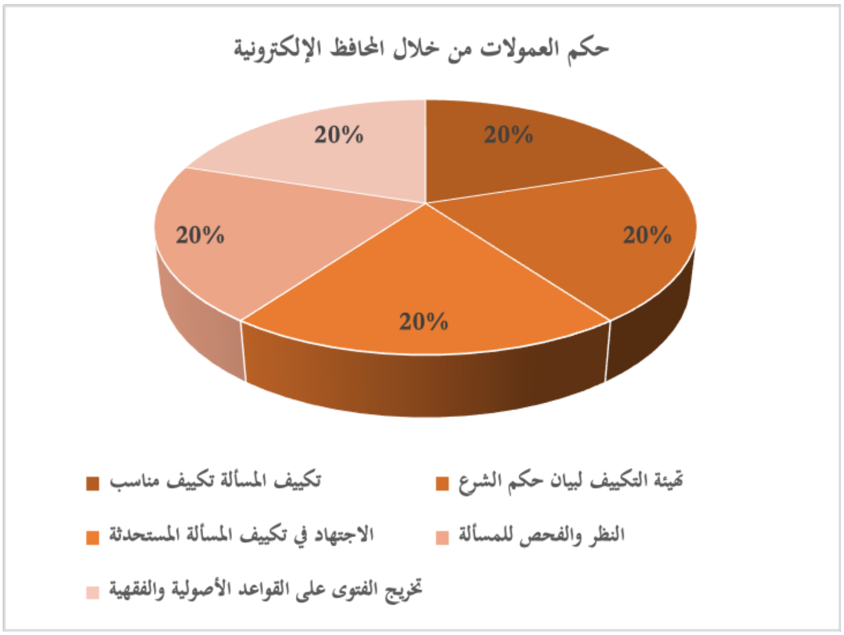
الجواب:

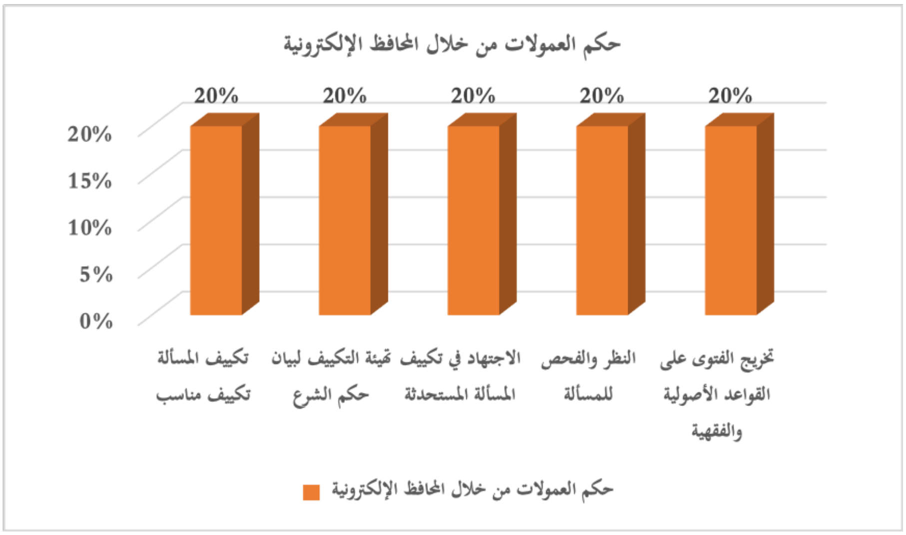
يتبيّن من صورة السؤال المذكورة أنّ صاحب المحفظة الإلكترونية وكيل في الدفع عن الموكلين الذين يرغبون في سداد فواتيرهم أو تحويل أموال إلى حساب شخص آخر، ويقوم الموكل بالدفع مباشرة للوكيل قبل سداد الفاتورة ودون تأجيل، والأصل جواز تحصيل الوكيل من موكله أجرة معلومة، سواء أكانت الأجرة مبلغًا مقطوعًا أم عمولة بالنسبة، وأما إذا لم يقم الموكل بالسداد مباشرة فتكون العملية تضمنت وكالة وقرضًا من الوكيل للموكل، فلا يجوز أن يأخذ الوكيل حينئذ عمولة؛ حذرًا من الوقوع في شبهة الربا.

وعليه؛ يجوز أن يأخذ الوكيل أجرة معلومة من الموكل عند عملية سداد الفواتير أو التحويل إذا قام الموكل بالدفع مباشرة للوكيل عند عملية الدفع أو قبلها.

◈ **تحليل الفتوى**

مرحلة التكييف وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	**الجواب**	**الوزن النسبي**	**النسبة المئوية**
هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	نعم تكييفها تكييفًا مناسبًا	٧٢	٢٠٪
هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة لبيان الحكم	٧٢	٢٠٪
هل تم الاجتهاد في تكييف المسألة المستحدثة؟	نعم تم الاجتهاد فيها	٧٢	٢٠٪
هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم تم النظر والفحص الدقيق	٧٢	٢٠٪
هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لم يتم ذلك لأنه تم إلحاقها بالأصل	٧٢	٢٠٪
درجة انضباط الفتوى		٣٦٠	١٠٠٪





نموذج لفتوى غير منضبطة

(حكم أخذ الجمارك وشراء البضائع المصادرة– موقع إسلام ويب– إبريل ٢٠٠١، رقم الفتوى ٧٤٨٩)[١].

مضمون الفتوى

السؤال: يوجد لدى مصلحة الجمارك بضائع مصادرة من المواطنين والجمارك الآن يريدون بيعها فهل من الممكن أن أشتري هذه البضاعة لأستعملها أو للمتاجرة بها. أرجو الرد سريعا والسلام عليكم.

(١) موقع إسلام ويب، حكم أخذ الجمارك، وشراء البضائع المصادرة، ٢٠٠١/٤/٣، متاح على https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٧٤٨٩/

الإجابة:

إنَّ الجمرك في الفقه الإسلامي يُعرَف بـ(المكوس)، وهو: ما يؤخذ مِن ضريبة على البضائع والتجارات الداخلة إلى البلاد.

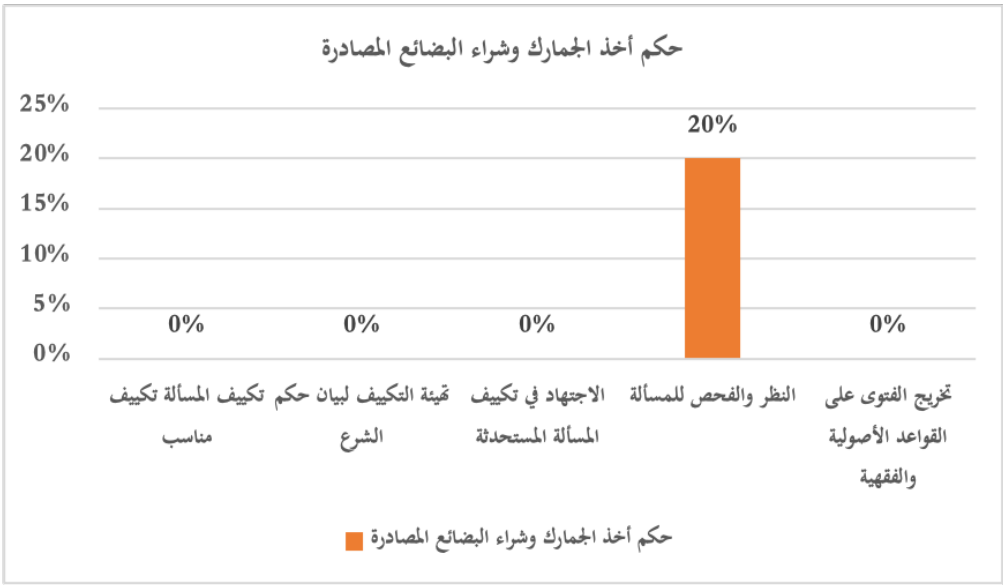
وهذه الجمارك إنْ أُخذت مِن سلع وأموال وتجارات المسلمين الداخلة إلى البلاد الإسلامية فهي: غير جائزة، وإن أخذت من غيرهم فهي جائزة بإجماع الصحابة حين سكتوا عن أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشر من تجارات غير المسلمين، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور».

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والحاكم: «لا يدخل الجنة صاحب مكس».

والمشروع أخذه من أموال المسلمين في الظروف العادية، إنما هو الزكاة، وعلى ذلك فأخذ هذه الضريبة، ومصادرة أموال المسلمين بسبب التخلف عن دفعها كل ذلك ظلم وتعدٍّ، وبالتالي فالمتاجرة فيها لا تجوز. والله أعلم.

◈ **تحليل الفتوى**

مرحلة التكييف وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	**الجواب**	**الوزن النسبي**	**النسبة المئوية**
هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	لم يتم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا	٠	٠٪
هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة لبيان الحكم	٠	٠٪
هل تم الاجتهاد في تكييف المسألة المستحدثة؟	لم يتم الاجتهاد	٠	٠٪
هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	تم النظر	٧٢	٢٠٪
هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لم يتم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية	٠	٠٪
درجة انضباط الفتوى		٧٢	٢٠٪



وفي هذه الفتوى وقع الموقع في خطأ استخدام النصوص الشرعية وأقوال العلماء في غير موضعها؛ لعدم استطاعتهم إلحاق المعاملات المستحدثة بأقرب صورة لها من المعاملات القديمة من حيث الشروط والضوابط وعلة الحكم في كل معاملة، لعدم معرفتهم بعلل وخفايا الأحكام الشرعية، فاصطدم بجملة من المسائل ليس لها أجوبة عنده، فألحقها بأقرب مصطلح لها في الفقه الإسلامي، دون اعتبار لمضمونها، فعلى الرغم من فهم الموقع الصحيح لصورة الجمارك، بأنها ما يؤخذ مِن ضريبة على البضائع والتجارات الداخلة إلى البلاد، إلا أنه ألحق حكم الجمارك بحكم المكوس، وهذا خطأ في التكييف؛ لأن كلمة المكس لا يراد بها معنًى واحدًا محددًا لغةً أو شرعًا.

فكلمة مكس المرتبطة بالضرائب تاريخيًّا كانت تُطلق على الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم قبل ظهور الإسلام، فقد كانت تُؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، بل كثيرًا ما كان يُعفَى الأغنياء محاباةً، ويُرهَق الفقراءُ عدوانًا، وهذا النوع هو ما يطلق عليه اسم -المكس- الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد؛ قال الإمام الذهبي: "المكَّاس ويُسمى محصِّل هذه الضريبة -المكَّاس أو الماكس أو صاحب المكس أو العشَّار- من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق" (الكبائر ص: ١١٥، ط. دار الندوة الجديدة).

أما الضرائب التي تُفْرض لتغطي نفقات الميزانية، وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، فلا تدخل في هذه المعاني، وكان يجب على من قام بإصدار هذه الفتوى التنبه لمثل هذا الأمر، لا الجمود على ظواهر النصوص، التي غالبًا ما تكون مخالفة للحقيقة، فيحرمون ما أحل الله تعالى لتكييفهم الخاطئ للمسألة الواردة إليهم.

المبحث الثالث

تطبيق التحليل الإحصائي على مرحلة بيان الحكم الشرعي

أولًا: التعريف بالحكم الشرعي:

الحكم الشرعي: هو خطابُ الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال، ومن ثَم يجب على المفتي أن يكون مدركًا للكتاب، والسنة، ومواطن الإجماع، وكيفية القياس، ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة، وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكةً راسخةً في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس[١].

فالمفتي هو الفقيه الذي يتصدى لإفتاء الناس فيما يسألون عنه من الأحكام الشرعية، أو هو شخص تتوافر فيه شروط مخصوصة يتمكن بها من تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

والفقيه هو المجتهد العالم -بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وهي التهيؤ- بالأحكام الشرعية العملية الذي يكتسب علمه بها من النظر في أدلتها التفصيلية.

والأصل فيمن يتصدر للقيام بمهمة الإفتاء أن يكون قد بلغ مرتبة «الاجتهاد المطلق» مثله في ذلك مثل القاضي؛ كما يقول العلامة الكمال بن الهمام الحنفي: «اعلم أن ما ذُكِر في القاضي ذُكِر في المفتي، فلا يُفتي إلا المجتهد، وقد استقرَّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد -كأبي حنيفة- على جهة الحكاية، فعُرِف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي» اهـ[٢].

(١) علي جمعة محمد، الإفتاء حقيقته آدابه ومراحله، مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي، متاح على https://cutt.us/bKO٥X

(٢) الكمال بن الهمام، «فتح القدير»، دار الفكر، ط ٧، ص ٢٥٦.

وقد كان «الاجتهاد المطلق» متوافرًا بكثرة في القرون الثلاثة الأولى والتي هي خير القرون، ثم ضعفت حركة الاجتهاد مع تباعد الزمان عن عصر النبوة، فتفاوتت مراتب الاجتهاد، وقد استقرَّ الأمر عند المتأخرين على عدم اشتراط «الاجتهاد» في المفتي حتى جَوَّزوا إفتاء «المقلِّد ناقل المذهب»، كما قال العلامة «تقي الدين بن دقيق العيد»: «توقيف الفُتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حَرَجٍ عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنًا من فهم كلام الإمام، ثم حَكَى للمقلِّد قوله فإنه يكفيه؛ لأن ذلك مما يَغلُب على ظَنِّ العاميِّ أنه حُكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفُتيا» اهـ[١].

ولكن ارتبط الاعتماد على فتوى «المقلِّد ناقل المذهب» على الضرورة بالنظر إلى أن حفظ الدين هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي جاءت بها جميع الشرائع السماوية، والتي اصطلح علماء الشريعة على تسميتها بـ(الضرورات)، أو المقاصد الكلية الخمسة وهي: حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال، فحفظ الدين يكون ببيانه للناس حتى يتعلموه ويعملوا به ويبلِّغوه لمن بعدهم[٢].

ثانيًا: أدلة الفقه الإجمالية:

الأدلة: جمع دليل، وهو في اللغة: ما فيه دلالة وإرشاد إلى أمر من الأمور.

واصطلاحًا: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

والأدلة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أدلة متفق عليها وهي: القرآن، والسنة، والإجماع والقياس.

الثاني: أدلَّة مختلف فيها وهي: قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب، وشرع من قبلنا وإجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة.

وأدلة الفقه الإجمالية: تشمل الأدلة المتفق عليه، والأدلة المختلف فيها. الأدلة المتفق عليها مثل: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس. الأدلة المختلف فيها مثل: قول الصحابي، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، البحر المحيط للزركشي، ط ٦، ص ٣٠٦.

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، مفتي الضرورة، ٢٠١٢/١٢/١٩، متاح على https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatawaConcept.aspx?ID=٢٠١٣٢٪

الأدلة التي يُستمد منها الفقه:

الأدلة التي يُستمد منها الفقه أي: تؤخذ منها الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بالمكلفين، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وهذه أدلة نقلية، والرابع: القياس وهذا دليل عقلي؛ لأن مرده إلى النظر والرأي المستند إلى النقل. وهي أربعة: الكتاب والسنة وهما الأصل خوطب به المكلفون، وانبنَى دينهم عليه، والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندات إلى الكتاب والسنة.

فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة وأكثر الأحكام المهمة تشتمل عليها الأدلة الأربعة تدلُّ عليها نصوصُ الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء ويدلُّ عليها القياس الصحيح؛ لما فيها من المنافع والمصالح إن كانت مأمورًا بها، ومن المضار إن كانت منهيًّا عنها، والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة، وهي: الأصل الذي خوطب به المكلفون؛ أي أن الكتاب والسنة هما الأصلُ في خطاب المكلفين بالأحكام الشرعية، والإجماعُ والقياس مستندان إليهما؛ لأن الإجماع لا بد أن يستند إلى نص، والقياس مسلك اجتهادي في حدود نصوص الكتاب والسنة بضوابطَ معينة، بل إن الأدلة الثلاثة كلها راجعة إلى القرآن؛ لأن العمل بالسنة إنما دل عليه القرآن، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ولأن السنة جاءت لبيان القرآن وتفسيره وتفصيل ما أُجمل فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(فالفقه في أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة).

هذا ظاهر؛ أي أن جميع مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويُفتون بها ثابتة بهذه الأدلة الأربعة، ومن استقرأ كلام أهل العلم رحمهم الله يجد أنهم يستدلون بهذه الأدلة الأربعة، وكذلك مما عداها مما أشرنا إليه كقول الصحابي والاستحسان وإجماع أهل المدينة والمصالح المرسلة.

أي أن أكثر الأحكام الشرعية التي لا بد للناس من العلم بها مما يجب عليهم ويحرم ويباح: تجتمع عليها الأدلة الأربعة؛ لأنها من قبيل المعلوم المقطوع به، وذلك كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء، والغُسل من الجنابة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل، والصدق، وتحريم الزنا والخمر والفواحش والظلم وعقوق الوالدين وغير ذلك.

والمسائل المختلَف فيها لا بد لها من دليل، قد يكون نصًّا، وقد يكون استنباطًا، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: (قلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياسًا عليهما أو على واحد منهما) وأقرب العلماء إلى الصواب في هذه المسائل المختلف فيها من أحسن

استنباط حكمها الشرعي من نص أو إجماع أو قياس، ولا بد في ذلك من الإحاطة بدلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ قال الشيخ في تفسيره: أي كتاب الله وسنة رسوله، فإن فيهما الفصْلَ في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما، أو إيماء أو تنبيه أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرطٌ في الإيمان.

◈ الدليل الأول: الكتاب:

الكتاب هو القرآن العظيم، كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلب محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين للناس كافة في كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم، وهو المقروء بالألسنة، والمكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾.

وأول خصائص القرآن، وهو أنه كلام الله تعالى حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعًا، المنزل على رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم-، نزل به جبريل عليه السلام، وهذا دليل على تعظيم هذا القرآن وشدة الاهتمام فيه، فإنه نزل من الله لا من غيره، ويخرج بذلك الكتب التي أنزلت على غير محمد -صلى الله عليه وسلم- كالتوراة والإنجيل والزبور فهي ليست قرآنًا، بل القرآن مختص بنبينا -صلى الله عليه وسلم-.

والخاصية الثانية من خصائص القرآن، وهي أنه نزل باللسان العربي، فحروفه هي الحروف التي تتكلم بها العرب، ليس فيها زيادة حرف واحد، واللسان العربي أفضل الألسنة، فقد نزل بلغة من بُعث إليهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾.

◈ الدليل الثاني: السنة:

وأما السنة: فإنها أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأفعاله، وتقريراته على الأقوال والأفعال.

فالسنة في اللغة: هي السيرة، حميدةً كانت أو ذميمة، قال لبيد:

مــن معشــر ســنَّت لهــم آباؤهــم ... ولــكل قــومٍ ســنةٌ وإمامُهــا.

وأما في الاصطلاح: فلها ثلاثة معانٍ:

الأول: ما يقابل الواجب، ويرادف المندوب، فهي من أسمائه.

الثاني: ما يقابل البدعة، فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ويدخل في ذلك سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الثالث: ما يقابل القرآن، وهو المراد هنا: فيراد بها قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أو فعله أو تقريره، ويضيف المحدثون أو وصفه في خُلُقه فمعناها عندهم أعم لأنهم أهل العناية برواية الأخبار.

والسنة يقسمها العلماء رحمهم الله إلى قسمين:

الأول: باعتبار ذاتها، وهذه أنواع:

الأول: القولية مثل: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

الثاني: الفعلية مثل: صفات العبادات التي بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله، فالنبي عليه الصلاة والسلام بيَّن الصلاة بفعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وبيَّن الحج بفعله وقال: «خذوا عني مناسككم».

الثالث: تقريراته: مثل: حديث معاوية بن الحكم: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل جارية: «أين الله؟» فقالت: في السماء» فأقرها النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك.

الثاني: باعتبار علاقتها مع القرآن، وهذا أنواع:

الأول: مؤكدة للقرآن مثل: أن يأتي الحكم في القرآن ثم تأتي السنة بتأكيده، من ذلك: قول الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ثم جاءت السنة بتأكيد هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بني الإسلام على خمس:... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...».

الثاني: أنها مبينة للقرآن، من ذلك: قول الله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ثم جاءت السنة بتبيين الصلاة وكيفية إقامتها، وبتبيين مقادير الزكاة وما هي الأموال الزكوية...

الثالث: أن تكون مستقلة أو زائدة على ما في القرآن: كأحكام الشفعة، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على وجوب اتباع ما ثبت من سنته -صلى الله عليه وسلم-، والأدلة من الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وجه الدلالة: أن الله تعالى ساوى بين طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية دلت على استواء السنة مع القرآن في كونهما وحيًا من الله تعالى، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط.

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه...»، وقد دلَّ هذا الحديث بتمامه على أمرين:

الأول: حجية السنة واستقلالها بتشريع بعض الأحكام، وأن القرآن لا يغني عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع؛ لقوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»، لأن المراد بالكتاب: القرآن وبالمثل: الكتاب السنة، ومثليتها له في أنه يجب العمل بها، كما أنه يجب العمل به.

الثاني: في الحديث معجزة باهرة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذا أورده البيهقي رحمه الله في كتابه «دلائل النبوة» فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر عن شيء قد وقع، فقد ظهر في زماننا من يرُدُّ الاحتجاجَ بالسنة وينكر العمل بها، ولهم في ذلك شُبَه سموها أدلَّة، وما هي إلا محضُ أوهام، وهذا ليس بوليد هذا العصر، فإن لكل قومٍ وارثًا، وسلفهم في ذلك طوائف من أهل البدع، يقول الشوكاني رحمه الله: أو الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام[1].

ثالثًا: الأحكام الخمسة:

الأحكام: جمع حكم: وهو في اللغة: يطلق على معانٍ منها: القضاء والفصل والمنع وفي ذلك: قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ أي: لتقضي، وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ يعني: اقضِ وافصلْ بين الناس لكي تمنع عدوان بعضهم على بعض.

وأما في الاصطلاح فهو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

خطاب الشارع: هذا هو الحكم الشرعي يخرج الحكم العقلي والحكم العادي.

(١) خالد المشيقح، شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص ٣، ٤.

الحكم العقلي: ما يعرف العقل فيه نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه، يعني النسبة تعرف بالعقل، وذلك مثل: الكل أكبر من الجزء.

الحكم العادي: ما تعرف فيه النسبة عن طريق العادة مثل: الخبز مشبع.

الحكم المتعلق بأفعال المكلفين أو بفعل المكلف، وهو:

المكلف هو: البالغ العاقل، فغير البالغ كالصبي وغير العاقل كالمجنون ليس مكلفًا.

بالاقتضاء: يعني: بالطلب، وهذا الطلب قد يكون طلب فعل، وقد يكون طلب ترك؛ وطلب الفعل: قد يكون على وجه اللزوم، وقد لا يكون على وجه اللزوم، فإذا كان على وجه اللزوم فإنه يسمى بالواجب، وإذا كان على غير وجه اللزوم فإنه يسمى بالمستحب.

طلب الترك: قد يكون على وجه اللزوم، وقد يكون على غير وجه اللزوم، فإن كان على وجه اللزوم فهذا المحرم، وإن كان على غير وجه اللزوم فهذا المكروه.

أو التخيير: هذا هو المباح. فهذه الجمل إلى هنا هذا ما يسمى بالحكم التكليفي، فالأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمحرم، والمستحب، والمكروه، والمباح.

أو الوضع: هذه هي الأحكام الوضعية وذلك بأن يُروى الخطاب بنصب سبب أو مانعٍ أو شرطٍ أو كون الفعل رخصة أو عزيمة، هذا هو الحكم الشرعي.

الفقه إما مسائل يطلب الحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة.

المسائل: جمع مسألة وهي: ما يبرهن له في العلم.

الأحكام الخمسة هي: الأحكام التكليفية: الوجوب، والتحريم، والاستحباب، والكراهة، والإباحة. والأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين:

الأول: أحكام تكليفية: وهي هذه الأحكام الخمسة.

الثاني: أحكام وضعية: وهي ما يتعلّق بالشرط، والسبب، والمانع، والصحة، والفساد[1].

(١) المرجع السابق، ص ٦، ٧.

الأحكام التي يدور عليها الفقه:

الواجب: الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والحرام: ضده، والمسنون: الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والمكروه: ضده، والمباح: مستوي الطرفين.

وينقسم الواجب: إلى فرض عين، يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة، وإلى فرض كفاية: وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

الحرام: وهو ضد الواجب، وفي اللغة هو الممنوع. وهو الذي يعاقب فاعله، ويثاب تاركه، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ومن ذلك: الشرك الأكبر، وهو الشرك في العبادة. فكل قولٍ أو فعلٍ يفضي إليه فهو محرم، وكذا الشرك الأصغر ووسائله كالحلف بغير الله تعالى إن لم يعتقد أن عظمة المخلوق به كعظمة الله، ونحو ذلك، وكالسعي إلى المعاصي كالزنا والخمر ونحو ذلك.

المكروه: وهو في اللغة المبغض، وأما في الاصطلاح فهو الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

المباح: وهو مستوي الطرفين، وهو ما لا يتعلَّق بفعله مدح ولا ذم. فالمباحات هي التي أباحها الشارع وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات، فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وبه نعلم: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة[١].

رابعًا: ضوابط إصدار الحكم الصحيح:

يقصد بإصدار الحكم: بيان الحكم الذي توصل إليه المفتي بعد تصور المسألة، وإلحاقها بأصولها الشرعية، وفي هذه المرحلة يحتاج المفتي إلى استحضار جملة من الضوابطِ تجعل فتواه المختمرة في ذهنه تتنزل تنزيلًا سلسًا وسديدًا على الواقعة، ومنها:

عدم التقيُّد بتقليد مذهب خاص: لزوم مراعاة نصوص الأئمَّة وقواعدهم لا ينتج وجوب التقيُّد بالمذهب في كل حال، فالذي عليه أهلُ العلم أنَّ تقليدَ إمام معين ليس حكمًا شرعيًّا، وإنما هو حكم مبنيٌّ على المصالح الشرعية، لئلا يقع الناس في اتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقق أنَّ جميع مذاهب المجتهدين محقة لا سبيلَ للطعن في

(١) المرجع السابق، ص ٩- ١٤.

واحد منها؛ لأنَّ كلَّ مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى مراد النصوص واستخراج الأحكام منها، فليست الشريعةُ منحصرةً في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة وطريقة من طرق العمل عليها.

ومن هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختارَ قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى، بشرط أن يكون المفتي متبحرًا في المذهب، عارفًا بالدلائل، له نظرٌ عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولكنه يطلع على حديث صحيح واضح الدلالة، ولا يجد له معارضًا إلا قول إمامه، فحينئذ يسوغ له الأخذ بقول مجتهد عمل بذلك الحديث[١].

فإن الإغراق في التقليد مذموم، قال الدهلوي: «فنشأ من بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل عن الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز، وسردها بشقشقة شدقيه، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذَّها كهذِّ الأسمار بقوة لحييه... ويقول: ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتابُ والسنةُ والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودًا على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مُقلَّده»[٢].

وعدم التقيُّد بمذهب واحد يحقق عددًا من الفوائد التي تتمثل فيما يلي:

- **مراعاة مقصد التيسير:** فالشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.
- **مراعاة مقصد إخراج المكلف عن داعية هواه:** وذلك حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا، فالمعلوم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم بذلك من التهارج والتقاتل، فكان الاتفاق على ذم من اتبع شهواته وسار حيث سارت به. وكون الشريعة وضعت لمصالح العباد فإن هذا لا يعني أكثر من أنها عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم[٣].
- **مراعاة حالات الضرورة والحاجة:** الحاجة في الاصطلاح الفقهي هي الأمور التي تحتاج إليها الأمة أو الأفراد من حيث التوسعة ودفع الحرج والمشقة عنهم، فلو لم تشرع يلحق المكلفين في الجملة الحرج والضيق والعَنَت والمشقة من غير أن يختلَّ نظام الحياة، فأنواع الحاجة بأسرها ترجع إلى رفْع الحرج عن الناس وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا القصد.

(١) محمد كمال الراشدي، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص ٤٦١- ٤٧٠.

(٢) شاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة، دار الجيل، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٥١-١٥٣.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ٢، ص ١٣١، ١٣٢.

- **مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان:** هذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وهي قاعدة معتبرة في تغير الفتوى، يقول ابن القيم: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، هذا فصل عظيم جدًّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به[١].
- **العمل بالرأي الضعيف:** والمراد بالضعيف: ما لم يقْوَ دليله، ويطلق في الغالب على ما يقابل الراجح، وقد يطلق على مقابل المشهور، وهو نوعان: ضعيف نسبي: وهو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعيفًا بالنسبة لمعارضه الذي هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه، ضعيف المدرك: وهو الذي خالف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفًا في نفسه[٢].
- **أهمية الاجتهاد الجماعي:** قد يرجع التضارب في الفتوى وفقد المرجعية الجامعة للكلمة إلى غياب الاجتهاد الجماعي ومؤسساته الفاعلة، سواء كانت مجامع فقهية أو مراكز بحث هذه المؤسسات التي توفر الدعم العلمي والقاعدة المعرفية والاستشارة اللازمة للفقهاء خاصة في النوازل المركبة والعامة. وقد قيل في تعريفه: هو اتفاق مجموعة من العلماء على حكم شرعي في بعض المسائل الظنية بعد النظر والتأمُّل في البحوث المقدمة والآراء المعروضة في مؤسسة أو اتفاق أكثرية الحاضرين على رأي معين في ضوء مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها ومبادئها لاختيار ما يحقق المصلحة الزمنية[٣].

خامسًا: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم :

هناك عدة أسباب تؤدي للخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم والتي تتمثل، فيما يلي:

- مخالفتها للنصوص الشرعية القطعية مع بقاء علتها.
- أخذه بظواهر النصوص وبترها عن سياقها ودلالتها.
- مخالفتها للإجماع.
- مخالفتها للقياس الجلي.
- مخالفتها للمقاصد الشرعية.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

(٢) محمد الأمين بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ص ٣١٨.

(٣) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، ص ٢٣٣.

- ◈ التعصب المذهبي.
- ◈ الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال الإمام القرافي: "فمهما تجدد في العُرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأفته به دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[١].

يقول ابن القيم، رحمه الله: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ على أديان الناس وأبدانهم"[٢].

سادسًا: نماذج تطبيقية للتحليل الإحصائي على مرحلة بيان الحكم الشرعي:

نموذج لفتوى منضبطة:

(حكم تصرُّف ذوي الهمم حال الحياة - دار الإفتاء المصرية - أغسطس ٢٠٢١، رقم الفتوى ١٢٩١٦)[٣].

- ◈ **مضمون الفتوى:**

السؤال: إنسان من ذوي الهمم، عنده إصابة تمنعه من القيام بخدمة نفسه، يريد إعطاء أحد أقاربه بعض أملاكه أو جميعها حال حياته نظير خدمته له ورعايته، وذلك بعلم جميع الورثة والإشهاد على ذلك، فما حكم الشرع؟

(١) الإمام القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، ص ٣٢١.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٠.
(٣) شوقي إبراهيم علام، حكم تصرف ذوي الهمم حال الحياة، رقم الفتوى: ١٢٩١٦، ٣٠/٨/٢٠٢١، متاح على الرابط: https://cutt.us/ff٧٢١

الجواب:

يجوز شرعًا إعطاء الإنسان -من ذوي الهمم، وعنده إصابة تمنعه من القيام بخدمة نفسه- حال حياته بعض أملاكه أو جميعها لأحد أقاربه لمكافأته على بره به وإحسانه إليه.

التفاصيل:

يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله في حال حياته وصحته، وكمال أهليته، واختياره بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء، بشرط ألَّا يكون ذلك بنِيَّة حرمان الورثة من الميراث بعد وفاته؛ لئلا يدخل في الوعيد المذكور فيما رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه، والمقصود بذلك أن يَتَقَصَّد ويَتَعَمَّد هذا المنع.

أما إذا كان إعطاؤه لمصلحة معتبرة ارتآها -كأن قصد تأمين أحد في مسكنه أو تعويضه أو سد حاجته أو مكافأته على بره به وإحسانه إليه -فحصل المنع تبعًا لذلك من غير قصد أصلي إليه: فلا حَرَجَ في ذلك، ولا يدخل المُعْطِي حينئذٍ في الوعيد السابق.

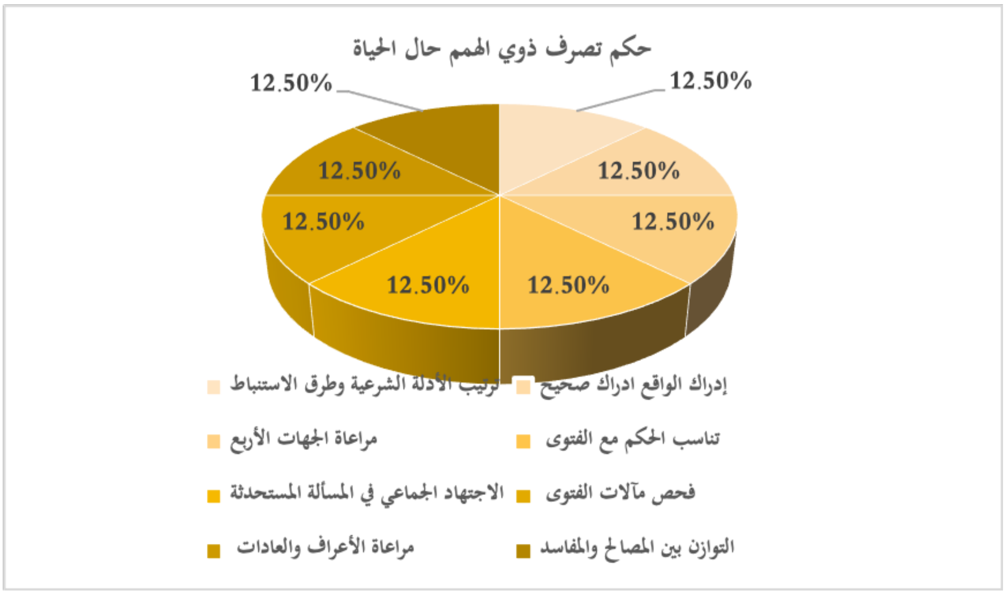
ويستفاد مما سبق الآتي:

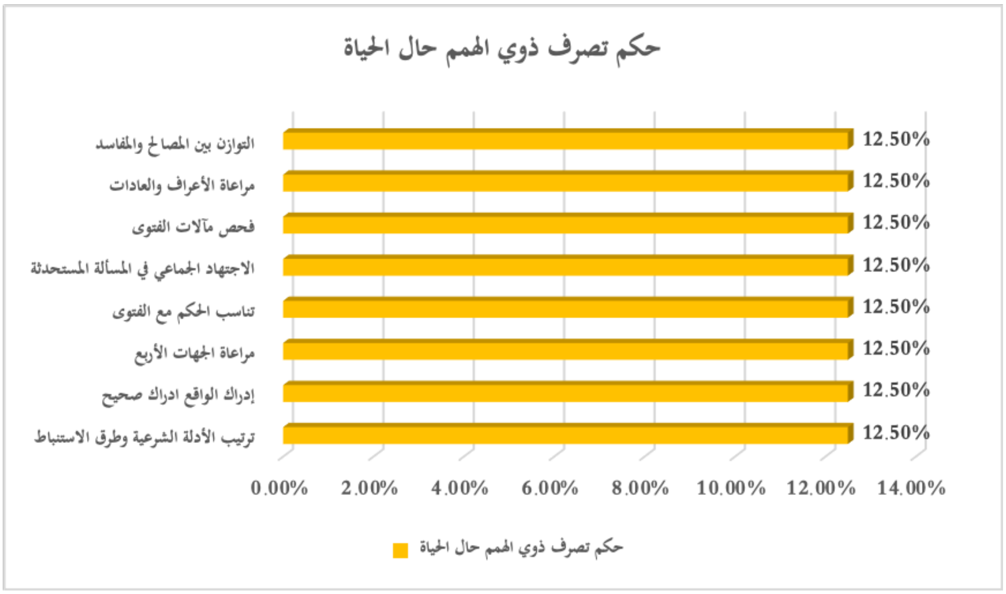
١- الهبة حال الحياة أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه.

٢- إذا كان إعطاء الإنسان -من ذوي الهمم- حال حياته بعض أملاكه أو جميعها لأحد أقاربه لمصلحة معتبرة ارتآها؛ كأن قصد تأمين أحد في مسكنه أو تعويضه أو سد حاجته أو مكافأته على بره به وإحسانه إليه فلا حرج في ذلك.

◈ تحليل الفتوى:

مرحلة بيان الحكم الشرعي وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	**الجواب**	**الوزن النسبي**	**النسبة المئوية**
هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيبها	٤٥	١٢,٥٪
هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	نعم تم إدراكه	٤٥	١٢,٥٪
هل تمت مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تمت مراعاتها	٤٥	١٢,٥٪
هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان الحكم مناسبًا	٤٥	١٢,٥٪
هل تم الاجتهاد الجماعي أو الفردي في المسألة المستحدثة؟	تم الاجتهاد	٤٥	١٢,٥٪
هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم تم فحصها	٤٥	١٢,٥٪
هل تمت مراعاتها للأعراف والعادات؟	نعم راعتها	٤٥	١٢,٥٪
هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن	٤٥	١٢,٥٪
درجة انضباط الفتوى		٣٦٠	١٠٠٪





نموذج لفتوى غير منضبطة :

(حكم الذكر الجماعي الجهري - موقع إسلام ويب - أكتوبر ٢٠١٠، رقم الفتوى ١٤٠٧٣٧)[(١)].

◈ مضمون الفتوى:

السؤال: هل يجوز الذكر الجماعي؟ بمعنى أن طائفة تقول جماعة وجهرًا: أستغفر الله، أو الحمد لله؟

(١) موقع إسلام ويب، حكم الذكر الجماعي الجهري، ١٢/ ١٠/ ٢٠١٠، متاح على: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٤٠٧٣٧/

الإجابة:

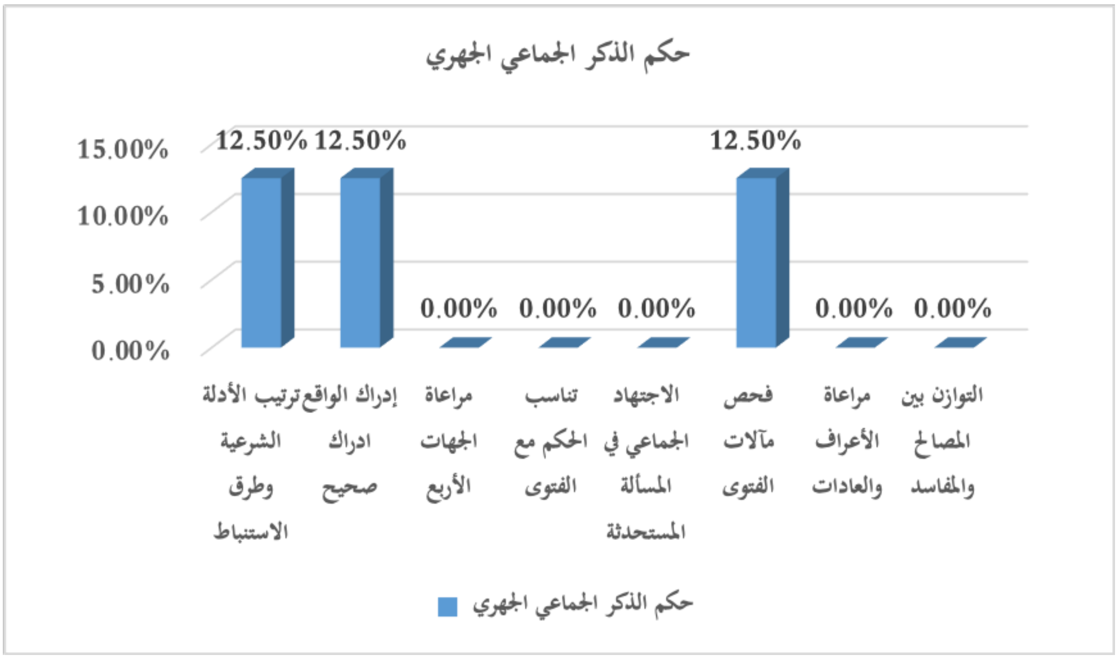
فالذكر الجماعي على هذه الكيفية بدعة لا يجوز فعلها، ولم ينقل فعل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم، والأصل أن مبنى العبادات على التوقيف والاتباع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي الرواية الأخرى: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد. فالواجب تجنب الذكر على هذه الكيفية.

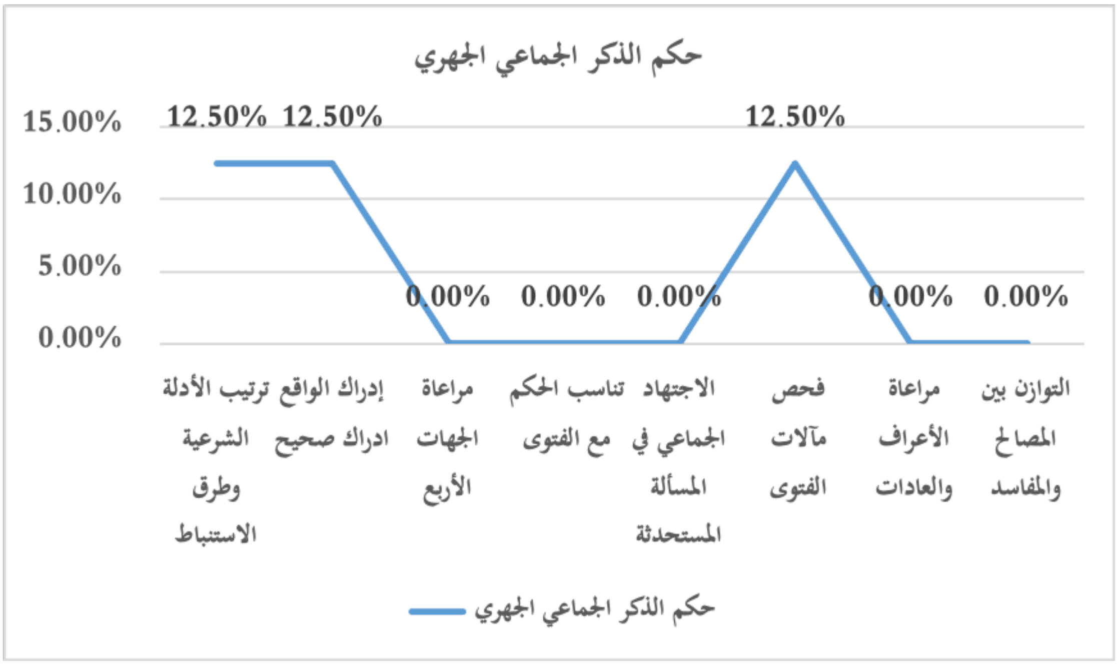
قال العلامة ابن باز رحمه الله: ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي، بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره؛ لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر. انتهى.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: هذه بدعة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر، ويذكر لنفسه. انتهى. ولتراجع الفتوى رقم: ١٣١٢٥٣، وما فيها من إحالات.

◈ **تحليل الفتوى:**

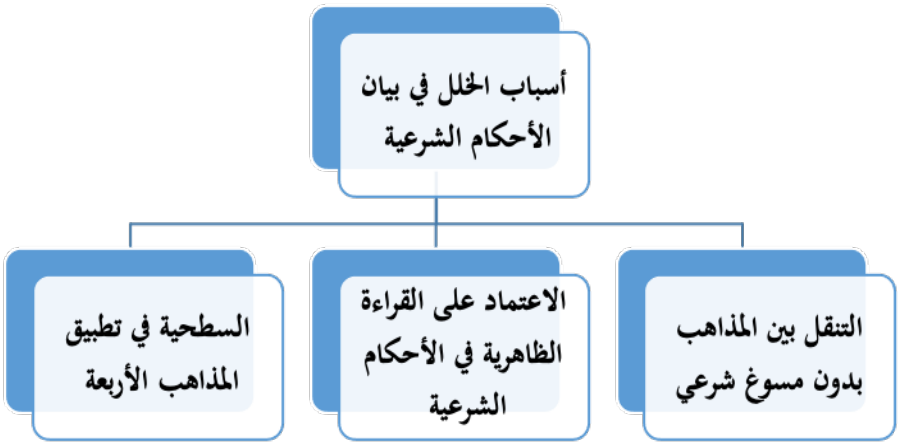
مرحلة بيان الحكم الشرعي وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	**الجواب**	**الوزن النسبي**	**النسبة المئوية**
هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر أدلة قوية تفيد ذلك.	٤٥	١٢,٥٪
هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراك الواقع ولكن بصورة مغلوطة.	٤٥	١٢,٥٪
هل تمت مراعاة الجهات الأربع؟	لم تراعَ الجهات الأربعة.	٠	٠٪
هل كان الحكم مناسبا للفتوى؟	لم يكن الحكم مناسبًا.	٠	٠٪
هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	لم يتم الاجتهاد.	٠	٠٪
هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها.	٤٥	١٢,٥٪
هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم يتم مراعاتها.	٠	٠٪
هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لم يتم التوازن.	٠	٠٪
درجة انضباط الفتوى		١٣٥	٣٧,٥٪


حكم الذكر الجماعي الجهري
15.00%
10.00%
5.00%
0.00%
12.50%
12.50%
0.00%
0.00%
0.00%
12.50%
0.00%
0.00%
ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط
إدراك الواقع ادراك صحيح
مراعاة الجهات الأربع
تناسب الحكم مع الفتوى
الاجتهاد الجماعي في المسألة المستحدثة
فحص مآلات الفتوى
مراعاة الأعراف والعادات
التوازن بين المصالح والمفاسد
حكم الذكر الجماعي الجهري


حكم الذكر الجماعي الجهري
15.00%
10.00%
5.00%
0.00%
12.50%
12.50%
0.00%
0.00%
0.00%
12.50%
0.00%
0.00%
ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط
إدراك الواقع ادراك صحيح
مراعاة الجهات الأربع
تناسب الحكم مع الفتوى
الاجتهاد الجماعي في المسألة المستحدثة
فحص مآلات الفتوى
مراعاة الأعراف والعادات
التوازن بين المصالح والمفاسد
حكم الذكر الجماعي الجهري

ولا شك أن هذا الحكم خاطئ؛ فليست هذه الصورة في الذكر من البدع المنهي عنها؛ لأن الأمر في مسألة الذكر واسع، فالأمر به ورد مطلقًا؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وإذا شرع اللهُ سبحانه وتعالى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه: فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصحُّ تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وإلا عُدَّ ذلك نوعًا من البدعة؛ لأنه تضييقٌ لِمَا وسَّعه الشرع الشريف، فمن شاء جهر بالذكر ومن شاء أسرَّ به، على أن مشروعية الجهر بالذكر والاجتماع له ثابتةٌ بالكتاب والسنة وعمل الأمة سلفًا وخلفًا؛ قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨]، وامتثال الأمر بمعية الداعين لله يحصل بالمشاركة الجماعية في الدعاء، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي ملأٍ ذَكَرْتُهُ فِي ملأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفق عليه، والذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر.

وبصفة عامة يأتي خطأ وقصور المواقع بوصفهم «مفتيًا مقلِّدًا» مع وجود عدد من جوانب العوار، وذلك بالنظر إلى الفتاوى الصادرة عنهم، ومنهجهم الإفتائي الذي يعلنه بعض المواقع ومنهم موقع إسلام ويب، بقولهم: «المعمول به في هذا الموقع -إن شاء الله- هو الإفتاء بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع وقياس أهل العلم، وإن كان ثمة تعارض فإننا لا نتخيَّر إلا الراجح في المسألة والأقوى دليلًا، نأخذ ما نشاء ونترك ما نشاء... وكذلك لا نتتبع رخص المذاهب وسقطات العلماء»[١].



فالمواقع تؤكد التزامها بالقواعد الإفتائية والالتزام بالكتاب والسنة والإجماع، ويتسم المتصدرون للفتوى في هذه المواقع بالإلمام والمعرفة الواسعة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء من كافة المذاهب، وهي الميزة الحسنة في ذاتها، وإنما يعيبها بالنسبة للمواقع:

(١) موقع إسلام ويب، آلية الإفتاء وفريق الفتوى، ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٤، متاح على: https://www.islamweb.net/ar/article/١٣٠٤٥/

- السطحية في تطبيق المذاهب الأربعة وأقوال العلماء على الحالات الواردة إليه.
- الاعتماد على القراءة الظاهرية في الأحكام الشرعية دون الغوص في مضامينها، ومعرفة سياقها، فلم يقم المتصدرون للفتوى في المواقع بدراسة التراث دراسة متأنية تجعل لهم الحق في الاجتهاد، ولا هم قرأوا مذهب الحنابلة وابن تيمية قراءة منصفة وتعلموا منهجه فيجوز لهم تقليده.
- الأخذ من الكتب الفقهية التي رغم أهميتها وقيمتها، ومنزلتها، باعتبارها طرائق للتعلم، إلا أن نقل كلام أهل الذكر دون تفقُّه يؤدي في كثير من الأحيان لإنزال المسألة في غير محلها، وخلط المسائل بعضها ببعضٍ نتيجة لإفتاء المفتي بناءً على ما يشاهده في بعض هذه الكتب التي قد يُراد بها ألفاظ ومصطلحات مغايرة لما يتداوله الناس، فقد يتكلم أهل العلم بناءً على وجود أشياء في عصرهم، وقد يكون هناك مصطلحاتٌ يتغاير مفهوم الناس فيها، وفي مراتٍ قد يأخذ بعض العوام لفظةً وينزلونها بمفهوم العامة في مثل زماننا الحاضر.
- التنقل بين المذاهب الفقهية وفقًا لتوجهات المواقع: فالموقع يعتمد في تطبيقه للمذاهب الفقهية في المسائل المعروضة عليه على عدم التقيد بمذهبٍ معينٍ، والانتقال بين المذاهب المختلفة بحسب ما يرى أن هذا المذهب أو ذاك يناسب الفتوى المعروضة عليه، ويتناسب مع توجهات المواقع، ومن المعروف أن هذا التنقل بين المذاهب جائز بشرط أن يكون مرتبطًا بمسوغ شرعي، وهو الأمر الذي لم يتقيد به الموقع؛ فكان تنقله بين المذاهب هدفه التماشي مع توجه الموقع الفكري فقط، وهذه مخالفة للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: "الأَخْذ بِأَقْوَال الأئِمَّةِ فِي مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَيْسَ تَلْفِيقًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَنَقُّلٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، أَوْ تَخَيُّرٌ مِنْهَا بشرط ألا يكون الدافع للفعل مجرد اتباع الهوى والشهوات".

تطبيق التحليل الإحصائي على مرحلة إصدار الفتوى

أولًا: التعريف بمرحلة إصدار الفتوى:

يمكن تعريف **مرحلة إصدار الفتوى**، باعتبارها: «مرحلة تنزيل المفتي الحكم الذي توصل إليه على الواقع الذي أدركه، وحينئذٍ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يُكِرُّ على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصًّا مقطوعًا به، ولا إجماعًا مُتفقًا عليه، ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئًا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوافر فيها تلك الشروط[١].

ويقوم فقهُ الواقع على ركنين: ثقافة، ورؤية:

- **الثقافة الواقعية:** وهي معرفة مكتسبة عن عيش العصر وأحواله والمعرفة بتاريخه الممتد فيه.
- **الرؤية الواقعية:** وهي طريقة مناسبة لتنظيم المعرفة والمشاركة في الأمر العام، فالذي يجهل خصائصَ الزمان لا يكون فقيهًا فيه، وكذلك الذي يجمع المعلومات عن الحياة والعصر بلا عيش فيهما، أو يعيش الواقع بلا نظام فكر[٢].

وفي هذه المرحلة من البحث يقوم الفقيه ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلق علة، أو سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا للحكم، أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام، أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته[٣].

ويراعي الباحث في هذه المرحلة ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرُّج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم، وصولًا إلى منهج فقهي إسلامي يتسم بدرجة مناسبة من الالتزام الشرعي والفني.

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، مراحل الفتوى، ٢٦/ ٧/ ٢٠١١، متاح على .https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatawaConcept
٧٣=aspx?sec=fatwa&ID

(٢) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، فقه الواقع، ٢٥/ ٧/ ٢٠١١، متاح على .https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatawaConcept
٢٠٥٦٪=aspx?ID

(٣) صالح العقيل، تحقيق المناط، مقالة منشورة بمجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، العدد (٢٠) ١٤٢٤هـ، ص ٩٣.

ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير، ومنها ما هو صعب عسير[١]. ومنشأ الصعوبة في هذا الموضع أن يكون مما تتنازعه الأصول، فإن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعًا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حدٍّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافًا متباينًا، فإنا إذا تأملنا العدول، وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرفًا أعلى في العدالة لا إشكال فيه: كأبي بكر الصديق، وطرفًا آخر هو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلًا عن مرتكبي الكبائر، المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد، فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد، ثم ضرب الشاطبي مثالًا فقال: كما إذا أوصى بماله للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له، فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصابًا، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر، أو حكم الغنى.

ثم ذكر أن هذا الموضع مما يختلف باختلاف الأحوال والأوقات وغير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ وذلك أن كل صورة من صوره النازلة نازلةٌ مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير[٢].

والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظرٌ سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم.

ولهذا فإن الاقتصار في الفتيا على الاجتهاد الاستنباطي دون الاجتهاد التنزيلي من مثارات الغلط؛ إذ لا يكفي حفظ الدليل الواحد في فقه التنزيل، وفي ذلك يقول السيوطي: "وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي فذلك يحتاج إلى تبصرٍ زائد على حفظ الفقه وأدلته "اه، فقوله: "الفقه الكلي" يعني به تلك الأحكام الكلية المطلقة المجردة، غير المختصة بنازلةٍ معينة. وقوله " الموضع الجزئي": أي الواقعة الجزئية المعينة المشخصة[٣].

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ٤، ص ٩٢.

(٢) خالد بن عبد الله المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ٢٠٠٩، المجلد الثاني، ص ٢٦.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ط ٤، ص ٩١.

ثانيًا: أصول تنزيل الأحكام على الوقائع:

الأصل الأول: النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع:

النظر في المآلات أمر لا بد منه عند تنزيل الحكم على الوقائع، فهو مقصود شرعًا، فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعًا منع على المكلف وإن كان في أصله جائزًا أو واجبًا.

ومراعاة هذا الأصل أي النظر في الآلات عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع تعتبر من صفات أهل الرسوخ في العلم، يقول الشاطبي في بيان صفة العلم الراسخ: "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات"(١).

فالمفتي وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة لا بد له من التبصُّر في ذلك بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظرًا إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأ مضيعًا للحقوق، أدخله في الشرع اعتمادًا على تأويل ظهر له ولم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته(٢).

يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ"(٣).

الأصل الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة:

المفتي عندما يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة عليه مراعاة مقاصد الشرع وحكمته، فالشرع له مقاصدُ في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكلية من الأهمية بمكان، فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقل أهمية عن ذلك، فهي تعين المفتي على تحديد وصف الواقعة ابتداء، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدد الاحتمالات فيها؛ ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظرًا خاصًّا يراعي فيه خصوصية الواقعة بأحوالها وظروفها وملابساتها، ومقاصد الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي، أو عدم قبوله، لذلك يقول ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(٤).

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سبق ذكره، ط ٥، ص٢٣٣.
(٢) شوقي علام، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.
(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ط ٥، ص ١٧٧.
(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ص ١١.

الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص:

المفتي وهو يقوم بتنزيل الأحكام على الوقائع لا بد له من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة وأوصاف مقررة، فقد يكون لواقعة الفتوى خاصية تستدعي حكمًا لا يطبق على نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم[١].

ويدل على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأعيان ما رواه أبو ذر أن رسول الله قال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ".

الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات:

فالضرورة أن يتعرض الإنسان لظروف تصيره إلى حد يعلم أو يظن أو يخاف أنه إن لم يتناول المحرم غير السم هلك أو قارب الهلاك أو هلك جميعه أو هلك بعضه أو قارب هلاك أي منهما.

ومعنى مراعاة الضرورة أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها، فالأحكام ثابتة قارة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان.

والمراد بالحاجة ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد خارج عن المعتاد في الضروريات الخمس[٢].

ثالثًا: المهارات الفقهية الواجب توافرها في المفتي :

من شروط جودة التنزيل: توفر مهارات البحث الفقهي، ومن أهمها: الثقة والحسم، ومأخذهما: الدربة والمران، وإلا فإن بعض الباحثين يقطع دهره في التردُّد في حسم مسألة من المسائل، وهي أهونُ من ذلك، فهذا بسبب قصور الدربة والمران، وقد تقصر الدربة عن مواضع الإشكال العسيرة الخفية، وربما استغلقت المسألة على العالم الثقة دهرًا طويلًا، كما صرح به جمعٌ من المتقدمين، كالإمام القرافي وغيره.

ومن أهم المهارات الفقهية التي يتعين على الباحث اكتسابها: حُسن التصرُّف في مضايق النظر، وذلك عندما تتعارض الأدلة، وتتقابل الأصول في المسألة الواحدة، فهذا مما يمتحن الله به الفقهاء.

(١) الفتوى والإفتاء، شوقي علام، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) الفتوى والإفتاء، شوقي علام، مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥.

وينعقد الإشكال التنزيلي في البحث النوازلي ساعةَ يتزاحم على المسألة دليلانِ فأكثر، فحينئذ يحسن إجراء البحث أخذًا بمجامع الفقه، وضبطًا لأصول المسائل، كمسائل: الحقنة بأنواعها للصائم، وزكاة المال الحرام، والتورق، وتأجير البناية لبنك ربوي، وشراء الذهب بصور النقد الحديثة، وغيرها كثير من المسائل التي ما تزال محل استشكال لدى الكثيرين، مما هو من جنس ما قال فيه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: حرمتهما آية، وأحلتهما آية، وذلك في حكم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوقاع، ووجه الشبه بين ما توقف فيه هؤلاء الصحابة وتلك المسائل المشار إليها قبلُ: هو وقوع التعارض في مأخذ كلٍّ، سواءٌ وقع التعارض بين دليلين، أو أصلين، أو قاعدتين، وذلك أن النازلة لا تكون في المسائل الواضحة غالبًا، فلا يستشكل الناس حكم تعاطي الحقنة للمفطِر مثلًا، ولا حكم المال الحرام، ولا شراء السيارة بقصد تملكها، ولا تأجير البناية لمن يستعملها في مباح، ولا شراء الذهب بالنقد، فهذه لا إشكال فيها على أحد.

على أن مبنى الفقه على الظنون الغالبة، والمقاربة أصل من أصول الحسم الفقهي، وهي جادة مسلوكة لدى المتقدمين مع شدة ورعهم، وقد قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: "ومن ابتُلي فإنه يقرِّب الأمر فيه كي تظهر له لوائح الحق"[1].

رابعًا: نماذج تطبيقية للتحليل الإحصائي على مرحلة إصدار الفتوى:

نموذج لفتوى منضبطة:

(إجراء عملية لتجميل الأنف - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية - سبتمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى ١٣٧١٦٥).

- **مضمون الفتوى**[2]:

سؤال: أنا أحتاج إلى عملية جيوب أنفية، هل أقدر أسوي عملية تجميل للأنف نفس الوقت؟ ولا حرام عملية تجميل الأنف؟

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، فتاوي ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ٢٠٠٤، ص ٢١١.

(٢) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية، إجراء عملية لتجميل الأنف، رقم الفتوى ١٣٧١٦٥، ٨/ ٩/ ٢٠٢١، متاح على الرابط https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=١٣٧١٦٥

الجواب:

اعلمي أختي السائلة -شفاك الله وعافاك من كل سوء- أنه يجوز إجراء عملية التجميل التي يقصد منها تحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر، وذلك وفق شروطٍ وضوابطَ شرعية: منها: أن تحقق الجراحةُ مصلحة معتبرة شرعًا، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها، وألا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرره هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات، وألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيرًا ومساسًا بالجسم من الجراحة. ومن هذه العمليات: الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها: إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، لقوله سبحانه:﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، أو إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، أو إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا.

أما إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعًا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين فلا يجوز، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات؛ وذلك لما فيها من تغييرٍ لِخلق الله تعالى.

وعليه: إذا أدَّت الجيوب الأنفية إلى اعوجاج في الأنف، فيجوز إجراء عملية تجميل الأنف لإصلاح الخلل؛ إذ تعتبر من العمليات الجراحية التي تدخل تحت باب العلاج الطبي.

أما إذا كانت لمجرد تغيير الشكل والحصول على شكل معين: فلا تجوز؛ لما يترتب عليها من المفاسد. والله تعالى أعلم.

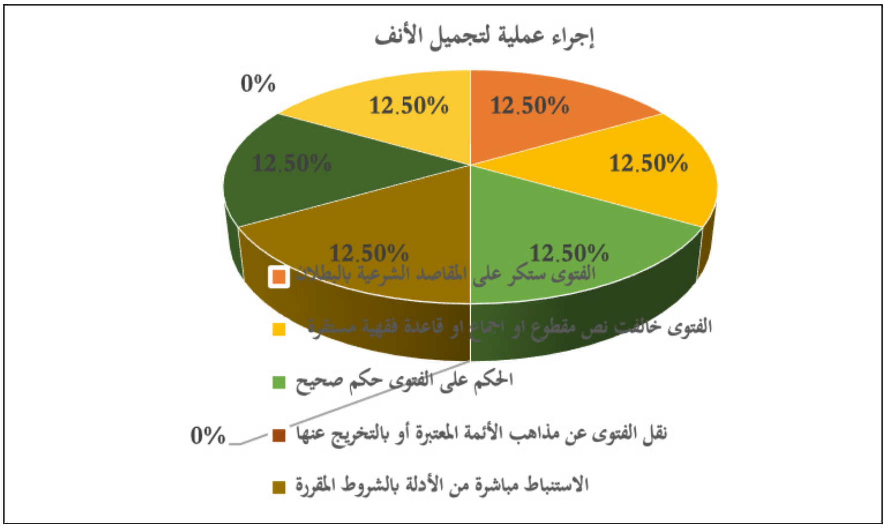
ملخص:

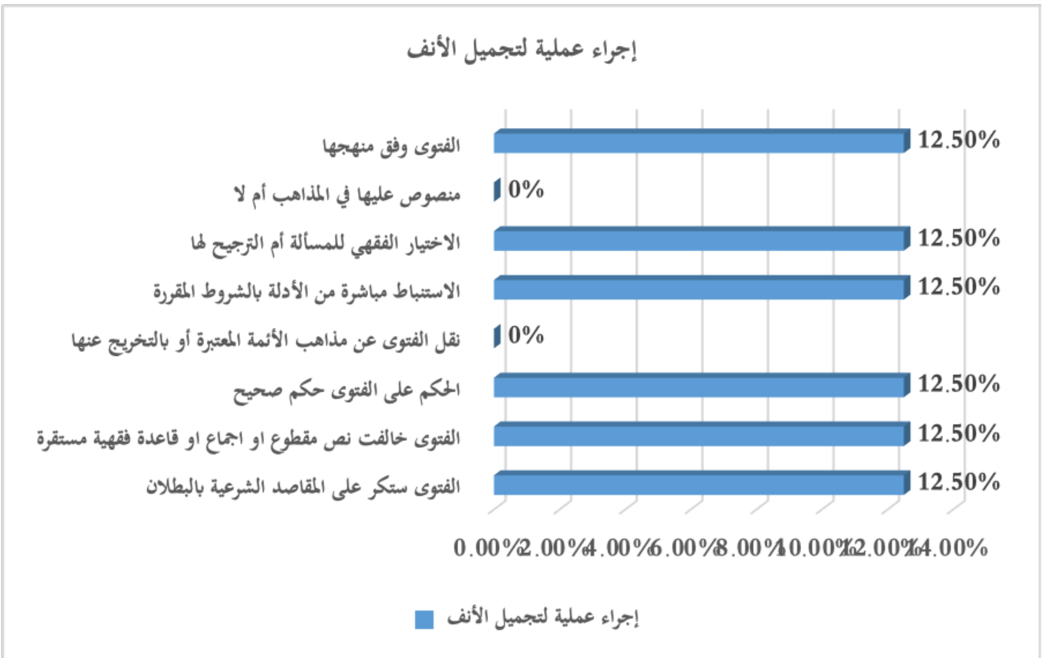
إذا أدَّت الجيوب الأنفية إلى اعوجاج في الأنف، فيجوز إجراء عملية تجميل الأنف لإصلاح الخلل؛ إذ تعتبر من العمليات الجراحية التي تدخل تحت باب العلاج الطبي.

أما إذا كانت لمجرد تغيير الشكل والحصول على شكل معين: فلا تجوز؛ لما يترتب عليها من المفاسد. والله تعالى أعلم.

◈ تحليل الفتوى :

مرحلة إصدار الفتوى وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا لن تكر.	٤٥	٪١٢,٥
هل خالفت نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفقًا عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا لم تخالف.	٤٥	٪١٢,٥
هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	٪١٢,٥
هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذلك.	٠	٪٠
هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم تم الاستنباط.	٤٥	٪١٢,٥
هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	اختيار فقهي.	٤٥	٪١٢,٥
هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	غير منصوص عليها.	٠	٪٠
هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
درجة انضباط الفتوى		**٢٧٠**	٪٧٥





هذه الفتوى منضبطة؛ لاشتمالها على مرحلة إصدار الفتوى، وهذا الحكم هو ما عليه دار الإفتاء المصرية، فالمحافظة على الإنسان وعلى هيئته لما أصابه ضرورة شرعية.

نموذج لفتوى غير منضبطة:

(تضاف المرأة لزوجها إضافة زوجية لا نسبية - موقع إسلام ويب - يونيو ٢٠٠٢، رقم الفتوى ١٧٣٩٨).

- **مضمون الفتوى**[(١)]:

السؤال: هل تسمى المرأة بلقب زوجها أم يضاف بعد اسمها ولقب والدها؟

الإجابة:

فإضافة اسم المرأة لاسم زوجها أو عائلته والاستغناء بذلك عن اسم أبيها لا يجوز، وهو من عادات الكفار، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَرۡيَمَ ٱبۡنَتَ عِمۡرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [التحريم: ١٢].

ولم تنسب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه مع عظم منزلته عند الله وعند الناس، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وهكذا.

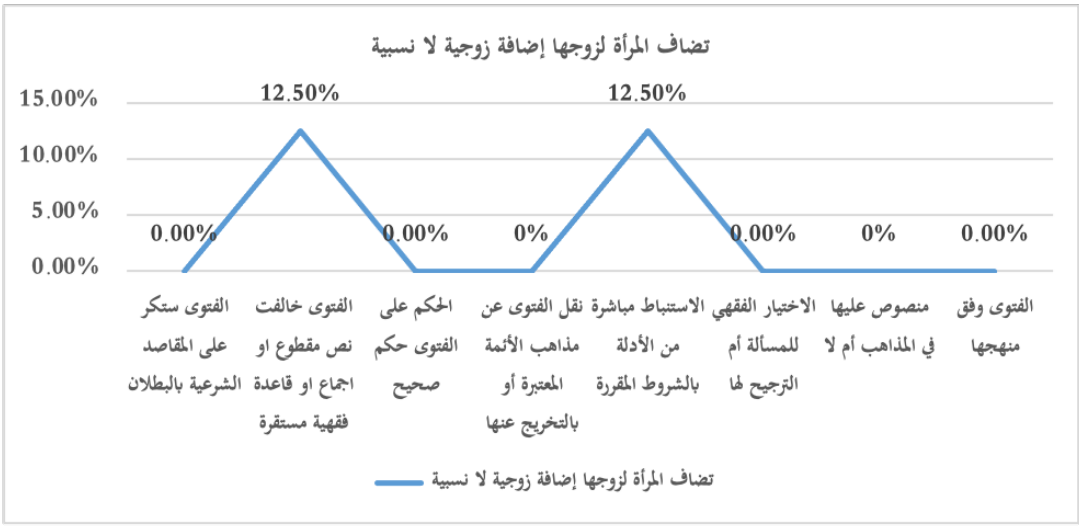
(١) موقع إسلام ويب، تضاف المرأة لزوجها إضافة زوجية لا نسبية، ٦/ ٦/ ٢٠٠٢، متاح على https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١٧٣٩٨/

وإذا أضيفت المرأة لزوجها فتضاف إليه إضافة زوجية لا نسبية، كما في الآية: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ﴾ [التحريم: ١٠]

فيقال: فلانة امرأة فلان أو زوجة فلان، وفي النسب والأوراق الثبوتية لا يقال إلا فلانة بنت فلان.

تحليل الفتوى

مرحلة إصدار الفتوى وتضمنت عددًا من التساؤلات التي شملت:			
السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	نعم ستكر بوصفه أنها من عادات الكفار	٠	٠٪
هل خالفت نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفقًا عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا لم تخالف	٤٥	١٢,٥٪
هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا	٠	٠٪
هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا لم يتم ذلك	٠	٠٪
هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	تم ذلك ولكن الاستنباط كان قاصرًا	٤٥	١٢,٥٪
هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لا	٠	٠٪
هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا	٠	٠٪
هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا ؟	لم تتم الفتوى وفق منهجها	٠	٠٪
درجة انضباط الفتوى		٩٠	٢٥٪



هذه فتوى غير منضبطة وتحمل طابع التشدُّد؛ حيث حكم أنها من عادات الكفار، وتم نسيان أن الأمر لا يكون على الحقيقة، وإنما تحكمه الأعراف والعادات المتبعة في الدولة، فليست من عادات الكفار في شيء.

وفي العموم ففي فتاوى موقع "إسلام ويب" -كما هو الوضع بالنسبة لغالب الفتاوى التي تخرج عن المواقع الإفتائية الإلكترونية ذات الطابع العالمي- إغفال عن إدراك جهات الفتوى الأربعة، وعدم الأخذ في الاعتبار اختلاف بلد المفتي والمستفتي، وعدم الاطلاع على أحواله، كما أن المستفتي يخاطب من لا يعرفه في دينه ولا ورعه وعلمه.

فبالنظر لغالب الفتاوى الصادرة عن الموقع نجد أن المفتي يهتم بالنص وإطلاق الحكم الشرعي على المسألة أكثر من الاهتمام بالتدقيق في واقع المستفتي أو القوانين والقواعد والأحكام العرفية السائدة في دولته ومجتمعه، وتزيد خطورة هذه المسألة بالنسبة للفتاوى الموجهة للمسلمين في الدول غير الإسلامية، وهناك العديد من الأمثلة على هذا الاختلال في إدراك الجهات الأربعة للفتوى، **على النحو التالي:**

- **عدم مراعاة تغير المكان:** وهو الأمر الذي يحتاج من المفتي إلى دراسة مستفيضة لطبيعة الأعراف والظروف المجتمعية للمستفتي وبيئته قبل الحكم على المسألة، وفي بعض الأحيان كانت الفتاوى تخرج بأحكام شرعية تحمل جوانب "تكفيرية"، ومن ذلك **"عدم إجازة الموقع إضافة اسم المرأة لاسم زوجها أو عائلته والاستغناء بذلك عن اسم أبيها"** مفتيًا باعتبار هذا الفعل من "عادات الكفار"، وهو الحكم الذي يحمل مغالطة إنكار العرف والقوانين المعمول بها في الدول وخاصة الغربية، حيث إن العرف الغربي قائم على أن البنت إذا لم تكن متزوجةً فإنها تُذكَر باسم أبيها وعائلتها، أما إذا كانت المرأة متزوجة فإنه يُضاف إلى اسمها لقب عائلة زوجها، وذلك بعد وصفها بكونها متزوجة بالمصطلح المفهوم من ذلك عندهم، فتصير إضافة لقب عائلة الزوج حينئذٍ إلى اسم الزوجة في مثل هذا العرف قائمةً مقام قولنا: فلانة متزوجة من عائلة فلان، وهو نوع من التعريف الذي لا يوهم النسبة عندهم بحال.

الفصل الثاني:

تحليل تعدد الفتاوى

المبحث الأول

تغير الفتوى بتغير الأحوال الأربعة

عبَّر العلماء تعبيرًا قويًّا عن تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد، فقال ابن القيم: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم»[١].

أولًا: عوامل تغير الفتوى:

حكم الفتوى الوجوب كفائيًّا، فهو فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن البعض الآخر؛ شأن فروض الكفاية، ولكنها تجب عينًا إذا كان الفقيه مؤهلًا ولم يوجد مفتٍ غيرُه.

فالفتوى لها شأن عظيم في الإسلام؛ فهي خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، ولهذا ورد الوعيد؛ ففي حديث الدارمي عن عبيد الله بن جعفر مرسلًا: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ».

وأخرج الدارمي والحاكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيا مِنْ غَيرِ ثَبْتٍ فَإِنَمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

وللفتوى آداب يجب أن يتحلى بها المفتي نسوقها فيما يلي:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أوّلها: أن تكون له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية «أي من العيش» وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس(١).

قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِلُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وأيضًا: فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة: أفتان أنت يا مُعاذ؟، وقال: إن منكم مُنَفِّرين، وقال: سَدِّدوا وقارِبوا واغدُوا ورُوحوا وشيءٌ من الدُّلْجة، والقصدَ القصدَ تَبلُغُوا»، وقال: عَلَيْكُم مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فإنَّ اللهَ لا يمَلُّ حتى تمَلُّوا. وقال: أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاومَ عَلَيْهِ صَاحِبُه وإِنْ قَلَّ. ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضًا: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهبَ العَنَت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مُهلك، والأدلة كثيرة»(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، مرجع سبق ذكره، ط ٥، ص ٢٧٧.

وترتبط الأحكام المتعلقة بالمفتي والمستفتي بكونها مقدمات إذا صلحت صلحت النتيجة وهي «الفتوى المنضبطة» التي ترتبط بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، قال الشاطبيُّ رحمه الله وهو يتحدَّث عن كمال الشريعةِ، وعمومِها، وثباتِها: «فلذلك لا تجد فيها بعدَ كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحُكْمٍ من أحكامها، لا بحسَب عموم المكلَّفين، ولا بحسَب خصوص بعضهم، ولا بحسَب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، بل ما أُثْبِتَ سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرطٌ، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوبٌ، وهكذا جميعُ الأحكام؛ فلا زوالَ لها ولا تَبدُّل، ولو فُرض بقاءُ التكليف إلى غير نهايةٍ لكانتْ أحكامُها كذلك»[١].

ومن أوائل من عُرِف عنه ذكر تغيُّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان: ابنُ القيِّم رحمه الله، ومع ذلك فهو يقول: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يَتغيَّرُ عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسَب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهادِ الأئمة: كوجوبِ الواجبات، وتحريمِ المحرَّمات، والحدودِ المقررة بالشرعِ على الجرائمِ، ونحوِ ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ، ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يَتغيَّرُ بحسَب اقتضاء المصلحةِ له زمانًا ومكانًا وحالًا: كمقاديرِ التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشَّرعَ يُنوّعِ فيها بحسَب المصلحة» اهـ[٢].

قال الشيخ علي حيدر في «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»: «إن الأحكام التي تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان هي الأحكام المستنِدةُ على العرفِ والعادةِ؛ لأنه بِتَغَيُّر الأزمان تَتَغَيَّرُ احتياجاتُ الناس، وبناءً على هذا التغيُّرِ يتبدَّلُ أيضًا العرفُ والعادةُ، وبِتَغَيُّر العرفِ والعادة تَتَغَيَّر الأحكامُ حسبما أوضَحْنا آنفًا، بخلافِ الأحكام المستندة على الأدلَّةِ الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة فإنها لا تَتَغَيَّر. مثال ذلك: جزاءُ القاتل العامد القتلُ، فهذا الحكم الشرعيُّ الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بِتَغَيُّر الأزمان، أما الذي يتغير بِتَغَيُّر الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنيَّة على العرف والعادة»[٣].

(١) المرجع السابق، الطبعة ١، ص ٧٨، ٧٩.

(٢) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) نبذة عن الفتوى وأحكامها، ص ١٥.

ثانيًا: ضوابط الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأشخاص:

ذكر الدكتور محمد الزُّحَيلي بعضَ الضوابط للأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأشخاص، وهي:

- أن الأحكامَ الأساسيةَ الثابتةَ في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعةُ لتأسيسها بنصوصها الأصليَّة: الآمرة والناهية - كحُرْمَة الظلم، وحرمة الزِّنا والربا، وشرب الخمر والسَّرقة، وكوجوب التراضي في العَقْد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق- فهذه لا تَتبدَّلُ بتبدُّلِ الزمان، بل هي أصولٌ جاءت بها الشريعةُ لإصلاح الزمان والأجيال، وتَتَغيَّر وسائلُها فقط.
- أن أركان الإسلام وما عُلم من الدين بالضَّرورة لا يتغيَّر ولا يتبدل، ويبقى ثابتًا كما ورد، وكما كان في العصر الأول؛ لأنه لا يَقْبَل التبديلَ والتغييرَ.
- أن جميعَ الأحكامِ التعبُّديةِ التي لا مجالَ للرأي فيها ولا للاجتهاد لا تقبل التغييرَ ولا التبديل بتبدُّلِ الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.
- أن أمورَ العقيدة أيضًا ثابتةٌ لا تَتَغَيَّر ولا تتبدَّلُ، ولا تقبلُ الاجتهادَ، وهي ثابتةٌ منذ نزولها ومن عَهْد الأنبياء والرسل السابقين حتى تقومَ الساعة، ولا تَتَغَيَّر بِتَغيُّر الأزمان(١) .

ثالثًا: تغير الفتوى بتغير الجهات الأربع:

١- قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان:

الفتوى تتغير بتغير الزمان باعتباره يؤثر في تغير صورة المسألة، فتتغير الفتوى بناءً عليه، فالمفتي ينقُل ما فهمه من كلام الله عز وجل ومن كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الواقعة، لكن أحيانًا تكون صورة الواقع حادثة بشكل ما والزمان يغيرها(٢).

وقد كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة، فمن ذلك أن عمر لم يعْطِ المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن، ورأى أن عزَّ الإسلام موجب لحرمانهم، وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر؛ خوفًا من فتنة المحدود، والتحاقه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

فتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غيرُ واحدٍ من العلماء كابن القيم والقرافي ولهم سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم كما أشرنا وفتاويهم، وليس ذلك إلا لترجُّح مصلحة شرعية لم تكن راجحةً في وقت من الأوقات، أو لدرْءِ مفسدة حادثة لم تكن قائمةً في زمنٍ من الأزمنة والزمن لا يتغير.

(١) نبذة عن الفتوى وأحكامها، المكتبة الشاملة الذهبية، ص ١٦.

(٢) عبد الرحيم السلمي، كتاب دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، جزء ١٧، ص ١٥.

ويقول الأستاذ «صبحي المحمصاني» مسجلًا موقف الصحابة في كتابه «تراث الخلفاء»: وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد، فتوسَّع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، وتعرض في ذلك لمسائلَ عديدةٍ منها: المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديبًا وزجرًا للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج(١).

وخلال عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله طبق قاعدة تغير الزمان عندما أمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن التقاط ضالة الإبل؛ وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم، وورث تماضر الأسدية لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته، وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلًا: لا يصلح الناس إلا ذاك.

وقال ابن رشد: إن لله أحكامًا لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول، فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها، وهذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

وهي قاعدة ليست على إطلاقها؛ فليست كل الأحكام تتأثر بتغيُّر الزمان، فوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وبر الوالدين والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة، وكذلك فإن المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل أموال الناس بالباطل، ومنها الغش والخيانة، ومحرمات عقود الأنكحة، ومحرمات عقود البيوع المشتملة على الربا أو الغرر الفاحش أو الجهالة: فكل تلك لا تستباح إلا بالضرورات التي تبيح المحظورات.

وبصفة عامة فمحرمات المقاصد التي تعني أن العقد يشتمل على المفسدة التي نهى الشارع عنها لا تجيزها الحاجة.

وبالعكس من ذلك: فإن محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلى المفسدة وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان؛ لأنها تدور مع المصالح جلبًا والمفاسد درءًا، فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب.

وقد أشار الشارع إلى ذلك في مسائلَ كان نهى عنها أو أمر بها، فمن قبيل النهي: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وإذا غلبت المشقة سقط الأمر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

(١) صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، دار العلم للملايين، ١٩٨٤، ص ٥٨٩.

فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير، فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

فأما الثابت فيبقى ثابتًا ما دام الإنسان على هذه الأرض له ضروراته التي لا ينفكُّ عنها يتصف بكل صفاته التي تحتاج إلى ضبط من الشرع فهو ضعيف أمام شهواته {وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا} وهو ظلوم جهول لا يقدر مسؤولية أمانته وخلافته في هذا الكون، والذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلبًا، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءًا[1].

وقد واكبت دار الإفتاء المصرية بقوة إمكانية تغير الفتوى بتغير الزمان، وتعتبر فتاوى المعاملات البنكية الأبرز على هذا التغير، فبينما رفض الفكر الجامد خاصة الفكر السلفي تغير الفتاوى المرتبطة بها، واستمرَّ على تحريم كل المعاملات البنكية في مخالفةٍ صريحةٍ لتغير الفتوى بتغير الزمن، إلا أن دار الإفتاء أخذت على عاتقها مهمة تصحيح هذا الفكر المغلوط، والدفاع عن تغير الفتوى بتغير الزمان ومواكبة تطورات العصر بهدف بناء الاقتصادات الوطنية.

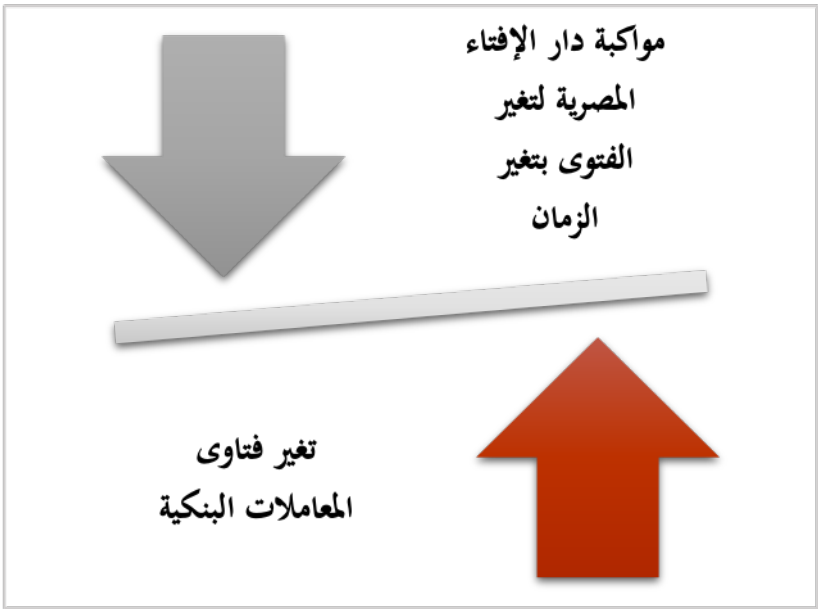
ففي عام ١٩٧٩ أصدر الشيخ الراحل "جاد الحق علي جاد الحق"، فتوى بتحريم القروض البنكية، تضمنت: "حرّمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيًّا كان المقرض أو المقترض لأنها من بباب الربا المحرم شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع".

وهي الفتوى التي كانت مناسبةً لعصرها لعدَّة مبررات شرعية، واستمرَّ تحريم المعاملات البنكية حتى عام ١٩٩١ حت أصدر الشيخ محمد سيد طنطاوي فتوى بإجازة المعاملات البنكية، ومن بعده الشيخ نصر فريد واصل، والشيخ علي جمعة، وصولًا إلى فضيلة الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية، وذلك لعدَّة أسبابٍ شرعية تتعلَّق بأن تلك الفوائد تمثل أرباحًا تمويلية ناتجة عن عقود تُحقِّق مصالح أطرافها، وتتمثل هذه التبريرات الشرعية، فيما يلي:

- انتفاء الضرر والغرر.
- العقد لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا؛ لأن المعاملات البنكية ليست من العقائد ولا العبادات.
- أنَّ هذه مسألةٌ خلافيةٌ، ولا حَرَجَ على مَن أخذ برأي أحد من العلماء فيها.

(١) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٩٢٨.

وخلال عام ٢٠٢٢ **أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى اجازت فيها** شهادات الاستثمار باعتبارها "حلال ولا شبهة فيها" بسبب أنها عقد تمويلٍ، ولا تُعَدُّ بحال من الأحوال قرضًا، وأن الشهادات الاستثمارية لها حماية قانونية تُنظِّمها وتضبطها"، **وفتوى أخرى** بأن "فوائد البنوك وإيداع الأموال فيها جائز شرعًا وليست ربا"، **وفتوى ثالثة** لها قضت بأنَّ فوائدَ البريد من المعاملات المالية الحديثة التي لم تكن في عهد الرسول أو الصحابة، وهي جائزة سواء كانت أرباحًا أو شهاداتٍ أو ادخارًا، مؤكدة أنه يجوز إنفاق هذه الأموال في كافة ما يحتاجه الإنسان دون خشية أي شبهة.



٢- قاعدة تغيير الفتوى بتغير المكان:

اختلاف البيئة له أثرٌ مهمٌّ في اختلاف الأحكام الشرعية؛ لأن الناس يأخذون بعض الخصائص من البيئة، وهذه الخصائص تؤثرُ في العادات والعرف والتعامل، لذلك تظهر عيوب القوانين بوضوح بانتقالها من أمة إلى أخرى.

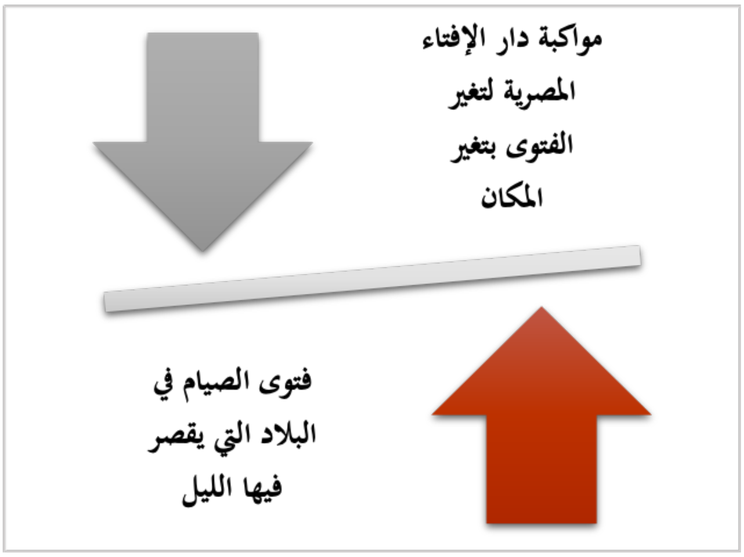
طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يكتب للناس كتابًا يتجنَّب فيه رُخَص ابن عباس وشدائدَ ابنِ عمر، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدَعِ الناسَ وما اختار أهلُ كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه.

وهكذا يقرر الإمام مالك ترْكَ الناس في الأقطار المختلفة أحرارًا في الأخذ بما سبق إليهم، أو اختيار ما يطمئنون من أحكام ما دام هدف الجميع إقامة الحق والعدل في ضوء كتاب الله وسنة رسوله.

وهناك تأثير ليس من خصائص الناس بل من خصائص البيئة مثل الأحكام التي خرجت للاستفادة من ماء دجلة والفرات في العراق في المذهب الحنفي، وقد تتأثر البيئة بالعوامل الجوية كالمطر والقحط والحرارة والبرودة وغيرها، وهذا يؤثر في حياة الناس وأعرافهم وعاداتهم وتعاملهم، ونتيجة لهذا التغير تختلف الأحكام، مثل اختلاف أوقات العمل على حسب درجة البرودة والحرارة أو الاختلافات الأخرى مثل ما هو حاصل في القطبين الشمالي والجنوبي، فتختلف أوقات الصلاة والصوم، وأيضًا يختلف البلوغ عادة في الأقطار الحارة عن الأقطار الباردة، فالصبيُّ في سن الرابعةَ عشرةَ في بلد ما يبلغ الحلم فيصير مكلفًا، ونظيره في بلد آخر لا يبلغ فلا يكون مكلفًا، فسقوط التكليف عن أحدهما وقيامه بالآخر ليس لاختلاف الموجه إليهما، بل الخطاب واحد، ولكن متعلقه وقوع التكليف على من عاش في بلد آخر ولم تظهر عليه الأمارات نفسها.

وقد راعت دارُ الإفتاء المصرية تغيُّر المكان في فتاويها التي تقدمها للعالم، وذلك لمراعاتها كل الأماكن وتطبيق الفتوى عليه دون الإفتاء على مصر، فأصدرت فتوى الصيام في البلاد التي يقصر فيها الليل، فراعت اختلاف المكان والبيئة، والتي تضمنت:

«على المسلمين في تلك البلاد أن يصوموا من وقتِ فَجْرِهِم المَحلّي ثم يُتمُّون صومَهم على عدد الساعات التي يصومها أهلُ مكة المكرمة والذي يمكن معرفته عن طريق المواقع الإلكترونية؛ وذلك في الأيام التي تزيد فيها ساعات النهار على ثماني عشرة ساعة بحسب التوقيت المحلي، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا، وكان أهل مكة يصومون خمس عشرة ساعة، فإن موعد الإفطار يكون في الساعة الثامنة عشرة؛ أي السادسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد»[١].



(١) دار الإفتاء المصرية، الصيام في البلاد التي يقصر فيها الليل، رقم الفتوى: ١٢٣٦٦، ٩/ ٧/ ٢٠١٣، متاحة على الرابط https://cutt.us/NA٢UK

٣- قاعدة تغيير الفتوى بتغير الأشخاص:

كما أوضحنا سلفًا، فإن أحوال الناس تتغيَّر من وقت إلى آخر، وتتبدَّل بتبدُّل الأماكن، وكذلك الأمر بالنسبة لحال الشخص المستفتي، فقد تنزل به الحادثة لكن يختلف الحكم فيها وفق الواقع المحيط بهذا الشخص وظروفه وملابساته مقارنة بشخص آخر.

وهنا يبرز تساؤل مهم ألا وهو: هل من الممكن أن تختلف الإجابة على فتوى واحدة باختلاف الشخص؟ بمعنى آخر: هل يسأل عدة أشخاص حول فتوى معينة فتكون الإجابة مختلفة؟

وهنا تكون الإجابة: نعم، فقد تختلف الإجابات على فتوى واحدة؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل سؤالًا واحدًا من عدة أشخاص، فيجيب إجاباتٍ مختلفةً لكل شخص على حدة: فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه سُئل من جانب عددٍ من الصحابة عن عمل يُدخِلُ الإنسان الجنة، فقال لشخص معين: لا تغضب، وقال لشخص آخر: «لا يزال لسانُك رطبًا بذكر الله»، وقال لشخص ثالث: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم»، وهنا اختلاف الرد جاء بعد معرفة النبي أن الشخص الأول كان كثير الغضب، ورأى أنَّ الشخص الثاني لا يذكر الله كثيرًا، وكذلك حال الشخص الثالث وقد جاءت ردود النبي لعلاج أحوال الناس، وهو أمر مطلوب من المفتي أن يعلم باحتياجات الناس، حيث تختلف الفتوى من شخص لآخر حسب حالة الشخص المستفتي[١].

وبتطور العصر أصبحت الفتوى لا تتعلَّق فقط بالأشخاص الحقيقيين، بل أصبحت تراعي أيضًا الشخصياتِ الاعتبارية، فالمعاملاتُ بعامَّة والعقود بخاصَّة لا تنشأ إلا بين أطراف يتمتع كلٌّ منهم بالأهلية اللازمة لتلقي الحقوق وتحمُّل الالتزامات، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تمتُّع كلِّ طرف بالشخصية القانونية.

ولم يكن يعرف الفقه الإسلامي قديمًا غير الشخص الطبيعي في العقود، والشخص الطبيعي هو الفرد المتمثل في الإنسان وهو يكتب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما تدور حوله أحكام الفقه التراثي.

وفي العصر الحديث برزت الشخصية الاعتبارية كأهم سمات ذلك العصر، وأثرت تأثيرًا بالغًا في واقع المعاملات المالية في كل مكان، والشخص الاعتباري هو مجاز قانوني يعترف بموجبه لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه.

(١) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، للدكتور أحمد محمد لطفي، ص ١٤٨.

ولقد كانت نشأة فكرة الشخص الاعتباري استجابةً لحاجات عملية فرضها واقعُ الحياة من حيث ضرورة التعامل مع المجموع دون تمييز لمفرداته، ولعل أقدمَ صور الشخص الاعتباري كانت الدولة، وعرفت الشريعة الإسلامية كيانات تتمتع بالاستقلال والذاتية كالوقف وبيت المال والمسجد، ومع تقدُّم الحياة وتعقُّد صور التعامل في المجتمع تزايدت صور الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والنقابات والطوائف الدينية، ومنها ما يندرج ضمن الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، إلا أن هناك فوارقَ بين هذين النوعين من الأشخاص:

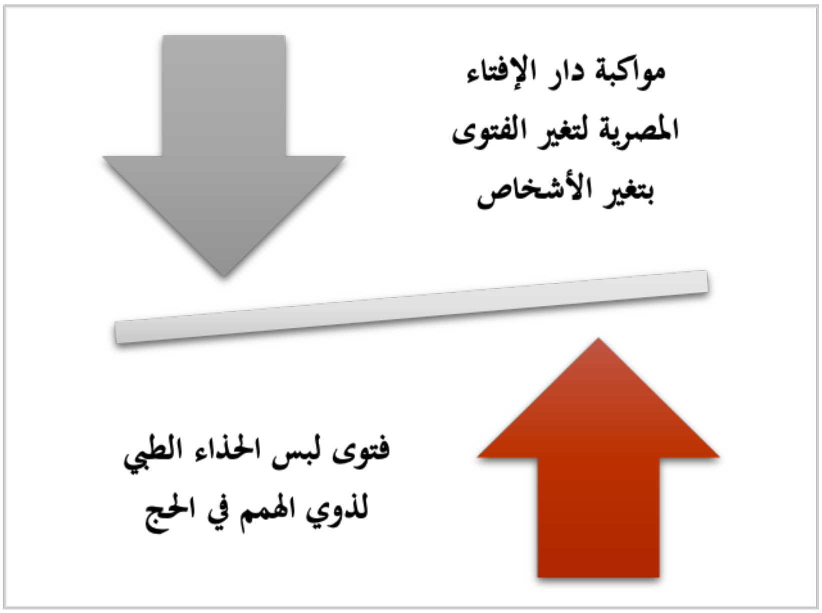
- الشخص الاعتباري ليس له نفس ناطقة، ولذا لا يتحمل ما يتحمله الشخص الطبيعي الذي تفرض عليه طبيعتُه البشرية الاتصافَ ببعض صفات البشر كالشجاعة والشهامة والكرم والنخوة وغير ذلك من مكارم الأخلاق، أو نقيض ذلك من الرذائل كالجبن والفسق مثلًا، كما لا يتصور أن يتحمل الاعتباري بالتزام لا يتوافر إلا بتوافر الصفة البشرية، فهو لا يلتزم بأداء الخدمة العسكرية ولا يتمتع بالحقوق السياسية، بل ثمة التزامات مالية يخضع لها الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري.
- تنتهي حياة الشخص الطبيعي بالموت، فلكل إنسان أجل مسمى، أما الشخص الاعتباري فإنه وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال أو التصفية إلا أنه يمكن أن يمتد عبر أجيال لا تنتهي، وهو بذلك ينفصل عن أشخاص أصحابه أو مؤسسيه ويستمر وجوده ولو قضى هؤلاء نحبهم، بل هناك أشخاص اعتبارية تتسم بالتأبيد مثل الدولة وجهات البر ودور العبادة.
- تقبل فكرة الشخص الاعتباري ما يعرف بتعدُّد الجهات حيث يمكن أن يوجد في أكثرَ من جهة في وقت واحد بتعدُّد فروعه، وأن يثبت له أكثر من وصف كأن يكون بائعًا ومشتريًا ووكيلًا أو نائبًا عن الغير بتعدُّد ممثليه وسلطة كل منهم -بصفته- في إثبات مختلف التصرفات القانونية.

والفقهاء أشاروا إلى شيء من تغير الأحكام على قدر ما عرفوه من صور الشخص الاعتباري كعدم الزكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وعدم قطع يد السارق عند الأخذ منها.

وباعتبار الفتوى تختلفُ من شخص لشخص قامت دار الإفتاء المصرية بمراعاة ذلك من خلال العديد من الفتاوى؛ إذ قد يكون نفس السؤال ويفتى بفتوى مختلفة لهم، ومن ذلك على سبيل المثال فتوى لبس الحذاء الطبي لذوي الهمم في الحج؛ إذ الأصل أن الإنسان لا يرتدي الأحذية في الحج، ولكن هنا الشخص مختلف، فأفتت بالجواز، وتضمنت:

«يجوز لبس الحذاءِ الطبي وربطه برباطه المُعدِّ إليه في مثل حالة السائل؛ لأن هذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله عزوجل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الشريف عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» رواه أحمد.

فعلى صاحب السؤال الذي يرتدي الحذاء الطبي أن يخرج فديةً: مِن صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وله إخراج القيمة لكل مسكينٍ ما يساوي خمسة جنيهاتٍ تقريبًا بالعملة المصرية -آنذاك-، أو بذبح شاة، وذلك قياسًا على من غطَّى رأسه لمرضٍ بها، أو أي أذى يلحقه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]»(١).



٤- قاعدة تغيير الفتوى بتغير الأحوال:

لقد علّمنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن نراعيَ الأحوال التي تنشأ والظروف تستجدُّ، مما يستدعي تغيُّر الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا، فمن ذلك ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، كما روى أبو داود، وهو حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامة الحد في هذه الحالة خشية أن يترتب عليه ما هو أبغضُ إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حميةً وغضبًا، كما قاله عمرو وأبو الدرداء وغيرهما، فلا تقام الحدود في أرض العدو، وقد أتى بسر بن أرطأة برجل من الغزاة وقد سرق مجنة فقال: لولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعت يدك(٢).

(١) الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، لبس الحذاء الطبي للمحرم المعاق، دار الإفتاء المصرية، ٢٤/ ١/ ٢٠٠٤، متاح على الرابط https://cutt.us/uNCJQ

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤/ ص ١٤٢، والترمذي في سننه، ج٤، ص٥٣.

وهناك حالة الضرورة الملجئة، وهي أحوال الاضطرار التي يقع فيها العبد المسلم مما يكون معه مضطرًا لفعل ما حرَّم الله، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثمًا فيما فعلوه، والناظر غير المتبصر يظنُّ أن الحكم اختلف، وهما في الحقيقة حالانِ مختلفانِ، لكلِّ حال حكم، فحال الاختيار له حكم، وحال الاضطرار له حكم، وحالانِ مختلفانِ لهما حكمانِ متغايرانِ لا يقال له تبدل ولا تغير، ولنضرب المثل على ذلك: من المعلوم أن الله حرم أكل الميتة، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات -إلا ميتة البحر والجراد- فمن أكل منها يقال له: هذا حرام، وقد فعلت ما يستوجب عقاب الله، فلو تغيَّر حال أحد الناس وصار في حال اضطرارٍ بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك، هنا يصدقُ عليه وصْفُ المضطر، وهنا يباح له الاكل من الميتة، والحكم تغيَّر هنا في الظاهر، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليها الحكم(١).

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... ثم قال: ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه... إلى أن يقول: بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه: لم نُفْتِه إلا بعادته دون عادة بلدنا).

لذلك فإن العلماء جعلوا قاعدة (تغير الفتوى بغير الزمان والمكان) متفرعة عن قاعدة (العادة محكَّمة)(٢).

فالعرف هو ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة، وكذا العادة وهي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطًا لاعتبار العرف هي:

الشرط الأول: ألا يكون في العرف تعطيلٌ لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مقارنًا، ولا يُعتبر العُرف المتأخر في التصرفات السابقة، فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول، فلا يعتبر هذا العرف.

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، الطبعة الثانية، ص٢٢٠.

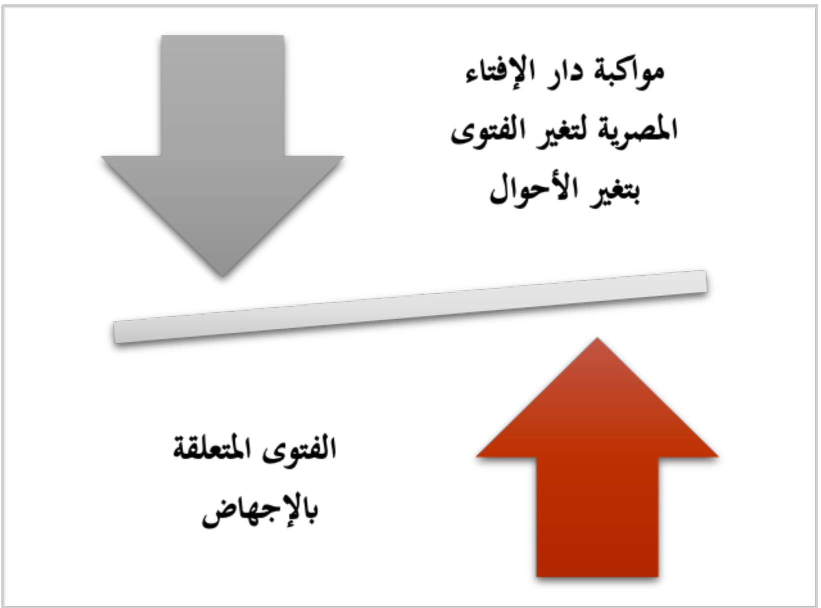
(٢) عامر بن عيسى اللهو، دور الاجتهاد في تغير الفتوى، الجزء الأول، ص ١٤.

الشرط الثالث: ألا يُعارض العرف بتصريح بخلافه، فلو استأجر شخص أجيرًا للعمل من الظهر إلى العصر فقط: ليس له أن يلزمَه بالعمل من الصباح إلى المساء بدعوى أن عرف البلدة هكذا؛ لأن نصَّ الاتفاق على خلاف العرف، فلا اعتبارَ بالعرف.

الشرط الرابع: أن يكون العرف مطردًا غالبًا؛ أي استمرَّ العمل به من غير تخلُّف في الحوادث، ومعنى غلبته: أن يكون شائعًا بين أهله في أكثر الحوادث[(١)].

فالفتوى تتغيَّر بتغيُّر أحوال الأشخاص؛ إذ قد يُفتَى بالإباحة لو كانت الضرورة ملجئة، فقد راعت فتاوى دار الإفتاء المصرية في أكثرَ من حالةٍ هذا الأمرَ، وكان من ذلك الفتوى المتعلقة بالإجهاض الذي حكمه الشرعي عدم جوازه بعد النفخ في الروح إلا لضرورة تشكل خطرًا على الأم وبإخبار الطبيب الثقة عن ذلك، وتضمنت الفتوى:

«لا يجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة إلا إذا قرَّر الطبيب الثقة أن في بقائه خطرًا على حياة الأم الحامل، أو أن ذلك سيؤدي إلى استئصال رحمها أو إصابتها بعجز دائم أو مرضٍ عُضال، أما تشوُّه الجنين أو حتمية الولادة القيصرية أو موت الجنين فور ولادته فليس مبررًا للإجهاض»[(٢)].



(١) محمد عمر بازمول، تغيّر الفتوى، دار الهجرة، السعودية، الجزء الأول، ٢٠٠٤، ص ٤٩.

(٢) الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الإجهاض بعد نفخ الروح مع وجود خطورة على الأم وتشوهات بالجنين، دار الإفتاء المصرية، ٢٢/ ١/ ٢٠٠٥، متاح على رابط https://cutt.us/zSfCK

المبحث الثاني

تحليل تعدد الفتاوى بالنسبة للمستفتي

الفتوى هي بيان حكم الشرع في قضية ومسألة معينة بدليل، وصاحب الحكم والشرع هو الله تعالى؛ لأن الفتوى إما تكون ببيان نص محكوم بشأن ما، وإما تكون لبيان حكم في مجال غير ظاهر، وهو ما نطلق عليه التفسير، وكلا الأمرين يراد من خلالهما إظهار حكم الله عز وجل، فالفتوى هي حكم الله، ولا يمكن لأحكام الله أن تختلفَ أو تتعارضَ، وكل ما يحدث هو من قبيل ظن كل من يتصدى للفتوى بأن ما يقوله هو الصحيح، فالحكم في المسألة واحد بالنسبة لله تعالى، ولكن الاختلاف يحدث من قبل المجتهدين، ولو نظرنا إلى الأمور القطعية نجد أن الخلاف غير موجود، وإن وجد لا يظهر إلا على استحياء شديد، فالخلاف لا يأتي إلا في القضايا الحياتية فحسب، وعلى المسلم عندما يتعرض لموقف تختلف فيه آراء العلماء حول مشكلة حياتية أن يأخذَ بما يطمئنُّ إليه قلبُه، ومن يطمئن إلى سعة علمه، ومتانة دينه، ووسطيته واعتداله، وهناك عدة إشكاليات وأسئلة حول الفتوى والمستفتي نريد أن نجيبَ عنها في عدة نقاط كالتالي:

أولًا: حكم سؤال أكثر من مفتي والترجيح بين الفتاوى

هل على المستفتي أن يسأل أكثر من مفتٍ نفسَ السؤال للاطمئنان أو للاختيار؟ وكيف يتصرف المسلم مع الفتاوى المتضاربة؟

ومن يستفتي؟ وهل عليه أن يتحرى عن المفتي؟ وهل يبحث عن الرُّخص والأيسر؟ هل يحق للمستفتي أن يعرفَ جميع الإجابات ويختار أيها أنسب؟ وهل المستفتي لديه القدرة على الترجيح ومعرفة الأصلح له؟

إن تضارب الفتوى ظاهرة تُحدِث قدرًا كبيرًا من التشويش في أذهان الناس، ولكن على المسلم أن يتبع من يثق بدينه وعلمه، وإذا اختلف أهل العلم في مسألة من المسائل وجب على المسلم أن يتبع ما يظنه أقربَ للحق، ويعرّف الإمام النووي المستفتي فيقول في المجموع: [المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسئل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها][1].

(١) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الجزء الأول، ص ٥٤.

ويشير أيضًا إلى أن السائل مذهبه مذهب من يفتيه، فلا يكون للسائل مذهب يتمسك به في العمل إلا إذا كان من طلبة العلم.

ولا يجوز للمستفتي إذا أراد معرفة حكم مسألة أن يسأل مجهولَ الحال، بل عليه سؤال من غلب على ظنه أنه أهل للفتوى، ولا يكفي في ذلك ظهور سيماء العلماء عليه، فليس كل من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء يجوز استفتاؤه، بل لا بد أن يكون أهلًا للفتوى، بأن يغلب ذلك على ظن المستفتي، وطريق هذا الظن استفاضة كونه أهلًا للفتوى، لا مجرد الشهرة؛ يقول الإمام النووي في «آداب الفتوى»: [ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى. وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح الأول] اهـ[١].

ومن صور هذه الاستفاضة: إقامة الإمام أو نائبه مفتيًا، أو من يُجاز للإفتاء ممن يقيمهم الإمام، والناظر في تفسير الأصوليين لصورة تعدد المفتين يلاحظ اعتمادهم قيدَ الإمكان، فمن لا يمكن المستفتي سؤاله بسبب بُعدٍ أو خوفٍ أو غيره من الموانع فوجوده كعدمه حتى ولو كان في بلده والعكس، وتطور وسائل الاتصالات له أثر كبير في شرط الإمكان، فإذا اجتمع في بلد المستفتي أكثر من مفتٍ كملت أهليتهم بأن تحققت فيهم شروط الإفتاء، فإما أن يعلم المستفتي آراءهم في المستفتى فيه أو لا، فإن لم يعلم آراءهم فقد اختلف الأصوليون فيمن يحق للمستفتي سؤاله على قولين:

- أولهما وهو المختار: له استفتاء من شاء، ولا يجب عليه البحث عن الأعلم، وهو قول جمهور الأصوليين.
- ثانيهما: أن عليه البحثَ عن أفضلهما، وذهب إليه جماعة من الأصوليين، منهم ابن القصَّار والشاطبي المالكيَّان، وابن سريج والقفَّال المروزي والقاضي حسين والسَّمعاني من الشافعية، واختاره ابن عقيل وابن القيم من الحنابلة.

يقول العلامة أمير بادشاه في "تيسير التحرير": [(يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل) عند أكثر الحنابلة كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة، وقاله الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية (وأحمد، وطائفة كثيرة من الفقهاء) متفقون (على المنع) كابن سريج والقفال والمروزي وابن السمعاني، والخلاف في القطر الواحد؛ إذ لا خلافَ في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا، كذا ذكره الزركشي في "شرحه"، وفي رواية أحمد مع الجمهور] اهـ[٢].

(١) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الفكر، الجزء الرابع، ص ٢٥١.

وقال الإمام الزركشي في "البحر المحيط": [إذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحدٌ تعيَّنت مراجعته، وإن كانوا جماعة فهل يلزمه النظر في الأعلم؟ فيه وجهان، بناءً على الخلاف السابق في تقليد المفضول: أحدهما وبه قال ابن سريج والقفال: أن عليه اجتهادًا آخر في طلبه، لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات ولا يشق عليه، وصحَّحه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وإلكيا، فإن الأفضل أهدى إلى أسرار الشرع.

والمختار أنه لا يجب، بل يتخير ويسأل من شاء منهما][1].

قال الرافعي: وهو الأصح عند عامة الأصحاب، وقال: إنه الأصح كما لا يلزم الاجتهاد في طلب الدليل.

ويقول الشافعي رضي الله عنه في "الأعمى": كل من دلَّه من المسلمين على القبلة وسعه اتباعه ولم نأمره بالاجتهاد في الأوثق] اهـ.

- ويمكن أن نستنبط من كلام الشافعي أن الفتوى تكون بالأصلح للمستفتي، وغالبًا ما يكون الأصلح هو الأيسر في نفس الوقت لحال المستفتي.

وقال الإمام الغزالي في "المستصفى": [مسألة: إذا لم يكن في البلدة إلا مفتٍ واحدٌ وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة؛ إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء. وقال قوم: تجب مراجعة الأفضل، فإن استووا تخيَّر بينهم.

وهذا يخالف إجماع الصحابة؛ إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك] اهـ [2].

وفي "الوصول إلى الأصول" لابن بَرهان: [اختلف العلماء في العامي إذا حدثت له حادثة: فهل يجوز له تقليد من شاء، أم يتعين عليه النظر في أعيان المجتهدين؟ فقال قوم: يجب عليه أن يتلقف من كل باب من أبواب الفقه مسائل ويحفظ أجوبتها، ويسأل العالم فإن أصاب في الجواب قلده. وقال قائلون: بل يقلد من ظهر ذكره بالفقه وشاع وانتشر. وقال قوم: بل يقول للعالم أمجتهد أنت فأقلدك؟ فإن أجابه إلى ذلك قلده، وهو أصح المذاهب] اهـ[3].

(١) الإمام الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، الجزء الثامن، ص ٣٦٥.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص٣٧٣.

(٣) ابن بَرهان، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف بالرياض، الجزء الثاني، ص ٣٦٣، ٣٦٤.

وهناك عدة نقاط ننبه عليها لأهميتها:

- غير الأهل للفتيا لا يجوز سؤاله أصلًا، والسؤال يكون لمن تحققت فيه شروط الإفتاء.
- الترجيح من أعمال المجتهد أصالة لكثرة علمه وقوة ذهنه بخلاف المستفتي فلا عبرة بترجيحه ولو بين المفتين، وإذا كانت المسألة المُستفتى فيها من قبيل الظنون –وهي كذلك وإلا لما وقع فيها خلاف بين المفتين فيها- فلا حرج على من أخذ بظنِّ مفتٍ وإن خالف ظنَّ مفتٍ آخرَ، ولا يقال: إن جعل المستفتي بالتخيير بين استفتاء أحد المفتين يفتح باب اتباع الهوى؛ لأن ذلك لو كان هؤلاء المفتون غير متحققين بشروط الإفتاء، فلو قيل بالتخيير بين كل من انتسب للفتوى أو اشتغل بالعلم من غير معرفة كاملة: لكان هذا فتحًا لباب اتباع المستفتين الهوى.
- علم المستفتي بآراء المفتين في المستفتى فيه -بأن قال أحدهم بالكراهة، وقال الآخر بالحرمة مثلًا- فاختلفت كلمة الأصوليين أيضًا في من يؤخذ بقوله، وأوصل الزركشي الأقوال في المسألة إلى عشرة أقوال، والذي نأخذ به أنَّ له الأخْذَ بقول أيهما شاء، حتى ولو كان صاحب القول المتروك هو الأفضل، وتعليل ذلك أنَّ سؤال المفضول مع وجود الأفضل جائزٌ.

ويتبين أن المفتين إذا كملت أهليتهم للفتوى فالمستفتي له مطلق الاختيار في سؤال أحدهم ما دام قد غلب على ظنه أنه أهل الفتوى، وله أيضًا الأخذ بقول أيهم.

ثانيًا: هل يتم تجديد السؤال عند تجدُّد المسألة؟

هناك تساؤل يتكرر عند المستفتين، وهو: هل إذا تكرر حدوث تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟

وفيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لاحتمال تغيُّر رأي المفتي، والثاني: لا يلزمه، وهو الأصحُّ؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه، وخصص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيًّا وقطع فيما إذا كان ذلك خبرًا عن ميت بأنه لا يلزمه، والصحيح أنه لا يختصُّ؛ فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه[١].

وينبه الإمام النووي على ألا يسأل المستفتي عن الدليل إذا أفتاه فيقول: وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل: لم قلت، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعًا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه، والصواب الأول[٢].

(١) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سبق ذكره، الجزء الأول ١، ص ٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨.

ثالثًا: القول في مسألة استفتاء القلب:

أما مسألة استفتاء القلب: فهل يباح للمسلم استفتاء القلب دومًا؟ وكيف يستفتي قلبه؟

تباينت مواقفُ العلماء من الحديث الشريف الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم «استفتِ قلبك وإن أفتاك الناس» ولا خلافَ في أن الحديث ثابتٌ وصحيح، ولكنَّ العملَ به ليس مباحًا في كل زمن وحين، ومع كل فتوى؛ حيث يشترط لهذا أن يكون قلب المسلم سليمًا، فلا يعني استفتاء القلب أن يأخذ المستفتي الفتوى التي تلقى قبولًا وهوى في نفسه ورغباتها؛ لأن القلب المشحون بالهوى سيكون مصروفًا فعلًا عن الحق، فكيف له أن يُستفتى؟! لذلك قال العلماء: (استفت قلبك في الإحجام وليس في الإقدام)، ولهذا فإن كل قلب مريض بشبهة أو شهوة لا يحق له استفتاء قلبه بحال من الأحوال.

وهناك عدة شروط لاستفتاء القلب:

- أول شرط كي يستفتي المسلم قلبه أن يكون القلب سليمًا من الآفات؛ حيث يقول الإمام الغزالي في هذا: «استفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يعوَّل على كل قلب، فرُبَّ موسوس ينفي كل شيء، ورُب متساهل نظر إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال".
- الشرط الثاني كي يستفتي المسلم قلبه هو أن يتأكد لديه أن المفتي الذي لجأ إليه يفتقد الشروط المؤهلة للفتوى، وأنه لم يتبع أحكام القرآن والسنة، أما إذا كان العالم الذي لجأ إليه المستفتي موثوقًا بعلمه الشرعي ورجاحة عقله، فعلى المستفتي الأخذُ برأيه حتى إن لم ينشرحْ لهذا الرأي صدرُه، طالما أن المفتي ردَّ الأمر للقرآن والسنة النبوية، بل ينبغي عليه أنْ يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، أما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتباع الهوى، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون.

وفي كل الأحوال: يجب على المسلم أن يكون مخلِصًا صادقًا في السؤال، ويجب عليه أن يطرح سؤاله في قالب محايد، ولا يحاول أن يوجه المفتي لقول دون آخر، وعليه ألا يطرح الأمر بصورة مشوهة، بل يتجرد في الإخبار والصورة حتى يظهر له الحق بإذن الله، فإن الفتوى متى وقعت على صورتها في الواقع فهي فتوى صحيحة، وإلا كانت فتوى باطلة لا يعذر المستفتي بالعمل بها، ولنا أن نعرف أن معظم ما نطلق عليه خلافًا بين العلماء والمفتين هو في حقيقته عائد إلى اختلاف أسئلة المستفتين وما يرغبون فيه من إجابات.

المبحث الثالث

تحليل أسباب الاختلاف بين المفتين

الفتوى من أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها في الدين؛ لما لها من أهميةٍ كبيرة في حياة الناس، فهي التي تحدد شكل العلاقة بين العباد وبين الله سبحانه وتعالى، خصوصًا إذا كانت صادرةً ممن هو أهل لها، وهنا تكمن أهمية العلم الشرعي في الشخص المستفتى ليكون قادرًا على بيان فتواه للمستفتي، فالإقدام على الفتوى بدون علم وعدم تحري الدقة في فهم السؤال، وعدم التحلي بآداب العلماء التي من أهمها تقوى الله، والتعصب لمذهب أو فكر سياسي، وعدم مراعاة الواقع، وصدور الفتوى من غير المتخصص -كلُّها أسباب تجعل الفتوى غيرَ منضبطةٍ بالضوابطِ الصحيحة التي تجعلها صالحةً ومصلحةً لحال المستفتي وعلاقته مع مولاه سبحانه وتعالى، ونفصل الكلام فيها كما يلي:

أولًا: الشروط الواجب توافرها في المفتي :

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين في الشروط الواجب توافرها في المفتي: فيشترط إسلامه وبلوغه وعدالته، فالفاسق لا تقبل فتواه، ويلزمه أن يعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط في المفتي أيضًا التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، ويشترط فيه أهلية الاجتهاد، ويمكن التطرق لشروط المفتي على النحو التالي:

١- صحة الاعتقاد وسلامة النيَّة:

فالنية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله، فينفذ إلى لب الدين، وإن الله تعالى ليلقي في قلب المخلص ما يهديه إلى الصواب ويجنِّبه الزلل، وأن يكون عدْلًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، مجتنبًا المعاصي القادحة في العدالة، ظاهر الورع، مقبلًا على الآخرة.

٢ - صحة الفهم وحسن التقدير :

وذلك بأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، صحيح التصرف، متيقظًا، يفهم مقاصد الكلام؛ ليتسنَّى له الاستنباطُ الصحيح الذي هو المقصودُ من الاجتهاد، واسع الخيال، شديد الذكاء والذاكرة، ويتذوَّق العلم.

٣ - العلم باللغة العربية :

اتفق الأصوليون على ضرورة كون المجتهد ضليعًا باللغة العربية وعلومها كالنحو والصرف والبلاغة، مطلعًا على كلام العرب وآداب اللغة ومقطوعات بلغائها من شعر ونثر، له ذوقٌ سليمٌ في فهم أساليبها ودلالات عباراتها ومفرداتها بحيث يبلغ فيها مبلغ العربي في الجاهلية أو في صدر الإسلام أو أئمة اللغة العربية المتقدمين.

قال الإمام الغزالي في المستصفى: «يشترط العلم الدقيق والتبحُّر في اللغة حتى يصل إلى درجة الاجتهاد فيها ومضاهاة العربي في فهمها، غير أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد؛ لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي، والسنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي، وهما وعاء الأحكام التي يتصدَّى المجتهد لاستنباطها منها، وعلى قدر فهم الباحث في الشريعة لأسرار البيان العربي ودقائقه تكون قدرته على استنباطه الأحكام من النصوص»[١].

٤ - العلم بالقرآن الكريم:

يجب أن يكون المجتهد عالمًا علمًا إجماليًّا بما اشتمل عليه القرآن، أي فاهمًا لمعانيه؛ لأن القرآن لا ينفصل بعضه عن بعض، وعالمًا علمًا متمكنًا بدقائقِ آيات الأحكام، محصلًا معاني المفردات ومركباتها، مُلمًّا بأقوال الصحابة في تفسير آيات الأحكام، مطلعًا على أسباب النزول ليعرف منها المقاصد والغايات.

٥ - العلم بالسنة المطهرة :

فيعلم السنة القولية والفعلية والتقريرية في كل الموضوعات بشكل عام، وفي أحاديث الأحكام بشكل خاص، مدركًا مراميها ومناسباتها والأحوال التي قبلت فيها، وأن يعرف طرق الرواية وأسانيد الحديث وقوة الرواة وغير ذلك من العلوم الحديثية.

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، مرجع سبق ذكره.

٦- معرفة الناسخ والمنسوخ :

النسخ هو بيان انتهاء مدة حكم عملي كانت مقررة في علم الله تعالى للحكم المنسوخ، وقد وقع في الكتاب والسنة، وعلى المجتهد أن يعرف الناسخ والمنسوخ منهما، بحيث يعلم أن الواقعة التي يفتي فيها بآية أو حديث ليست من جملة المنسوخ.

٧- معرفة مواضع الإجماع:

الإجماع إذا انعقد بين علماء المسلمين في زمن صار حجةً لا تخالف، ولذلك يجب أن تتميز عند المجتهد مواضعُ الإجماع التي أجمع عليها السلف، بحيث يعلم أن المسألة التي يتصدَّى لها ليست مخالفةً للإجماع حتى لا يجتهد بخلافه، كما يجب أن يكون على علم باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

٨- معرفة مقاصد الأحكام :

على المتصدّي للاجتهاد أن يعلم أن للشريعة مقاصدَ في أحكامها: كالرحمة، والعدالة، والشفقة، والتيسير، وأنها قائمة على استجلاب المصالح للعباد ودفع المفاسد والضرر عنهم، وأنَّ هناك مصالحَ ضروريةً لا تستقيم الحياة إلا بها.

٩- أن يكون عالمًا ذا حظٍّ وافر من علم الأصول:

فيكون عالمًا بأدلة الأحكام الأصلية، وما التحق بها، وما يشترط فيها، وبوجوه دلالتها، وكيفية اقتباس الأحكام منها، وأن يعرف المسالك التي مهدها الشارع لمعرفة علل الأحكام والمعاني المؤثرة فيها، ومراعاة الحكمة التي شرع من أجلها الحكم، وكان الشافعي رحمه الله يقول: «الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه، وأن يكون خبيرًا بأحوال الناس وعرفهم ومصالحهم حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها».

ثانيًا: أسباب نقد الفتوى التي ترجع إلى المفتي:

١- صدور الفتوى من غير أهل الاختصاص:

مما شاع وكثر في هذا الزمان كثرة المفتين بغير علم، وتجرؤ من العامة على الفتوى، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدافعون الفتوى خوفًا من القول على الله بغير علم، يقول تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾[١].

بل كان الواحد منهم يودُّ لو أن صاحبه كفاه الفتوى، يقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبُه الفتوى»، وكان الإمام الشافعي يرحمه الله يقول: «ما رأيت أحدًا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، وأسكت عن الفتيا منه»[٢].

أما في عصرنا الحاضر: فقد تجرَّأ كثير من الناس على الفتوى بغير علم ولا سيما العوام، فيحللون ويحرمون، وما عرفوا أنَّ الفتوى توقيع عن الله بالتحليل والتحريم، فاستخفُّوا بالأمر واستهانوا به فأفتوا بغير علم.

وتصدر غير المتخصصين يعدُّ من أهم أسباب الفوضى والتخبُّط في الفتوى؛ لأنهم لا يعرفون ولا يسكتون، بل يكثرون من الكلام بغير علم ولا هدى، بل يجهلون على العلماء ويصدون الناس عنهم وينسبون أنفسهم إلى العلماء وليسوا منهم[٣].

٢- عدم إدراك المفتي للواقع:

العالم مهما بلغ من العلم الشرعي وتملك الأدوات وترسخت فيه الملكات العلمية، وعُدم معرفة الواقع: فإنه حينئذ لا يسمى مفتيًا وإن سمي فقيهًا، فالعلم بالأحكام الشرعية وحده لا يكفي في التصدُّر للفتوى.

وغالبًا ما يكون الاضطراب في الفتاوى والتضارب فيها بسبب الجهل بالواقع أو عدم الإحاطة به، وقد أشار أهل العلم إلى أهمية فهم واقع المسألة مع فهم النصوص الشرعية المتعلقة بها وتنزيلها على الواقع.

(١) سورة النساء الآية ١٢٧.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الثاني، ص ٣٤٩.

(٣) شوقي علام، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، دار أخبار اليوم، العدد ٦٥٨، مايو ٢٠١٨، ص ١١٨.

يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. **والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[١].

فيجب على المفتي البحث والتحري في معرفة القضية المسؤول عنها، فالخطأ في فهم الواقع كالخطأ في فهم الدليل، كلٌّ منهم يؤدي إلى إصدار حكم غير صحيح.

وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي؛ حيث استجدَّت حوادثُ ونوازلُ في أمور شتَّى كالسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق، حيث ظهرت مشكلات مستعصية لا يمكن حلها من الناحية الشرعية إلا بمعرفة أحوالها مما يساعد على إلحاقها بأصولها.

وعلى الجهات المختصَّة أن تردعَ ويمنعَ غير الأهل من الفتوى، وأنَّ ضمان المفتي قد يكون وجيهًا إذا أصرَّ على الفتوى، وألحق الأذى بالناس، وكان لا يرجع إلى نص صريح بفهم صحيح، أو إجماع، أو قياس عار عن المعارضة، أو دليل راجح وليس مرجوحًا في حالة التعارض كما أشار إليه الأصوليون؛ قال في مراقي السعود:

تَقْوِيـــــةُ الشَّـــــق هِـــيَ التَّرْجِيـــحُ   وَأَوْجَـــبَ الأَخْـــذَ بِـــهِ الصَّحِيـــحُ.

فمثلًا الحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنًا إلا بدراسة الخبير المتخصص العالم بأحوال الاقتصاد وطبيعة التعامل في الأسواق المختلفة وغير ذلك من دقائق التعاملات الخاصة بالنظام المصرفي.

فإذا جهل المفتي عناصر الواقع أو قصر بسؤال أهل الاختصاص فلا يؤخذ بفتواه وإن كان متبحرًا في العلوم الشرعية؛ ذلك أنه سينزل الحكم الفقهي على غير مسألته التي يستفتى بها[٢].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، الجزء الأول، ص ٦٩.

(٢) عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الجزء الأول، ص ٨.

٣- تعصب المتصدر للفتوى لانتماء مذهبي أو سياسي أو فكري:

التعصُّب في الفتوى هو أن يكون المفتي وافر العقل عالماً بقبح ما يعتقده ومع ذلك يعاند الحق ويكابره، والتعصب من مسقطات العدالة[١]، ويجب على المفتي أن يعلم أن للفتوى حرمةً ولها ضوابط يلزمه عدم مخالفتها أو الخروج عنها، ويجب على المفتي أن يستحضر على الدوام أنه مظهر لحكم الله وموقع عن الله فلا يوظف الفتوى في السياسة أو فكر يميل إليه.

وللأسف وظفت الفتاوى وما زالت في معاركَ سياسية وصراعات وأمور تحقق مكاسبَ شخصية، وأوضح الأمثلة على ذلك فتاوى التنظيمات الإرهابية وجماعات التكفير المسلحة التي توظف الفتوى لإراقة الدماء والسعي بالفساد في الأرض والاعتداء على أموال الناس بغير حق وغير ذلك مما هو بعيد كل البعد عن سماحة الإسلام وقيمه وتعاليمه.

لهذا ينبغي على المفتي أن ينزه نفسه عن كل ذلك ويخلص دينه لله رب العالمين، ويسأله السلامة لنفسه ويبتعد عن أي نوع من أنواع التوظيف للفتوى[٢].

٤- فسق المفتي:

يلزم على المفتي أن يتحلَّى بآداب العلماء، ويبتعد عن كل ما يخلُّ به، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في صفات المفتي: «يكون عدلًا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غيرُ مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرًا بها»[٣].

وقال السرخسي في المبسوط: «وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعًا للضرر»[٤].

والمفتي الماجن: «هو من لديه الآلة الفقهية لكن تنقصه الأمانة العلمية، فيفتي الناس بما يحبون ويدلهم على الحيل»[٥].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ص ٦٦.
(٢) شوقي علام، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.
(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.
(٤) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الجزء التاسع، ص ١٥٧.
(٥) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٥- الجنون وما يأخذ حكمه:

إذا طرأ على المتأهل للفتوى -وكان متلبسا بها- جنون أو ما شابه مما يخلُّ بعملية الفتوى التي تحتاج إلى ذهنٍ ثاقب وفكر رصين، فينبغي على ولي الأمر حجبُه وستْرُه؛ لئلا تنتهك حرمته، فإن أفتى مع هذا العارض رُدت فتواه إذا خالفت أصول الفتوى وضوابطها(١).

٦- كثرة أخطائه العلمية وشذوذاته:

وهذا الأمر غالبًا لا يصدر إلا ممن يحبون الظهور والشهرة من باب أن القول الشاذ يتداوله الناس باستغراب واستنكار فيعرف صاحبه، وهنا يجب على ولي الأمر منعهم شأنهم في ذلك شأن غير المتخصصين.

يقول ابن عابدين: (ولا يصير الرجل أهلًا للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطئه؛ لأنَّ الصواب متى كثر فقد غلب، ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب، فإن أمور الشرع مبنيَّة على الأعم الأغلب)٢.

(١) شوقي علام، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

(٢) ابن عابدين، عقود رسم المفتي، مكتبة البشرى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٤١.

المبحث الرابع

تغير الفتوى في المذاهب الفقهية

التراث هو نتاج العقل البشري المسلم عبر القرون، وقد بدأ تدوين التراث مع بداية تدوين العلوم عند المسلمين الأوائل في أواخر القرن الثاني الهجري، وقام التراث خدمة للنص: الكتاب والسنة، حتى إن هذا التدوين أصبح تعبيرًا عن حضارة المسلمين، وظهر اهتمامهم البالغ بخدمة النص الشريف في الإنتاج الكبير الذي أنتجه المسلمون من علوم منها علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم البلاغة، وعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم الوضع، وعلوم القرآن، وعلوم شتى كثيرة تولَّدت لا لشيء إلا خدمةً للنص الشريف[١].

هذا التراث كتب بأسلوب وفكر ومنهج ينبغي لمن أراد أن يفهم شفرات التراث أن يكون على دراية كبيرة بالأدوات التي تعينه على فك هذه الشفرات التي منها: اللغة العربية أولًا، ثم إن المدارس الفقهية الكبرى كان لكل منها منهج خاص مختلف عن المدرسة الأخرى، فنجد قضيةَ المصطلحات الفقهية للمذهب الفقهي، ونجد كتبًا هي حجر الأساس الذي نُقل إلينا من خلاله مذهب الإمام ومنهجه -إن لم يكن لإمام المذهب نفسه مؤلفات دونها بنفسه- تسمى بالكتب المعتمدة، وكتب أخرى لا يصحُّ النقل منها عن الإمام تسمى بالكتب غير المعتمدة.

والاختلاف بين الفقهاء ظاهرة طبيعية لاختلاف الأغراض والطبائع، يتضح ذلك في عادات الناس وأعرافهم، ثم إن هذه المذاهب لم توجد ليعتنقها الناس، ويأخذونها دينًا وإن كانت مرجوحة، وإنما هي آراء لأصحابها واجتهادات قابلة للخطأ والصواب، ولذا نجد الخلاف في المذهب الواحد، ونجد أكثر من قول لإمام واحد في مسألة واحدة[٢].

وقد تحدَّث الشيخ محمد عبده على الاختلاف والتعصُّب والاتفاق، وطريقة السلف والخلف، ولكنهم متى شعروا بأن التنازع يدب إليهم لجأوا إلى تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم... وذلك لأن الحق واحد لا يتعدد، فيجب البحث عنه بإخلاص وعدم تحيز ولا جدال، وإذا دقت مسالك بعض الحق على بعض منهم وجب أن يثابر على البحث والتأمل بشرط أن لا يعادي غيره ممن يخالفه، ولا يجعل خفاءه عليه سببًا لتفريق الكلمة، بل يعذر كل صاحبه[٣].

(١) علي جمعة، المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، الطبعة السادسة، ٢٠٢٠، ص ١٦.
(٢) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، طبعة دار الفكر العربي، ص ٨، ٩.
(٣) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الثاني، ص ٢٥٤.

والاختلاف إذا أدَّى إلى التعصُّب والفرقة فهو الخلاف المذموم الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال عنه ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل: عبت على عثمان الإتمام في السفر، ثم صليت وراءه أربعًا" الخلاف شر كله".

وخلال هذا المبحث: سيتم التطرُّق لمعنى الاعتماد الفقهي للكتب داخل المذهب، والقواعد التي ينبغي أن يُعمل بها إذا وجد أكثر من نقل صحيح، وسبب ذلك (اختلاف الأئمة)، ومدى كون العرف سببًا لتغير الحكم، وهل الفتوى تصحُّ بالرأي الذي يخالف معتمد المذهب والفتوى بالرأي الضعيف وشروط ذلك؟ وهي الأمور التي سيتم تناولها في إطار القواعد المنصوص عليها في المذهب الحنفي باعتبار أنه من المصادر الرئيسية للقانون المصري وكان في فترة سابقة القانون المعمول به في البلاد الإسلامية.

أولًا: اختلاف الفقهاء حكمة إلهية:

اقتضت حكمة الشارع أن يأتيَ الدليل الشرعي صريحًا قاطعًا في أمهات المسائل الشرعية، والأصول العلمية، درءًا لمفسدة الخلاف فيها، والافتراق حولها، وأن يأتي الدليل الشرعي غالبًا محتملًا ظنيًّا في المسائل الفرعية، والفروع العملية تحقيقًا لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها، وفي بيان هذه الحقيقة يقول الإمام ابن حزم: «وأكثر افتراق أهل السنَّة في الفُتْيا، ونبذ يسيرة في الاعتقادات».

بل وقد اقتضت حكمة الله تعالى في شرعه أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملا لأكثر من معنى واحد؛ إذ أنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلَّم به مما تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى، كما اقتضت حكمته في خلقه أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم ليكون ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل، ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديانِ إلى نتيجة حتمية بَدَهِيَّة وهي الاختلاف في الآراء والأحكام، فالنصوص المحتملة والعقول المتفاوتة في الفهم يؤديان إلى نتائجَ مختلفة.

ومن أشهر الأمثلة في القرآن الكريم قول الله عزوجل في سورة البقرة: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} وقابله مع قوله تعالى في السورة نفسها: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} وقال في الأخرى {أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} فقوله {ثَلَٰثَةَ} في الأولى و{أَرْبَعَةِ} في الأخرى نص قطعي لا يحتمل أكثر من معنى واحد وهو العدد المعروف، وبمقارنة هذا مع قوله سبحانه في الأولى {قُرُوٓءٍ} تحتمل أكثر من معنى واحد في الوضع اللغوي العربي، خلافًا للفظة الأخرى {أَشْهُرٍ} نجد اللفظة الأولى {قُرُوٓءٍ} تحتمل أكثر من معنى واحد في الوضع اللغوي العربي، خلافا للفظة الأخرى {أَشْهُرٍ} فإنها قطعية المعنى لا تحتمل أكثر من

معنى واحد، قال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمّي الحيض «قرءًا»، ومنهم من يسمّي الطهر «قرءا»، ومنهم من يجمعها جميعًا فيسمّي الطهر مع الحيض «قرءًا»؛ أليس بعد هذا يكون من الطبيعي أن تتعدَّد الآراء في فهم هذه الآية الكريمة {ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} وتتّحد في فهم قوله سبحانه: {أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}.

وفي هذا يقول الإمام القرطبي في تفسيره: (اختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسي، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسُّدِّي، وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي) فلو أراد الله عزوجل أن تتوحد الآراء في هذه المسألة مثلًا لقال: ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار، كما قال في الآية الأخرى {أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} وقِسْ على ذلك جميع النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى واحد.

ومما يؤكد حكمة الله عزوجل في هذا الاختيار كون أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة، فكأن الله سبحانه أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة، وإفساح المجال أمام العقول لتستنبط من كلامه سبحانه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى[١].

ويقول الإمام المحلاوي في كتابه تسهيل الوصول نقلًا عن الإمام الزركشي: «اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية؛ قصدًا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع».

وذلك لأن الله بحكمته جعل معظم أدلة العقيدة صريحة الدلالة على المراد منها، مما يقلل ويضيق ميدان الاجتهاد فيها، خلافًا لأدلة الفقه، فإنه جعل معظمها ظنيًّا محتملًا للمعاني والأقوال المتعددة، لما اقتضته طبيعة الحياة العملية من خلاف وسعة في الجزيئات[٢].

ويقول الإمام ابن تيمية في الفتاوى: «واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك». ثم قال: «وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مُؤَدٍّ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه، ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين، ومذهب أهل السنة والجماعة: أنه لا إثم على من اجتهد، وإن أخطأ»(.(٣

(١) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ١٩٦٤، ص ١١٣.

(٢) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، ١٩٩٤، ص ١١٨.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

ومن ذلك يتبين أن ميدان الاختلاف العلمي بين العلماء هو الأدلة الظنية؛ إذ أخذ كل منهم بما ارتضاه ووصل إليه اجتهاده، مع احترامهم لأداء الآخرين ولوكانوا مخطئين في اجتهادهم، وقال سفيان الثوري رحمه الله: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذَ به.

ذلك لأن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة العلمية من قطعية أو ظنية، فما كان دليلها قطعيًّا ثبوتًا ودلالةً لم يجْرِ فيه الخلاف أبدًا، وما كان دليلها ظنيًّا ثبوتًا دلالةً، أو ظنيًّا في أحدهما، جرى فيها الخلاف، وهو مقبول من صاحبه، أصاب فيه أو أخطأ، ما دام صادرًا عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة.

ثانيًا: تطور الاجتهاد الفقهي:

كان مصدر التشريع في عصر النبوة كتاب الله وسنة رسوله، والنبي صلى الله عليه وسلم كان المرجع الأعلى للإفتاء والقضاء، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالاجتهاد فيما لم يرد به نص في الشرع ومن ذلك ما يلي:

- روى أصحاب السنن وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن يعلمهم ويقوم بالأمر فيهم قال له: [كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على صدري وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله]. **فهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم على اعتماد معاذ بن جبل الاجتهاد فيما لا نص فيه.**
- روى أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين .**ففيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالاجتهاد، وفيه أن الأمر الواحد يختلف فيه وكل منهم مصيب، وأن هناك فوق الإجزاء في أداء العبادة فضلًا وأجرًا آخر، أن الذي لم يصب السنة واجتهد مأجور.**

- اختلف الأصحاب في حكم صلاة العصر في الطريق إلى بني قريظة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم: لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا منهم] رواه البخاري ومسلم. **وفي هذا اجتهاد في فهم النص الذي له أكثر من دلالة، والإقرار بتصويب الدلالات كلها التي يحتملها النص لاختلاف الفهوم والعقول، وأن الأمر الواحد يجوز فيه أكثر من حكم، وأن الله تعالى أراد التوسعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة، وإفساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم من جهة أخرى.**

وبعد وفاة النبي الكريم وانقطاع الوحي، انتقلت قيادة الأمة في أمور الدنيا والدين إلى خلفائه الراشدين وكبار الصحابة. ولقد واجهتهم مهمة شاقة؛ لأن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد نفوذهم إلى خارج الجزيرة مصر والشام وفارس والعراق، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، وانضوت شعوب بأكملها في الإسلام، فوجد المسلمون أنفسهم أمام حوادثَ ووقائعَ لا عهد لهم بها من قبل، فلكل بلد أخلاقه وعاداته ونظمه التي عاشوها دهورًا وكانوا يسيرون عليها في معاملاتهم وسائر مرافق حياتهم، فاضطروا إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله وسنة رسوله، فكان لزامًا على أولئك الأئمة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة على هذه النوازل الجزئية، وقد مهَّد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل الاجتهاد، ودربهم عليه، ورضيه لهم، وأثابهم عليه، أخطأوا أم أصابوا، فبذلوا قصارى جهدهم في استنباط أحكام ما جَدَّ من المسائل، وقد كان الاستنباط في هذا العصر مقصورًا على ما ينزل بهم من الحوادث. ومن ذلك:

- كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أعياه أن يجد فيه سنة جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به.

- وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به.

- أفتى «ابن مسعود» رضي الله عنه فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن قد سمّى لها مهرًا بأن لها مهر المثل.
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه قضية وهو أمير المؤمنين أن رجلا قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتردَّد عمر في قتل الجماعة بالواحد لأن كتاب الله يقول: {ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} فقال له علي بن أبي طالب: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوًا وذاك عضوا أكنتَ قاطعهم؟ قال: نعم، قال علي: فكذلك. فأخذ عمر برأيه، وكتب إلى عامله أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به.

ومن هذا يتبيّن لنا أنهم كانوا يعتمدون في اجتهاداتهم على أربعة أشياء هي مصادر الفقه الاجتهادي في عصرهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي بمعناه الواسع وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[١].

ثالثًا: أسباب تغير الفتوى في المذاهب الفقهية:

١- الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية:

المؤلف المعتمد ببساطة شديدة هو الذي يصحُّ الأخذ منه والنقل عن إمام المذهب والإفتاء منه ونقل الراجح من المذهب، ويجب أن نشير إلى أن القول المعتمد في «المذهب» يمكن أن يكون على خلاف نص إمام المذهب، ولكنه لا بد أن يجريَ على قاعدة الإمام، وأصل مذهبه ونسقه الاجتهادي.

وفي ذلك يقول العلامة الطرسوسي في «أنفع الوسائل»: (إن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها)[٢].

واعتبار المؤلف معتمدًا يكون لأسباب ووجوه منها:

- إقبال أجلَّة العلماء وأئمَّة الفقه على قراءة الكتاب وشرحه وتداوله بين طلبة العلم.
- الاطلاع على حال مؤلفه كطبقته الفقهية في المذهب وشهرته في المذهب.
- أن يكون المؤلف سليمًا من الروايات الشاذة والضعيفة التي اشتملت عليها الكتب غير المعتبرة بمعنى ألا يتساهل المؤلف في نقل الروايات.

(١) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سبق ذكره، ص ١٢.

(٢) نجم الدين إبراهيم الطرسوسي، الفتاوى الطرسوسية -أنفع الوسائل الى تحرير المسائل، مطبعة الشرق، الطبعة الأولى، ١٩٢٦.

والأئمة الأربعة -وغيرهم من الفقهاء المعتبرين- كلهم أئمة هدى، وكلهم أخلص النية وأراد معرفة الحق والتمسك به، والاختلاف بينهم إما أن يكون سببه أن هذا العالم لم يطلع على النص الذي استدل به غيره، أو أنه رأى غيره (أي: النص) أرجح منه، أو أنه فهم منه ما لم يفهم الآخر، أو أنه رأى نَسْخَه أو تخصيصه أو تقييده أو غير ذلك من مباحثِ علم الأصول.

٢- قواعد الترجيح عند وجود أكثر من نقل صحيح:

يقول ابن عابدين في «رسم المفتي»: لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال، وأن بعض ألفاظ التصحيح آكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأن كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلًا حسنًا لم أسبق إليه، أخذًا مما مهدته قبل هذا، وذلك أن قولهم «**إذا كان في المسألة قولان مصححان فالمفتي بالخيار**» ليس على إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجّح قبل التصحيح أو بعده.

تمهيدًا لذكر قواعد الترجيح عند تعارض الأقوال الصحيحة ينبغي على المفتي العمل بها إذا وجد نقلين صحيحين، ثم قال في المرجحات:

- **الأول:** ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح، والمشهور ترجيح الأصح على الصحيح.
- **الثاني:** ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره.
- **الثالث:** ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون-المعتبرة- والآخر في غيرها، لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب، فكذا إذا تعارض التصحيحان.
- **الرابع:** ما إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه، لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام.
- **الخامس:** ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية -سيأتي بيان أقسام مسائل المذهب- فيقدم على الآخر.
- **السادس:** ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام، ففي «شرح البيري على الأشباه»: أن المقرر عن المشايخ أنه متى اختُلف في المسألة فالعبرة بما قاله الأكثر.
- **السابع:** ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس، فالأرجح الاستحسان إلا في مسائل.

- **الثامن:** ما إذا كان أنفع للوقف؛ لما صرحوا به في «الحاوي القدسي»: من أنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه.
- **التاسع:** ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان، فإن ما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه، ولذا أفتوا بقول الإمامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة، لتغير أحوال الزمان.
- **العاشر:** ما إذا كان أحدهما دليله أوضح وأظهر، فالترجيح قد يكون بقوة الدليل، فحيث وجد تصحيحان ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل أن دليل أحدهما أقوى، فالعمل به أولى»[(١)].

٣- العرف وحجيته وتأثيره على تغير الأحكام :

قال الإمام الغزالي في المستصفى: «العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[(٢)] وأصل هذا التعريف قوله ﷺ «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[(٣)].

يقول ابن عابدين في "رسم المفتي": "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع اليه مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا، فقالوا: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، ثم ذكر في "الأشباه": أما العادة إنما تعتبر إذا اطّردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب؛ لأنه هو المتعارف، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص"[(٤)].

والشرع الشريف لم يأتِ بكل الأحكام على جهة الحصر والتحديد؛ لما في ذلك من المشقة والتشديد على الناس؛ يقول تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} بل رفع عنا الحرج والمشقة فترك -جزءًا هو الأكبر- الباب مفتوحًا للاجتهاد والعرف والعادة والضرورة... إلخ، حتى إن الإمام الشافعي يرحمه الله جعل من القواعد التي بنى عليها مذهبه الفقهي أن المشقة تجلب التيسير، وأن العادة محكَّمة.

يقول ابن عابدين: ثم اعلم أنَّ كثيرًا من الأحكام التي نصَّ عليها المجتهد صاحب المذهب بناءً على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيَّرت بتغيُّر الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة -مما عمت به البلوى فلعموم البلوى تغيرت أحكام بعض المسائل- ومن ذلك:

---

(١) ابن عابدين، عقود رسم المفتي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، مرجع سبق ذكره.

(٣) تخريج المسند لشعيب وأخرجه أحمد (٣٦٠٠) واللفظ له، والطبراني (٩/ ١١٨ (٨٥٨٢)والحاكم في المستدرك.

(٤) ابن عابدين، عقود رسم المفتي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦ بتصرف.

- إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نص عليه أبو حنيفة.
- تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناءً على ما كان في عصره من أنَّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد، فصار يتحقق الإكراه من غيره، فأفتى محمد -الإمام محمد بن الحسن الشيباني- باعتباره، وأفتى به المتأخرون.
- قولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، خلافًا لقول الإمام.
- منعهم القاضي أن يقضي بعلمه.

وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا الذي جرَّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب من كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه.

فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، وكل ذلك ما لم يخالف العرف الشريعة، كالربا ونحو ذلك، فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل[١].

٤- اختلاف الفقهاء:

أ. باعتبار النظر في الدليل:

الخلاف في لسان العرب: المخالفة والمضادة، واختلف ضد اتفق، والخَلَف يعني العوض والبدل، يقال: اجعل هذا خلفًا من هذا، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[٢].

أما المعنى الذي نقصده هو الخلاف الفقهي الذي وقع بين المجتهدين قديمًا وحديثًا في المسائلِ الفقهية العملية التي تناولتها النصوص الشرعية، أو التي سكتت عنها، أو التي حدثت بعد انقطاع نزولها، وكانت في محل الاجتهاد؛ بمعنى لم تكن هذه المسائل قطعية الدلالة[٣].

(١) ابن عابدين، عقود رسم المفتي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

(٢) مختار الصحاح (ص ٩٥)، لسان العرب (٩/ ٨٢)، تاج العروس (٣٣/ ٢٥٤).

(٣) شوقي علام، نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، الطبعة الثالثة، ص ١٦.

وتنحصر أسباب اختلاف الفقهاء بالنظر في الدليل فيما يلي:

- **الاختلاف في ثبوت النص الشرعي :**

النص الشرعي هو المرجع الأول لجميع المجتهدين، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صحَّ ثبوت النص وكان صريحًا في دلالته وسَلمَ من المعارض كان الاتفاق على كونه معتمدًا في الحكم بلا خلاف، وهذا معنى القول عند الأئمة: **إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي**، مع مراعاة أن لكل إمام من الأئمة قواعدَه وضوابطَه وأصولَه التي يعتمد عليها في الاستنباط، سواء في ثبوت الحديث لديه أم عدم ثبوته، أو في دلالته ومعناه عنده، أو في سلامته من المعارض الراجح من وجهة نظره، ومن رجع إلى طرق الأئمة في ذلك عرف أنه ما من إمامٍ إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديثَ صحت عنده ولم تصح عند غيره.

قال أبو يوسف عند مخالفته إمامه أبا حنيفة في حكم بيع الوقف: «لو بلغ أبا حنيفة هنا الحديثُ لقال به ورجع عن بيع الوقف»؛ أي مثل ما أخذ به الجمهور من الأئمة، بل قد يكون الحديث عند الإمام ثابتًا ولا يعمل به لوجود دليل أقوى منه عنده، فالإمام مالك لم يعمل بالحديث الصحيح الذي أخرجه في موطئه، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: [إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا]، وهو حديث متفق علي صحته؛ لأنه رحمه الله يرى أن له معارضًا أقوى منه عنده، وهو عملُ أهلِ المدينة الذي يعتبره الإمام مالك أصلًا من الأصول، ومصدرًا من مصادرِ التشريع، وقد تعقَّب الإمام أحمد بن حنبل مالكًا بقوله: «مالك لم يردَّ الحديث، ولكن تأوَّله»[١].

ومثال ذلك:

اختلافهم في خبر الراوي المستور، وهو الذي روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل، فمن العلماء من يعتبر المستور عدْلًا إذا كان في القرون الثلاثة الأولى فيقبل روايته بحسب الأصل في المسلم أنه عدل، ومنهم من لا يحتج بروايته احتياطًا في ثبوت الأخبار في الدين.

قال الإمام السَّرخْسي في أصوله: أما المستور فقد نص محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان على أن خبره كخبر الفاسق، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرًا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمر رضي الله عنه: [المسلمون عدول بعضهم على بعض].

(١) علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سبق ذكره.

ولهذا جوَّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور، ثم قال السرخسي: وما ذكره في الاستحسان أصحُّ في زماننا؛ فإن الفسوق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد رعاية المستور ما لم تتبيَّن عدالته، كما لا تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته[١].

- **اختلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية:**

طبيعة اللغة العربية التي جاءت بها الشريعة أن بها ألفاظًا وضعت في اللغة لمعنيين، أو لمعانٍ مختلفة الحقائق، وهو ما يطلق عليه المشترك بأقسامه، كما أنَّ تراكيب الكلام وأساليب اللغة من حيث الحقيقة والمجاز، والصريح والكتابة، ومعاني حروف الجر وغيرها في السياق، وأدوات الشروط ومعانيها، وقطعية الألفاظ وظنيّتها، ووضوحها وإبهامها من حيث الظاهر من المعنى والنص ودلالته، والمفسَّر، والحكم، والمشكل، والمجمل وغير ذلك من علوم اللغة والبيان، ومسالك العلماء في ذلك واتفاقهم واختلافهم في العمل بالمنطوق والمفهوم، والألفاظ من حيث مقدار شمولها، كالعام والخاص، وحمل المطلق على القيد، كما توجد في اللغة صيغ للتكاليف للأمر، والنهي، والإباحة، والنسخ وغير ذلك وهو كثير، فمعالجة العلماء لتلك النصوص من أجل فهمها، وفهم مراد الشارع من الخطاب، ثم استنباط الأحكام منها، مع اختلاف قدراتهم وإمكانياتهم الذاتية لا بد من أن يثمر اختلافًا في الأحكام المستنبطة من آحادهم.

ومثال ذلك:

ما نقله الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين من قال لزوجته: **أنتِ عليَّ حرام، اختلف الصحابة والفقهاء في حكم من قال هذه الألفاظ على مذاهب، نذكر بعضًا منها حتى يتبين أن أمر الحكم والفتوى ليس بالأمر الهيّن حتى إنه اختلف فيه الأئمة كل هذا الاختلاف، بل اختلف الإمام الواحد فيه على أقوال، ومن هذه الأقوال:**

- أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال: وحجَّة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلَّة الإيمان عقب تحريم الحلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.
- أنه لغْو وباطل لا يترتب عليه شيء.
- أنها ثلاث تطليقات: وحجة من قال بهذا الحكم أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حرامًا عليه.
- إن نوى به الطلاق فهو الطلاق، وإلا فهو يمين: وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه به كان طلاقًا، وإن لم ينوِه كان يمينًا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

(١) تغيرت الفتوى في زمن الإمام السرخسي عن زمن الإمام الأعظم لاختلاف العصر والزمان، لا لاختلاف للحجة والبرهان.

◈ **الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص:**

قد تتعارض ظواهر النصوص الشرعية، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها، أو في ترجيح بعضها على بعض مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام الشرعية، وباب الجمع والترجيح بين النصوص باب دقيق يتجلَّى فيه تفاوت الأفهام وعمق النظر؛ إذ يحاول العلماء أوَّلًا الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع؛ عملًا بالأدلة جميعًا، فإذا لم يمكن الجمع فيصيرون إلى ترجيح بعضها على بعض، والنصوص الشرعية في الأصل لا يتعارض بعضها مع بعض، ولكن التعارض في ظاهر النصوص يكون بالنسبة إلى المجتهد حسب مداركه العلمية، فقد يهتدي المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون.

ولهذا كان ميدان الجمع والترجيح سببًا هامًّا من أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية. وأسباب الترجيح بين النصوص كثيرة فصلها علماء الأصول[١]، وملخصها في الأسباب الآتية:

◈ **ترجيح يعود إلى سند النصوص المتعارضة:** كأن يرجح النص المتواتر على المشهور، أو ترجيح رواية الأعلم والأضبط من الرواة على غيره، وغير ذلك من الأسباب التي تعود إلى السند.

◈ **ترجيح يعود إلى المتْن:** كأن يكون أحد النَّصَّين أمرًا والآخر نهيًا، فيرجح النهي على الأمر، أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي، فترجح الحقيقة على المجاز، وغير ذلك مما يتعلق بالمتن.

◈ **قد يكون التعارض عائدًا إلى مدلول النصوص:** كمدلول يفيد التحريم، وآخر يفيد الإباحة، فيقدم التحريم على الإباحة، وغير ذلك مما يعود إلى المدلول من النصوص.

◈ **وكون التعارض أيضًا بين أمرٍ خارج عن النصوص الشرعية:** كأن يرجح نص شرعي لموافقته للقياس أو لدليل آخر منصوصٍ عليه، أو لكتاب أو لسنة أو لإجماع، فيرجح ما له مؤيد آخر غير النص على ما ليس له ما يؤيده.

ومثال ذلك:

اختلاف العلماء في كيفية صلاة الكسوف: فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد وصلاة الجمعة.

(١) هناك أسباب أخرى للترجيح مفصلة في كتب الأصول يمكن الرجوع إليها للوقوف على أسباب الاختلاف بين الفقهاء بسببها.

وسبب هذا الاختلاف أنه قد وردت أحاديث صلاة الكسوف بكيفيات مختلفة: فمنها ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وأحاديث أخرى صحيحة تفيدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها كغيرها من الصلوات، فمن هذه الأحاديث ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: [خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس فقام وأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول... الحديث].

وهناك اختلاف آخر في صلاة الكسوف، وهو اختلافهم في كيفية القراءة: فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجهر بالقراءة فيها، وقال الطبري كذلك، فالجميع جائز مشروع.

◈ الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد:

اختلف الفقهاء في حمل النص المطلق على المقيد اختلافًا يشبه اختلافهم في حمل النص العام على الخاص، حيث ذهب الجمهور إلى حمْل المطلق على المقيد بشروط تعرف في علم أصول الفقه، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يحمل المطلق على المقيد. واللفظ المطلق: هو الشائع في جنسه من غير شمول ولا تعيين، مثل رجل، طائر، جريمة، ونحو ذلك. والمقيد: هو اللفظ الخارج عن الشيوع بوجه عام. مثل: رجل مسلم، وطائر أبيض، وجريمة تزوير، ونحو ذلك.

وحكمه: وجوب العمل به على أساس التقييد، ولا يصح إهماله والعدول عنه إلى الإطلاق ما لم يقم الدليل، فإذا ورد في موضوع واحد نصانِ أفادا حكمًا واحدًا، لكنْ ثمة إطلاق وتقييد في سبب الحكم، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ ذهب الحنفية إلى أنه لا يحمل، بل يعمل بكل في دائرته، واحتجوا بأدلةٍ من آيات الكتاب الكريم، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب الجمهور إلى حمْلِ المطلق على المقيد، واحتجوا كذلك بأدلة كثيرة.

ومثال ذلك:

الجار أحق بشفعة جاره إذا كان مشتركًا معه في الطريق: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا] رواه أحمد وأصحاب السنن، وورد عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الجار أحق بصَقْبِهِ] رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ومعنى صقبه: أي بقربه وشفعته.

فهنا الحكم واحد، وهو أخذ المبيع بالشفعة، لكن سبب الأخذ وهو الجوار ورد في حديث جابر رضي الله عنه مقيَّدًا بالاشتراك في الطريق، وورد في حديث أبي رافع رضي الله عنه مطلقًا، وهنا يكمن التساؤل: هل يحمل المطلق على المقيد؟ ونقول فيها: ذهب الحنفية إلى عدم الحمل، فتجب الشفعة للجار إذا كان مشتركًا في الطريق.

ب - الخلاف الفقهي داخل المذهب (ما يسمى بالخلاف النازل):

ويتضمن هذا الخلاف ما يلي:

- **الاختلاف في نقل المذهب عن الإمام**، وسبب ذلك الغلط في السماع من الإمام، أو أن يكون الإمام قد قال بقول ورجع عنه وأخبر بعض أصحابه دون البعض، أو أن يقول الإمام: في المسألة قولان أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، ولا يصل القولان لجميع تلاميذ الإمام، فينقل البعض عن الإمام ما سمعه على وجه القياس، وينقُل البعض الآخر ما سمعه على وجه الاستحسان.
- **الاختلاف في فهم الدليل والتعامل معه.**
- **الاختلاف في الترجيح ما بين مرويات المذهب.**
- **الاختلاف في تصحيح الروايات.**
- **اختلاف العصر والأوان لا الحجة والبرهان (الزمان والمكان)**[١].

رابعًا: نماذج من فتاوى خالف فيها الأئمة الرأي الراجح في المذهب

مسائل الحنفية على ثلاث طبقات، وهي:

- **الأولى مسائل الأصول:** وتسمى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائلُ مروية عن أصحاب المذهب.
- **الثانية مسائل النوادر:** وهي المروية عن الحنفية لكن لا في الكتب المذكورة.
- **الثالثة الواقعات:** وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[٢].

(١) شوقي علام، نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢.

(٢) ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ١٩٩٢، ص ٧٤.

فالأصل في المذهب الحنفي أنَّ الإفتاء يكون بما لا يخالفُ معتمد المذهب -كتب ظاهر الرواية وغيرها من الكتب المعتمدة- إلا في الضرورة، أو لعموم البلوى، أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة التي يجوز فيها مخالفة المذهب؛ يقول العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: قال العلامة الشرنبلالي في رسالته [العقد الفريد في جواز التقليد]: "مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، أي يجوز له العمل بالضعيف في حق نفسه إذا كان من أهل النظر والترجيح".

ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه -خلافًا للشافعية- لكون المرجوح صار منسوخًا.

وفي قولهم بجواز العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه، فيجوز العمل بالضعيف والإفتاء به في بعض الحالات التي منها: أن يكون المفتي له رأي وترجيح ومعرفة ودراية ونظر، ويعلم أدلة القول، ولماذا قال الإمام واختار هذا القول ولم يقل بغيره، فإذا كان من أهل النظر يجوز له الفتوى بما يخالف مذهب الإمام في حق نفسه فقط، ولا يجوز للمفتي أن يفتيَ بالضعيف للعامي إلا بعد أن يبين له أنه سيفتيه بما يخالف قول الإمام، فالمفتي مقلد لمذهب الإمام، فإذا كان من أصحاب النظر والاجتهاد وأوصله دليله لترك مذهب أبي حنيفة والإفتاء بقول الشافعي: يجب عليه أن يخبر المستفتي أنه سيفتيه بغير مذهب الإمام الذي يسأل عنه المستفتي. والإفتاء بخلاف الراجح يكون للمضطر؛ لأن القاعدة في المذهب الحنفي: أن المفتي ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به، وهذا يحمل على غير موضع الضرورة[(١)].

ونورد في هذا الجزء نماذج من فتاوى خالف فيها الأئمة معتمد المذهب، ونقتصر على ذكر نماذج من المذهب الحنفي والمذهب المالكي، ونذكر أولًا فتوى الإمام المعتمدة، ثم بعد ذلك نذكر الفتوى التي خالف بها المشايخ قول الإمام.

١ - إفتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على الطاعة: تعليم القرآن:

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ رَجُلًا لِيُعَلِّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْفِقْهَ، أَوْ الْفَرَائِضَ عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ، فَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا الْمُسْلِمُ فَالِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ كُلُّ مَا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَجِيرِ إقَامَتُهُ فَالِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ صَحِيحٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ فِي الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الْحَجِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ»"[(٢)].

(١) المرجع السابق، ص ٧٥، ص ٨٧، ص٨٩.

(٢) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره.

أما الفتوى التي على خلاف المعتمد:

يقول الإمام "المرغيناني" في كتابه الهداية: "وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى"[١].

ويقول الإمام "أبو المعالي برهان الدين بن مازه" صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن، إذا ضرب لذلك مدة أفتوا بوجوب أجر المثل قالوا: وإنما كره تعليم القرآن بالأجر في الصدر الأول؛ لأن حملة القرآن كانوا قليلًا، فكان التعليم واجبًا حتى لا يذهب القرآن، فأما في زماننا كثر حملة القرآن ولم يبْقَ التعليم واجبًا، فجاز الاستئجار عليه"[٢].

ويقول أيضا: "وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه في زماننا"[٣].

ويقول شمس الدين البابرتي في العناية شرح الهداية: (وبعض مشايخنا) يريد به مشايخ بلخي رحمهم الله (استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم) يعني في زماننا، وجوزوا له ضرب المدة، وأفتوا بوجوب المسمى، وعند عدم الاستئجار أو عند عدم ضرب المدة أفتوا بوجوب أجر المثل (لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن) وقالوا: إنما كره المتقدمون ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات من بيت المال، فكانوا مستغنين عما لا بد لهم من أمر معاشهم، وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة، ولم يبْق ذلك، وقال أبو عبد الله الخيراخري: يجوز في زماننا للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ذكره في الذخيرة[٤].

٢- عدم الاكتفاء بظاهر العدالة واشتراط تزكية الشهود على خلاف قول الإمام من الأخذ بظاهر العدالة:

من المعلوم أنَّ قوانين مجلة الأحكام العدلية صيغت من قِبَل عدد من علماء الدولة العثمانية وفقًا لقواعد المذهب الحنفي، وقد جاء في المادتين (١٧١٧)، (١٧١٨) من هذه المجلة اشتراط تزكية الشهود على خلاف المعتمد، ونص المادتين كالتالي:

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي حَقِّ تَزْكِيَةِ الشُّهُودِ: الْمَادَّةُ (١٧١٧) تُزَكَّى الشُّهُودُ مِنْ الْجَانِبِ الَّذِي يُنْسَبُونَ إلَيْهِ يَعْنِي إنْ كَانُوا مِنْ طَلَبَةِ الْعُلُومِ يُزَكَّوْنَ مِنْ مُدَرِّسِ الْمَدْرَسَةِ الَّتِي يَسْكُنُونَ فِيهَا وَمِنْ مُعْتَمَدِ أَهَالِيهَا، وَإِنْ كَانُوا جُنُودًا فَمِنْ ضَابِطِ الأورطة وَكُتَّابِهَا، وَإِنْ كَانُوا مِنْ الْكَتَبَةِ فَمِنْ رَئِيسِ الْقَلَمِ وَمِمَّا يَلِيهِ مِنْ الْكُتَّابِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ التُّجَّارِ فَمِنْ مُعْتَبَرِي التُّجَّارِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْحِرَفِ فَمِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَنِقَابَاتِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الصُّنُوفِ الْأُخْرَى فَمِنْ مُعْتَمَدِي وَمُؤْتَمَنِي أَهَالِي مَحَلَّتِهِمْ أَوْ قَرْيَتِهِمْ.

(١) الإمام المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، إحياء التراث العربي.

(٢) أبو المعالي برهان الدين بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الجزء السابع، الطبعة الأولى، ص ٤٧٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإمام محمد شمس الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، الجزء التاسع، ص ٩٨.

بل إنهم لم يكتفوا بعدم الأخذ بظاهر العدالة بل وضعوا قانونًا لتحري القاضي عن عدالة الشهود بسرية:

الْمَادَّةُ (١٧١٨) التَّزْكِيَةُ السِّرِّيَّةُ تُجْرَى بِوَرَقَةٍ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْمَسْتُورَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْقَاضِي يَكْتُبُ فِي تِلْكَ الْوَرَقَةِ اسْمَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمُدَّعَى بِهِ وَاسْمَ الشُّهُودِ وَشُهْرَتَهُمْ وَصَنْعَتَهُمْ وَأَشْكَالَهُمْ وَمَحَلَّهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، وإذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ يُحَرِّرُ أَسْمَاءَهُمْ وَشُهْرَتَهُمْ فَقَطْ، وَالْحَاصِلُ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ وَيُبَيِّنَهُمْ بِوَجْهٍ يُمَيِّزُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَبَعْدَ وَضْعِهَا فِي غِلَافٍ وَخَتْمِهِ يُرْسِلُهَا إلَى الْمُنْتَخَبِينَ لِلتَّزْكِيَةِ ثُمَّ عِنْدَ وُصُولِ الْمَسْتُورَةِ إلَى الْمُزَكِّينَ يفْتَحُونَهُ وَيَقْرَءُونَهَا، فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ الْمُحَرَّرَةُ أَسْمَاؤُهُمْ فِيهَا عُدُولًا كَتَبُوا تَحْتَ اسْمِ كُلٍّ مِنْهُمْ عِبَارَةَ عُدُولٌ وَمَقْبُولُو الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عُدُولًا كَتَبُوا عِبَارَةَ: لَيْسُوا بِعُدُولٍ وَوَقَّعُوا إمْضَاءَاتِهِمْ وَخَتَمُوا فَوْقَ الْغِلَافِ وَأَعَادُوهَا لِلْقَاضِي بِدُونِ أَنْ يُطْلِعُوا مَنْ أَتَى بِالْمَسْتُورَةِ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى مَضْمُونِهَا[1].

◈ **وجاء في بدائع الصنائع للعلامة الكاساني الحنفي ما نصه:**

وأما بيان صفة العدالة المشروطة فقد اختلف أصحابنا رحمهم الله؛ قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنها شرط -أي اشتراط التزكية- ولقب المسألة أن القضاء بظاهر العدالة جائز عنده، وعندهما: لا يجوز، وجملة الكلام فيه أنه لا خلاف في أنه إذا طعن الخصم في الشاهد أنه لا يكتفي بظاهر العدالة، بل يسأل القاضي عن حال الشهود، وكذا لا خلاف في أنه يسأل عن حالهم في الحدود والقصاص، ولا يكتفي بالعدالة الظاهرة، سواء طعن الخصم فيهم أو لم يطعن، واختلفوا فيما سوى الحدود والقصاص إذا لم يطعن الخصم؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يسأل، وقالا: يسأل[2].

والفتوى في هذه المسألة على خلاف قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف الزمان واختلاف أحوال الناس.

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٤٨.

(٢) الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الجزء السابع، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٢٧٠.

٣- هل يتحقق الإكراه من غير السلطان؟

جاء في مبسوط السرخسي في باب الإكراه على الزنا: يقول أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: مَا يَكُونُ مُغَيِّرًا لِلْحُكْمِ يَخْتَصُّ بِالسُّلْطَانِ كَإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ، فَالْمُبْتَلَى بِهِ يَسْتَغِيثُ بِالسُّلْطَانِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ نَادِرٌ، وَلَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ. فَأَمَّا الْمُبْتَلَى بِالسُّلْطَانِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِهِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُ عَنْهُ فَيَتَحَقَّقُ خَوْفُ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلْحَدِّ عَنْهُ.

والفتوى على خلاف قول الإمام الأعظم وهي كالتالي:

فَأَمَّا إذَا أَكْرَهَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَلْزَمُهُ الْحَدُّ إذَا زَنَى، وَعِنْدَهُمَا: إذَا جَاءَ مِنْ إكْرَاهِ غَيْرِ السُّلْطَانِ مَا يُشْبِهُ إكْرَاهَ السُّلْطَانِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ كَانَ مُطَاعًا فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَرَ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ مِنْ الْقُوَّةِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى الْإِكْرَاهِ، فَقَالَ: لَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ إلَّا مِنْ السُّلْطَانِ، **ثُمَّ فِي عَصْرِهِمَا قَدْ ظَهَرَتْ الْقُوَّةُ لِكُلِّ مُتَغَلِّبٍ فَقَالَا: يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ**، وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ خَوْفُ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ إذَا كَانَ الْمُكْرِهُ قَادِرًا عَلَى إيقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، بَلْ خَوْفُ التَّلَفِ هُنَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَغَلِّبَ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا لِمَا قَصَدَهُ لِخَوْفِهِ مِنْ الْعَزْلِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ ذُو أَنَاةٍ بِمَا يَفْعَلُهُ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِكْرَاهُ مِنْ السُّلْطَانِ بِالتَّهْدِيدِ فَمِنْ الْمُتَغَلِّبِ أَوْلَى[(١)].

يقول ابن عابدين في رد المحتار: وَأَطْلَقَ فَشَمِلَ الْإِكْرَاهَ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ عَلَى قَوْلِهِمَا الْمُفْتَى بِهِ مِنْ تَحَقُّقِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ[(٢)].

وذكر صاحب البناية شرح الهداية ما نصه: (ذكر في "الكافي": أن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فالسلطان كان في زمنه قوة وغلبة بحيث لا يتجاسر أحد على إكراه غيره، وفي زماننا ظهرت القوة لكل متغلب، فيتحقق الإكراه من غير السلطان، فما أفتى كل منهما بما عاين، وفي زماننا ظهرت القوة لكل متغلب لا يفتى بقولهما)[(٣)].

(١) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سبق ذكره، ص ٥٩.

(٢) ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سبق ذكره، الجزء الرابع، ص ٢٩.

(٣) الإمام بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الجزء السادس، ص ٣١٩.

الباب الثاني:

اشتباك الفتوى مع فقه النوازل

(تطبيق التحليل الإحصائي على عينة من فتاوى المستجدات)

فصل تمهيدي:

فقه النوازل

كان السلف على جانب كبير من العناية بالنوازل مع أنهم كانوا يكرهون التسرُّع في الفتيا، ويودُّ كل واحد منهم أن يكفيَه أخوه، قال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فما كان منهم محدث إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه، ولا مفتٍ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا، ومع هذه الكراهة للتسرع في الفتيا إلا أنهم كانوا يجتهدون في النوازل، بل حصل الاجتهاد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- من بعض الصحابة.

والواقع أن أكبر إشكالية تواجه كثيرًا من العلماء في الوقت الحاضر في مثل هذه النوازل والمسائل صعوبة تصور تلك المسائل تصورًا دقيقًا، فقد يكون العالم غزيرًا في علمه الشرعي، ولكن ينقصه التصوُّرُ الصحيحُ لواقع تلك النازلة، ومن هنا تبرز أهميةُ الاجتهاد الجماعي في تلك النوازل؛ إذ أنه في الاجتهاد الجماعي يستعان بأهل الاختصاص في النازلة المراد بحثُها، فإن كانت النازلةُ طبيَّة يستعان بالأطباء في تصوير هذه النازلة، وإذا كانت متعلقة بالاقتصاد استعانوا بالاقتصاديين، وإذا كانت متعلقة بالفلك يستعان بالفلكيين، وإذا كانت متعلقة بأمور قانونية يستعان بالقانونيين، وهكذا.

وخلال هذا الباب سيتم إجراء تحليل تطبيقي لاشتباك الفتوى مع قضايا النوازل من خلال إجراء تحليل إحصائي كامل لعينة من فتاوى متنوعة شملت قضايا اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وطبية، وتكنولوجية.

وذلك بالاعتماد على أسلوب التحليل الإحصائي الوصفي، وتطبيق الأوزان النسبية على كل مرحلة من مراحل صناعة الفتوى التي تشمل: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم الشرعي، ومرحلة بيان الحكم. وذلك بنفس الطريقة التي سبق بيانها في الباب الأول: التحليل في الحقل الإفتائي، الفصل الأول: تحليل مراحل صناعة الفتوى، وذلك بطرح نفس التساؤلات وتقديم الأوزان النسبية بصورة كاملة لمجمل الفتوى بالجمع بين مختلف مراحل صناعة الفتوى؛ وذلك للحكم المجمل على الفتوى بصورة أكثر تفصيلًا وتقييمها بصورة نهائية لبيان أوجه الانضباط وعدم الانضباط.

أولًا: التعريف بالنازلة:

النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من مصائب الدهر تنزل بالناس، يقال: نزلت بهم نازلة.

والنوازل معناها اصطلاحًا: الحوادث المستجدة التي تتطلب اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي، ومن ذلك كلام الحافظ ابن عبد البر في كتابه القيم جامع بيان العلم وفضله، قال: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"، وقال النووي في شرحه على مسلم: قال: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول". وابن القيم يقول في إعلام الموقعين: "فصل: قد كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجتهدون في النوازل".

وإنما نقلت هذه النقولات لأن هناك من المعاصرين من قال: إن مصطلح النوازل عند الأقدمين يطلق على جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتيا، سواء كانت قديمة أو جديدة، وهذا محل نظر؛ إذ إننا بالتأمُّل في كتب المتقدمين نجد أنهم يطلقون النوازل على المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وتتطلب اجتهادًا وبيانًا للحكم الشرعي فيها[١].

(١) سعد بن تركي الخثلان، شرح فقه النوازل، ص ٩، ١٠.

ثانيًا: أقسام النوازل :

تنقسم النوازل باعتبارات متعددة، منها:

- **بالنظر إلى موضوعها إلى:** نوازل فقهية، ونوازل غير الفقهية: والنوازل الفقهية هي ما كانت من قبيل الأحكام الشرعية العملية، أما النوازل غير الفقهية فهي مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق الجديدة.
- **باعتبار كثرة وقوعها إلى:** نوازل عامة لا يسلم من الابتلاء بها أحد غالبًا عادة كالتعامل بالأوراق المالية، والتعامل بالمعاملات البنكية، ونوازل يكثر وقوعها كالصلاة في الطائرة، ونوازل يقل وقوعها كاللجوء السياسي.
- **باعتبار أهميتها إلى:** نوازل كبرى تهم كل الأمة كالحروب ضد المسلمين، ونوازل دون ذلك تهم بعض المسلمين.

ومن الممكن أن نقسم النوازل إلى تقسيمات أخرى باعتبارات شتى، ولكن ما سلف هو أظهر تقسيماتها[١].

ثالثًا: حكم الاجتهاد في النوازل والمعايير الضابطة للنظر الفقهي:

الاجتهاد في النوازل فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن بقية العلماء، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ وإنما كان فرض كفاية لأنه يتعلق بالعمل وليس بالعامل.

وعلى مر الزمان كان المجددون من أئمة الإسلام يعتمدون في الإفتاء بشأن النوازل على تحرير أصول الأدلة، ومرادات الشارع على ما أحكمته صناعة الفقه، مع الاسترشاد بعمل السلف من فقهاء الصحابة وأئمة الفقهاء، مع الالتزام بالاستدلال وأصوله الحاكمة على الأغراض المقولة في الفقه.

وهو الأمر الذي تلاشى بصورة تدريجية مع غياب التجديد الفقهي، وحل محله الاعتماد على النتائج الجاهزة التي يتلقاها الآخر عن الأول عفوًا كما هي دون جهد ذي بال في التأصيل والتدليل، أو التحقيق والتنزيل.

ويعدُّ البحث الفقهي في النوازل عملًا بشريًّا، وبالتالي يتفاوت في مستوى الإتقان والجودة بحسب الجهد والاجتهاد، والقصور والتقصير، وقد قال ابن مالك في فاتحة كتابه تسهيل الفوائد: "وإذا كانت العلوم منحًا إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف".

(١) ناصر الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

وهناك عدد من المعايير الضابطة للنظر الفقهي في النوازل، الضامنة لجودة التأصيل والتنزيل، والتي تتمثل في: مستوى الكفاءة الفقهية للباحث، ومدى رعايته لنظام الاستدلال في الشريعة، وبذله الجهد في ذلك، بالإضافة إلى إحاطته بالواقع، فهذه معاييرُ أربعة، تتمثل فيما يلي[١]:

١- الكفاءة الفقهية:

وذلك بألا يتصدى الباحث لمسألة إلا إذا توفر على الآلة العلمية اللازمة لها، وإلا كان متكلفًا لما لم يُحِطْ به خبرًا، ولا ينعقد للباحث الاختصاص بالنظر في نازلة فقهية ما لم يستكمل الحد الأدنى من شرائطِ الاجتهاد الجزئي.

ثم إنه لا تكفي هنا مجرَّد الإحاطة بالفروع الفقهية، فإنَّ البحث الفقهي صنعةٌ فكرية، وكم من حافظٍ للفروع ما له في البحث من خَلَاق؟! وكم من فقيه مشهور في السلف لم يؤلف في الفقه شيئًا ذا بال ولم يقدح ذلك في علمه؟! وكم من فقيه ألف ولم يرتضِ الفقهاءُ كتابه؟! وقد ذكروا في طبقات الفقهاء نماذج لذلك، والعلوم مواهب، فسبحان واهبها.

٢- نظام الاستدلال:

البحث الفقهي مبناه على الفهم الصحيح والاستدلال الموافق لمراد الشارع، وما لم يلتزم الباحث رعاية هذه الجادة فإنه يوشك أن يتصور خطأ، أو يتكلم بباطل، ويندرج تحت هذا المعيار مراعاة مراحل النظر الفقهي.

يدل لذلك قول الفاروق عمر في وصيته الشهيرة لأبي موسى -رضي الله عنهما-: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق".

٣- استفراغ الوسع:

بذل الجهد واستكداد الذهن في البحث في حكم النازلة شرطٌ في صحَّة هذا العمل، والمطلوب من الفقيه بذل الجهد، لا إصابة الحق بذاته، فإن أصاب فله أجران، وإلا ذهب بالأجر الواحد، ونعما هو.

(١) خالد المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص ٣.

فالبحث النوازلي مرهق للذهن والجسم، والباحث ثمَّ يجري نظره في تدبيرٍ اجتهادي راشد، متحريًا في ذلك مراد الله تعالى، وليس صحيحًا أنه عبارة عن نتائجَ ناجزةٍ على طرف الثمام، يقوم الباحث باقتطافها وهو مارٌّ، بل هو مجموعة من المقاربات والتبصرات، والمقارنات والترجيحات، ثم هو بعد ذلك قرار يتخذه الباحث بعد إضناء عقله بحثًا وفتشًا، مستندًا فيه إلى مقدمات متراكبة ونتائج متراتبة بناها خلال بحثه.

٤- معرفة الواقع:

الفقه من العلوم العملية، لا النظرية، ولهذا جاء نعت الفقهاء في القرآن بوصف "النفير": {۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]، وهذا يقتضي نوعين من الحركة: إحداهما: في دراسة النصوص والأدلة، والأخرى في التبصر بالواقع، لتنزيل الأحكام على الوقائع، وإذا اعتبرنا كون الواقع متجددًا، فليجدد الفقيه معرفته بالوقائع والنوازل كلما تجددت.

وقد استقرَّ تعريف الفقه بعد القرن الرابع الهجري بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فهو إذن علم عملي، يراعي طبيعة الواقع العملي المتحركة المتجددة». وقال ابن عابدين: « المفتي لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، و«من لم يكن عالمًا بأهل زمانه فهو جاهل».

على أن المطلوب معرفة الواقع لتكييفه بالشرع، وإدارته على قاعدة الاستصلاح، لا للخضوع لفساد طرأ عليه، فكما أن للواقع سطوته، فللشرع حجته، فلا تأخذنا واقعية الوقائع عن مشروعية الشرائع[١].

رابعًا: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل :

في عصرنا الحاضر ظهرت مناهجُ في النظر في النوازلِ الجديدة، ولكل منهج مُفتون وجهات تبني حكمها على النازلة حسب هذا المنهج، وهذه المناهج ليست في الأصل وليدةَ هذا العصر، بل هي امتدادٌ لوجهات نظرٍ قديمة واجتهادات علماء سلكوا تلك المناهج.

(١) المرجع السابق، ص ٧- ٩.

ويمكن تصنيف هذه المناهج كالآتي:

١- منهج التشديد والتضييق:

منهج التشديد والتضييق منهج لا يتلاءم مع مبادئ الإسلام؛ الذي جاء لرفع الحرج: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والتخفيف على الناس {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} (النساء: ٢٨)، وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية تدل على التيسير، وتحثُّ على عدم حمل الناس على الشدة والضيق في كل الأمور.

ونستطيع القول بأن هذا المنهج وجد للأسباب التالية:

- التعصب لمذهب أولرأي أولأحد من العلماء: حيث يعتقد المتعصب أنه وصل إلى الرأي الصحيح النهائي، ويشنع على المخالف، ويُلزم الناس برأيه، وهذا الصنيعُ لا شكَّ أنه يوقع الناس في ضيق وحرج، مع أن العلماء الأوائل حذروا من مثل هذه التصرفات.
- التمسُّك بظواهر النصوص دون مراعاة فقهها ومقصد الشرع منها: فلا يخفى أن النصوص سواء كانت من القرآن الكريم أو من السنة النبوية لها مكانة عظيمة، ولا يصح للفقيه رأي إذا غفل عن النصوص ولم يأخذ بها، ولكن المشكلة تكمن في التمسك بظواهر النصوص دون فقهها ومقاصدها. وغالبًا ما يحصل هذا من الذين لم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يعرفوا مدارك استنباط الفقهاء حق المعرفة.
- الغلوفي سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط: فلا شكَّ أن الشريعة قامت على جلْبِ المصالح ودرء المفاسد، وإذا حرَّم الله تعالى شيئًا وله طرق ووسائلُ تفضي إليه فإنه يحرمها أيضًا، ولكن عندما يصل الأمر إلى حد المبالغة في اعتبار هذه القاعدة -أي قاعدة سد الذرائع- مثل تعطيل مصلحة راجحة في مقابلة مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ويسد بابها فإنه بذلك -أو من حيث لا يشعر- يسيء إلى الشرع[1]!

(١) ناصر الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص ٩.

٢- منهج المبالغة في التيسير والتساهل:

إن التيسير مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية، ولكنَّ الغُلُوَّ فيه يؤدي إلى نتائجَ غيرِ حميدةٍ، بل ربما إلى الانسلاخ عن أحكام الشرع. **والسبب في غلو أصحاب هذا المنهج قد تكون:**

- الهزيمة النفسية أمام تقدُّم الغرب في نواحٍ عدة من تكنولوجيا واقتصاد وصناعة.
- حب الظهور والشهرة في وسائل الإعلام.
- رغبة في الدنيا... إلى غير ذلك من الأسباب.

ولا يخفى على أحد الآثار السلبية لهذه الأحكام الصادرة من هؤلاء على الدين وعلى المسلمين. **ويمكن ذكر أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:**

- الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص: فالمصلحة إذا كانت لا تعارض نصًّا أو إجماعًا معتبرة عند العلماء، ولكنَّ بعض المفتين في وقتنا الحاضر أخذوا بالمصلحة على وجه المبالغة فأصدروا فتاوى تخالف نصوصًا صريحة.
- تتبُّع الرُّخص: الرخص الشرعية ثابتة بالقرآن والسنة، فلا بأسَ بالعمل بها مع مراعاة شروطها، ولكن التنقل بين المذاهب وانتقاء الأقوال في مسألة واحدة بغية الترخص كرهه العلماء واعتبروا فاعله فاسقًا.
- تتبع الحيل الفقهية الباطلة بغية التنصل عن الأحكام الشرعية[1].

٣- منهج الاعتدال والوسطية :

يجب على الناظر في أحكام النوازل أن يسلكَ طريقَ الاعتدال والوسطية؛ يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهبَ الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحَّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمْلُ على التوسُّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا: فإنَّ الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهبَ العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن

(١) المرجع السابق، ص ١٠.

سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهبَ الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[١].

ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرَّض للفتوى والتحدُّث باسم الشرع، وخصوصًا في هذا العصر؛ فالعلم هو العاصمُ من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصمُ من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجبُ أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمَّة العلم المصلحون[٢].

خامسًا: سبل تحقيق الانضباط الإفتائي:

١- الإجازة بالفتوى:

عن طريق علماء يعطون الإجازة بالفتوى لمن يستحق، ولا تقتصر على من لديه شهادة من جامعة إسلامية، فربما عند الشخص علم غزير لكن ليس لديه المهارة المطلوبة للفتوى، وإنزال المسألة المستفتى فيها المنزل الحق، فلا بد إعطاء من يتصدى للفتوى إجازة من لجنة علمية معتد بها.

٢- إنشاء هيئة من العلماء المتخصصين تكون سندًا للمفتي:

بل ينبغي ألا تصدر فتوى في الأمور العامة أو الهامة للأمة إلا بعد استشارة أهل العلم والاختصاص والخبرة لخطورة الفتوى وتأثيرها على المجتمع.

٣- مراعاة التخصُّص الدقيق في الفتوى:

لا سيما في عصرنا الحاضر الذي يمتازُ بعصر التخصصات، بل عصر التخصصات الدقيقة، بل عصر التخصص داخل التخصص!

٤- تجزئة الفتوى:

معنى تجزئة الفتوى: أن يكون لكل مفتٍ فرعٌ من فروع الفقه المختلفة يفتي فيه، وتجزؤ الفتوى ليس بدعًا من القول؛ فقد تحدث العلماء قديمًا عن تجزؤ الاجتهاد، والمقصود به: أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها.

(١) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، مرجع سبق ذكره، الطبعة الثانية، ص ٢٧٦-٢٧٨.

(٢) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٥.

٥- إعطاء المؤسسات الخاصة بالإفتاء صلاحيات المراقبة والمحاسبة:

وتكون هذه المراقبة والمحاسبة للذين يحيدون عن جادة الصواب، أو التي تؤدي فتواهم إلى حدوث فتنة وفوضى، وإنزال العقوبات بصفة هذه المؤسسات والهيئات جهة محايدة، وهو الأمر الذي قال به الكثير من العلماء، يقول ابن النجار: "ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الإفتاء"[١].

وهذه الصلاحية تنبع مما تتمتع به المؤسسات والهيئات الإفتائية من تكامل في مراحل العملية الإفتائية وصناعتها، لذا تتسم بقدر كبير من المصداقية والثقة لدى جمهور الأمة من المستفتين الحريصين على معرفة الأحكام الشرعية، كما تتصف بالتخصصية والوسطية ومعرفتها الدقيقة بأحوال الناس وظروفهم وعاداتهم ومقتضيات العصر، فتكون فتاواها معبرةً عن التعاليمِ الإسلامية الصحيحة بدون إفراط أو تفريط، وهذا الرصيد من الثقة أدَّى إلى كثرة المستفتين، ولجوئهم كثيرًا إلى دور ومؤسسات الإفتاء، فأصبح هناك عدد هائل من الأسئلة يَرِدُ إلى تلك المؤسسات عبْرَ الوسائل الإفتائية المختلفة، سواء الهاتفية أو الحضور إلى الدار (المشافهة)، أو عبر وسائل التقنية الحديثة كالبريد الإلكتروني والفيس بوك وغير ذلك، وهذا الكم الهائل من الأسئلة -والذي هو انعكاس لموثوقية الناس بهذه المؤسسات- يجعل من الضروري أن تضطلع هذه المؤسسات بدَور مهم ورئيس في صناعة المفتي -باعتباره ركنًا أصيلًا وأساسيًّا- في صناعة الفتوى ككل، وقد أصبح هذا ضرورةً شرعيةً وعصرية لا محيصَ عنها في واقع يشهد استطالة الناس على الفتوى، وتصدُّر غير المتخصصين لها، مما يدعو إلى ضرورة قيام هذه المؤسسات بعبء تأهيل وصناعة المفتي، وجعل ذلك من أولى أولوياتها في ضوء برنامج مُحكَم ومسار راشد صحيح.

٦- تفقيه عامة المسلمين:

بحيث يكون لديهم الحد الأدنى من العلم الشرعي الذي يعتبر طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة؛ بحيث ينكر الرأي العام المسلم الفتوى الشاذة لأنها تصادم عقله وضميره، وترفضها مسلماته الدينية والثقافية، فهذه حصانة عامة لدى الجمهور الإسلامي ضدَّ الفتاوى الشاذَّة.

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، وزارة الأوقاف السعودية، الجزء الرابع، ص ٥٤٤.

٧- مناقشة العالم الذي صدرت منه الفتوى الشاذة:

وذلك بمناقشة من صدرت منه الفتوى الشاذة وبيان خطئه، ووجه شذوذ فتواه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وينبغي أن يكون هذا النقاش علميًّا هادئًا قائمًا على الحجة والإقناع، لا على الإثارة أو السب أو الغوغائية الممقوتة، وهذا إذا كان عالمًا معروفًا له تأثير في الناس، أما إذا كان عالمًا مغمورًا فلا يرد عليه؛ لأن هذا يعرف به ويشهره، وربما كان بعضهم لا يريد بفتواه إلا هذا[١].

٨- تفعيل الإفتاء الجماعي:

معنى الاجتهاد لغة: أصله المشقة، وهو مأخوذٌ من الجَهد بالفتح؛ أي بلوغ الغاية في طلب أمرٍ معين من قولك: اجهَد جَهدك.

معنى الاجتهاد اصطلاحًا: عرَّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة مع اختلاف العبارات فيه، وكثير منها لا يَسْلم من اعتراض، لكن لعلَّ من أنسبها وأقربها إلى الصواب وأسلمها من الاعتراض تعريف الشوكاني، فقد عرَّف الاجتهاد بأنه: بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط.

قوله: (بذل الوسع) أي الطاقة بأن يأتي الفقيه بتمام طاقته، ويُحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

قوله: (نيل حكمٍ شرعي عملي) هذا القيد يُخرج الحكم العلمي الاعتقادي، فهذا لا مجالَ للاجتهاد فيه.

قوله: (بطريق الاستنباط) هذا القيد يُخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو حفظ المسائل عن طريق المفتي، أو كتب العلم، فإن كل ذلك لا يصدق عليه أنه اجتهاد؛ إذ لا بد من الاستنباط، وبذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي[٢].

كما وأن الاجتهاد الجماعي هو مصطلح معاصر، ولم يذكر الأصوليون له بحثًا مستقلًّا، وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه: "استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه"[٣].

(١) لمياء محمد متولي، أشهر الفتاوى الشاذة التأصيل الفقهي وطرق العلاج، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، المقالة ١، المجلد ١٦، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٢٠٣٣.

(٢) عامر بن عيسى اللهو، دور الاجتهاد في تغير الفتوى، مرجع سبق ذكره.

(٣) مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦-٢١٨.

ولا ريب أن رأي الجماعة أفضلُ وأقربُ إلى الصواب من رأي شخص واحد مهما بلغ من العلم، فقد يغيب عنه جانب من جوانب المسألة، وقد لا ينتبه إلى نقطة مهمة غامضة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولكن يسلم الأمر من هذه الاحتمالات غالبًا عندما يجتمع جمع من الفقهاء مستعينين بأهل الاختصاص في القضايا المطروحة للبحث والمناقشة، فالشورى هو سبيل لاستخراج الرأي الأصوب، هذا ما كان يفعله الصحابة -رضي الله عنهم- عندما تنزل بهم نازلة.

وهذا هو ما تفعله مجامع الفقه المختلفة في العالم الإسلامي اليوم، وبفضل هذا الاجتهاد الجماعي استطاع فقهاء العصر أن يتوصلوا إلى معرفة الأحكام الشرعية لكثير من النوازل والمسائل المستجدة.

الفصل الأول:

التطبيق الإحصائي لنماذج فتاوى خاصة بالمستجدات الاجتماعية

سيتم خلال هذا الفصل تقديم عينة من فتاوى متعلقة بقضايا اجتماعية مستجدة، ويقصد بها قضايا اجتماعية انتشرت خلال الآونة الأخيرة، وأثارت الجدل والاهتمام الشعبي، وأُطلقت الفتاوى بشأنها، وستضمن هذه العينة عددًا من الفتاوى المنضبطة (٣ فتاوى) وأخرى غير منضبطة (٣ فتاوى)، لبيان الفروق فيما بينها، والأوجه التي تجعل من الفتوى منضبطة، وغير منضبطة؛ بالاعتماد على التحليل الإحصائي وحساب الأوزان النسبية.

المبحث الأول

نماذج تطبيقية لفتاوى اجتماعية منضبطة

الفتوى الأولى: حكم الطلاق المعلق:

(حكم الطلاق المعلق - دار الإفتاء المصرية - فبراير ٢٠١١، رقم الفتوى ١٧١٣٧)

مضمون الفتوى:

السؤال: حلف رجلٌ على زوجته بالطلاق أنها إذا ذهبت إلى بيت أختها تكون طالقًا، فهل يجوز له التحلُّل من هذه اليمين؟ مع أنَّه كان قاصدًا نية الطلاق، مع العلم أنَّ زوجته لم تذهب حتى الآن.

الجواب:

المعمول به إفتاءً وقضاءً أن مثل هذه الصيغة من التعليق بالطلاق هي «حلف أو يمين بالطلاق» لا يقع به طلاق أصلًا، ذهبت الزوجة أم لم تذهب، ولا مدخل فيه للسؤال عن النية؛ لوضوح الصيغة في الدلالة على غرضه في حمل زوجته على ترك الذهاب إلى بيت أختها[١].

(١) تم وضع ملخص الفتوى، للاطلاع على الفتوى كاملة: الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، حكم الطلاق المعلق، رقم الفتوى: ١٧١٣٧، ٧/ ٢/ ٢٠١١، متاح على الرابط https://cutt.us/WjVDe

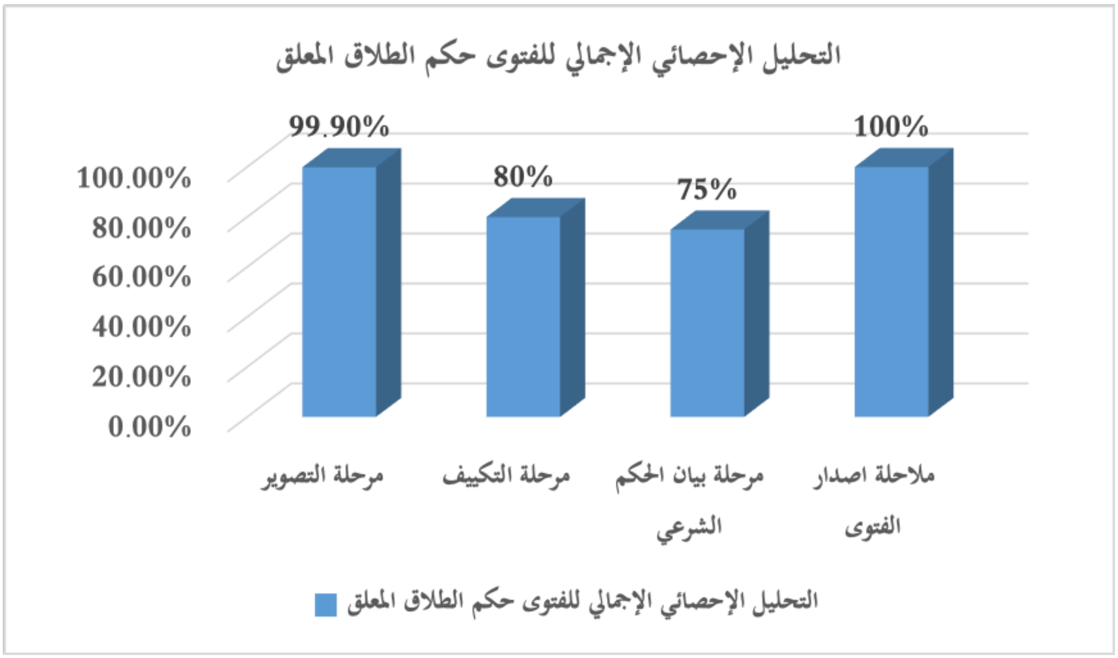
◈ تحليل الفتوى:

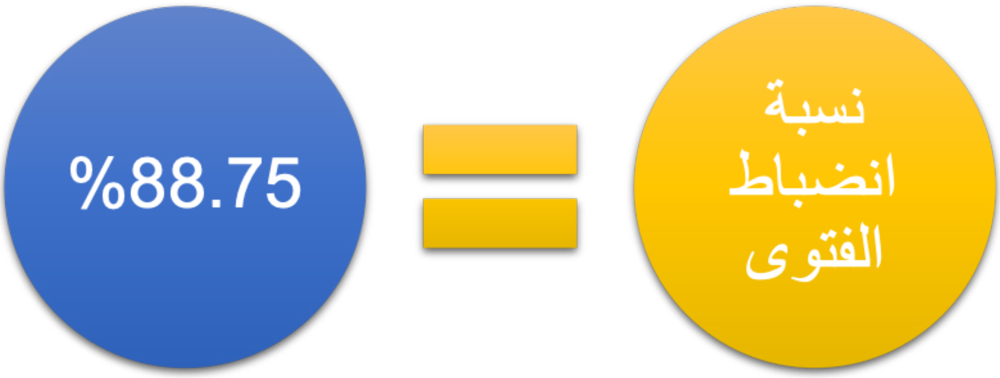
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر	٤٠	١١,١٪
	هل تحرى المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتحرَّ عنها؛ لبيانها في السؤال.	٤٠	١١,١٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع وفيها معتمد الدار.	٤٠	١١,١٪
	هل تمت مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تمت مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة وهي حفظ الأسرة.	٤٠	١١,١٪
	هل تمت الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تمت الاستعانة بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحرير المصطلحات والمفاهيم، وهو المراد بالحلف بالطلاق واليمين بالطلاق في بعض المذاهب.	٤٠	١١,١٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها، صورة التعليق قد تكون على جهة الحلف واليمين، وقد تكون على جهة التعليق المحض الذي لا حلف فيه ولا حثَّ ولا منع ولا تأكيد.	٤٠	١١,١٪
المجموع			٣٦٠	٩٩,٩٪ (١٪ معامل خطأ)

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية... وهكذا)؟	نعم تم تكيفها تكيفًا مناسبًا	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم بالاستعانة بالقانون والمذكرة الإيضاحية	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف المسألة المستحدثة؟	لا	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم	٧٢	٢٠٪
المجموع			٢٨٨	٨٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	تم تقديم القانون المصري ثم أقوال الفقهاء في هذه المسألة.	٠	٠٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	نعم تم إدراكه، وذلك أن هذا التعليق يقصد به التهديد وليس الطلاق.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تمت مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تمت مراعاتها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان مناسبًا، (فالمعمول به إفتاءً وقضاءً أنَّ مثل هذه الصيغة من التعليق بالطلاق هي «حلف أو يمين بالطلاق» لا يقع به طلاق أصلًا: ذهبت الزوجة أم لم تذهب، ولا مدخل فيه للسؤال عن النية؛ لوضوح الصيغة في الدلالة على الغرض. وحتى على قول الجمهور الموقعين للتعليق بنوعيه فإنَّ تعليق الزوج طلاق زوجته على ذهابها لبيت أختها مُقَيَّدٌ بالحال والسياق الذي صدر من أجله، فإذا زال ذلك صحَّ له التحلُّل من تعليقه، وجاز لزوجته الذهاب لبيت أختها من غير أن يقع عليها طلاق؛ أخذًا ببساط يمينه وفوريتها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	غير معروف إذا ما تم الاجتهاد الجماعي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم تم فحصها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	تم مراعاتها للأعراف والعادات	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم، تم ذلك	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٢٧٠	٧٥٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا، لن تكر.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالفت نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفقًا عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا، لم تخالف.	٤٥	١٢,٥٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم تم ذلك، فتم ذكر أقوال للحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم الاختيار الفقهي.	٤٥	١٢,٥٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	تمت الفتوى وفق منهجها المعتبر.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٦٠	٩٩,٩٪
مرحلة التكييف	٢٨٨	٨٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٢٧٠	٧٥٪
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	١٠٠٪
نسبة انضباط الفتوى	١٢٧٨	٨٨,٧٥٪





هذه فتوى منضبطة لمراعاتها مراحل الفتوى، ومثل هذه الفتوى مما هو معتمد الدار لا يفتى فيه عن طريق الكتاب، ولكن لا بد من التحقيق مع السائل.

الفتوى الثانية: المثلية الجنسية:

(العلاقات الجنسية من المنظور الإسلامي - دائرة الإفتاء الأردنية - ديسمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى ٣٦٧٠).

مضمون الفتوى (١):

السؤال: اطلعت على بعض الدراسات التي تدعو إلى منح الحقوق للمثليين في المجتمعات الإسلامية، وتدعو إلى تغيير بعض القوانين التي تشدد على حرمة الإجهاض وممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية تحت مسميات مثل تعليم الثقافة الجنسية والصحة الإنجابية، وقد لاحظت فيها استعمال ألفاظ مثل الشريك الحميم بدل الزوج والنشاط الجنسي خارج إطار الزواج، فما هو موقف الشرع من مثل هذه الدعوات؟

الجواب:

المفاهيم المذكورة في السؤال مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية؛ وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية في الإسلام تشملُ أفعالَ المكلفين وظروف معيشتهم كافة، بما في ذلك الشؤون الأسرية والاجتماعية والتنظيمية والقانونية المتعلقة بالفرد والمجتمع.

ومن المعلوم أن العقيدة الإسلامية تنطلق من مبادئَ كلية، أولها أن الله تعالى هو خالق الخلق وهو العالم بهم، والأمر له سبحانه، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن المعلوم أيضًا أن الله تعالى أجرى سنن الكون على وفق نظام محكم أساسه علم الله تعالى بالأمور وإحاطته بها إحاطةً تامةً وإرادته لكل ما يجري في الكون، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ومن ذلك أنه سبحانه فطر الإنسان ما بين ذكر وأنثى على ما هو طبيعته اللازمة له، وجعل لكلٍّ خصائصَ ومميزاتٍ، يقول سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وعليه: فيحرم الترويج أو الدعوة لكل ما يخالف ما تقرَّر في العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي مما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، ومخالف للقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات المسلمة، ومخالف للقوانين والمعاهدات الدولية التي تنصُّ على احترام الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات.

(١) دائرة الإفتاء الأردنية، العلاقات الجنسية من المنظور الإسلامي، رقم الفتوى ٣٦٧٠، ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢١، متاح على الرابط https://www.aliftaa.jo/Question٢.aspx?QuestionId=٣٦٧٠#.YionnZBzIV

ومعلوم أن الدين الإسلامي يعد مرجعيةً للدول الإسلامية وجزءًا لا يتجزأ من هُويتها الدينية والقانونية والثقافية والإنسانية، فيحرم مخالفة تعاليمه ومصادمة أحكامه الشرعية القطعية.

كما أنَّ القانون الدولي العام المعاصر يوجب احترام الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات والشعوب؛ لأنه حقٌّ أصيل من حقوق الإنسان الجماعية، وقد أتاحت اتفاقية (فيينا) لعام ١٩٦٩م الحق للدول في التحفظ على المعاهدات، وفي ذلك إشارة إلى وجوب مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات؛ لأنها ربما تتعارض مع التشريعات الوطنية للدول، خاصة تلك التشريعات التي بنيت على أحكام دينية أو ثقافية أصيلة.

إنَّ المفاهيم المذكورة في السؤال تتعارض مباشرة تعارضًا واضحًا وصريحًا مع الأحكام القطعية السائدة في مجتمعنا للدين الإسلامي الحنيف، وتصادم دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة الإسلام، كما أنها لا تراعي قيم وأخلاق الشعب الأردني بمكوناته المختلفة، ولا تحترم العادات والتقاليد الأردنية الأصيلة، مثل ما تشجعه من ممارسة الجنس خارج إطار الزواج المحرم قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والدعوة إلى المثلية الجنسية المرفوضة دينيًّا وثقافيًّا، والمخالفة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠، ٨١].

وبناء على ما سبق: فإننا نرفض رفضًا قاطعًا من الناحية الدينية، ومن الناحية الأخلاقية والمجتمعية والقانونية، ونرفض كلَّ ما ورد في السؤال مما يخالفُ أحكامَ الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

١. رفض شرعنة الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية) وتقنينه والدفاع عنه وتشجيعه بين فئات المجتمع.

٢. رفض إباحة الزنا تحت أي مسمى (كالنشاط الجنسي خارج إطار الزوجية).

٣. نرفض رفضًا قاطعًا التوسع في الإجهاض وإتاحته من غير أسباب طبية مقبولة.

وندعو الأسر إلى الانتباه إلى مثل هذه الدعوات المشبوهة، وحماية أبنائهم من الانجرار وراءها تحت مسميات براقة مثل الحرية وغيرها، كما ندعو الحكومات إلى الوقوف سدًّا منيعًا أمام كل من يحاول العبث بقيم وأخلاق المجتمعات المسلمة. والله تعالى أعلم.

◈ تحليل الفتوى:

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	المسألة واقعة	٤٠	١١,١٪
	هل تحرى المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتحرَّ عنها؛ لأنه لا يحتاج إليها.	٤٠	١١,١٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للمجتمع.	٤٠	١١,١٪
	هل تمت مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تمت مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة، وحفظ المجتمع الأردني من هذه الدعوات.	٤٠	١١,١٪
	هل تمت الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم تتم الاستعانة بمتخصص، لأن هذه المسألة لا تحتاج إلى متخصص.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف، إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات، لوضوحها وانتشارها على الساحة.	٤٠	١١,١٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم كان على علم دقيق بها.	٤٠	١١,١٪
المجموع			٣٦٠	٩٩,٩٪ (١٪ معامل خطأ)

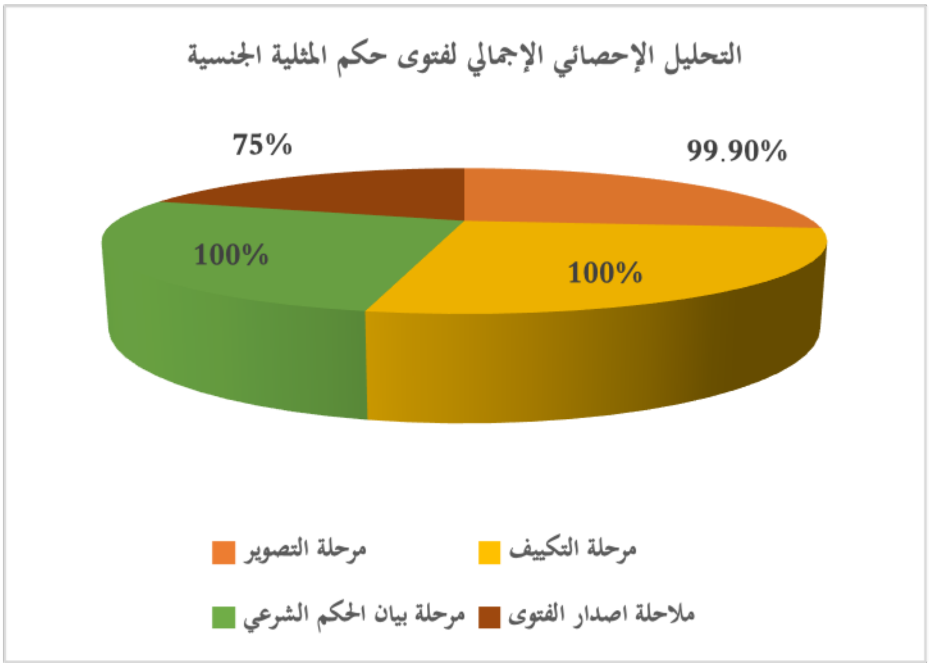
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية... وهكذا)؟	نعم تم تكييفها أنها داخلة في مبادئ العقيدة الإسلامية	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة (من المعلوم أن العقيدة الإسلامية تنطلق من مبادئ كلية، أولها أن الله تعالى هو خالق الخلق وهو العالم بهم، والأمر له سبحانه، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن المعلوم أيضًا أن الله تعالى أجرى سنن الكون على وفق نظام محكم أساسه علم الله تعالى بالأمور وإحاطته بها إحاطة تامة وإرادته لكل ما يجري في الكون، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ومن ذلك أنه سبحانه فطر الإنسان ما بين ذكر وأنثى على ما هو طبيعته اللازمة له، وجعل لكلٍّ خصائص ومميزات، يقول سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]).	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا، لأنها لا تحتاج إلى ذلك.	٧٢	٢٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم، تم تخريج الفتوى على قاعدة العادة والفطرة الإنسانية السليمة.	٧٢	٢٠٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪

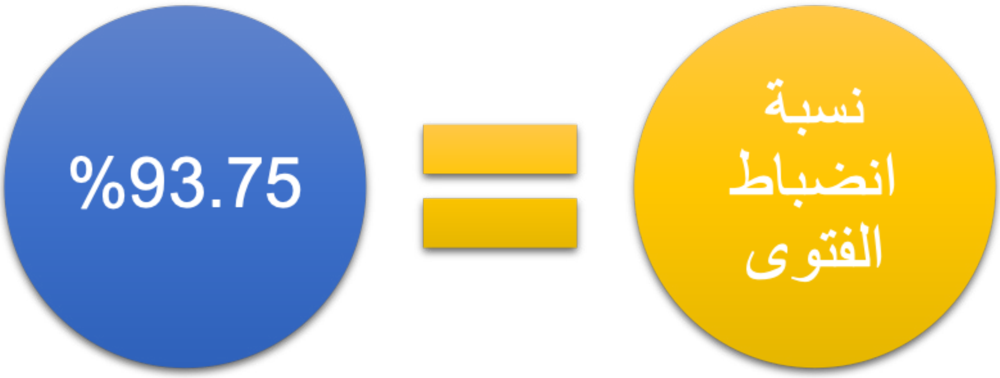
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ذكر أدلة من القرآن الكريم (أولها أن الله تعالى هو خالق الخلق وهو العالم بهم، والأمر له سبحانه، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ومن المعلوم أيضًا أن الله تعالى أجرى سنن الكون على وفق نظام محكم أساسه علم الله تعالى بالأمور وإحاطته بها إحاطة تامة وإرادته لكل ما يجري في الكون، يقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ومن ذلك أنه سبحانه فطر الإنسان ما بين ذكر وأنثى على ما هو طبيعته اللازمة له، وجعل لكلٍّ خصائص ومميزات، يقول سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾) ثم ذكر أن هذا مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، وذكر القوانين الدولية.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	نعم تم إدراكه.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تمت مراعاتها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان مناسبًا، واشتملت على نصائح للأسر.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	تم الاجتهاد الجماعي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وأنها ستسبب في إزالة الهوية الإسلامية من المجمع الأردني.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	تم مراعاتها للأعراف والعادات	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم، تم ذلك.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا، لن تكر.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالفت نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفقًا عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا، لم تخالف.	٤٥	١٢,٥٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال للعلماء بل كان الكلام عامًّا لأنه مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم، تم ذلك	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لا تحتاج لترجيح أو اختيار فقهي، لأن المسألة معلومة من الدين بالضرورة، وثابتة بنص قطعي لا يحتمل التأويل	٤٥	١٢,٥٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم هي منصوص عليها ولكن لم يتم ذكرها	٠	٠٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	تمت الفتوى وفق منهجها المعتبر.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٢٧٠	٧٥٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٦٠	٩٩,٩٪
مرحلة التكييف	٣٦٠	١٠٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	١٠٠٪
مرحلة إصدار الفتوى	٢٧٠	٧٥٪
نسبة انضباط الفتوى	١٣٥٠	٩٣,٧٥٪





هذه الفتوى منضبطة لاشتمالها المراحل الأربع، وإصراردائرة الإفتاء الأردنية على المحافظة على المجتمع الأردني من مثل هذه الدعوات الهدامة ورفضها لذلك، ونصحها للأسر إلى الانتباه من هذه الدعوات، فهذا كله من انضباط فتواها.

الفتوى الثالثة: حقّ المرأة في الكدّ والسّعاية:

(بعد دعوة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف إلى إحيائه.. مركز الأزهر للفتوى يقدم إضاءاتٍ حول حقِّ المرأة في الكدِّ والسِّعاية – مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية – فبراير ٢٠٢٢)

مضمون الفتوى(١):

دعا فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب شيخ الأزهر من خلال برنامجه الرمضاني «الإمام الطيب» إلى ضرورة حفظ حق «الكد والسعاية» للزوجة في ثروة زوجها، وفي عامٍ تالٍ لهذا التصريح كرَّر الأزهر الشريف دعوته إلى إحياء هذه الفتوى في بيانه الختامي لمؤتمر التجديد المُنعقد في يناير من عام ٢٠٢٠م، والذي جاء فيه:

يجب تعويض المُشترِك في تنمية الثَّروة العائلية، كالزَّوجة التي تخلِط مالَها بمال الزوج، والأبناء الذين يعملون مع الأب في تجارة ونحوها، فيُؤخَذ من التَّركة قبل قسمتها ما يُعادِل حقَّهم إن عُلِمَ مقداره، أو يُتَصَالَح عليه بحسب ما يراه أهل الخِبرة والحِكمة إن لم يُعلَم مقداره.

حقُّ المرأة في «الكدِّ والسِّعاية» فتوى تُراثية، يرجع أصلها الفقهي إلى أدلَّة الشَّريعة الإسلامية الواردة في حِفظ الحُقوق، والمُقرِّرَة لاستقلالية ذمَّة المرأة الماليَّة، والتي منها قول الحقِّ سُبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، إضافةً إلى قضاء الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق زوجةٍ في مالِ زوجها الذي نمَّياه معًا قبل تقسيم تركته، ثم قضى بمثلِه كثيرٌ من القُضاة والفُقهاء عبر العُصور، سيما فقهاء المذهب المالكي.

يُفتي الأزهر الشريف عبر تاريخه بما استقر فقهًا من ضرورة حفظ حقوق المُساهمين في تكوين وتنمية الثَّروات والتَّركات، وإحياؤه لفتوى الكدِّ والسِّعاية إحياءٌ لمنهجها واصطلاحها وتراثها؛ لكثرة المخالفات الواقعة في شأنها بالتزامن مع زيادة مُشاركات النساء في تنمية ثروات أزواجهن، وخروجهن لسوق المال والأعمال.

حقُّ الكدِّ والسِّعاية ليس حقًّا خاصًّا بالزوجة في مال زوجها، بل هو ما يستحقه كلُّ من ساهم بماله أو بجهده في تنمية أعمال أحدٍ وثروته، كالابن والبنت إذا ساهما في تنمية ثروة أبيهما بالمال والعمل أو بأحدهما، وكابن الأخ مع عمِّه، ونحو ذلك.

(١) تم عرض جزء من الفتوى فقط، وللاطلاع على الفتوى كاملة يرجى الرجوع إلى الرابط: https://cutt.us/R٥WfL

«الكدُّ والسِّعاية» حق للزوجة في ثروة زوجها إذا شاركته في تنميتها ببذل المال أو بالسعي والعمل أو بكليهما معًا، ومن صور مشاركتها العملية: عملها معه ببدنها في مشروع أو شركة أو صنعة ونحو ذلك، ومن صور المشاركة المالية: إعطاؤه من هبة أبيها لها أو من هبة غيره، أو ميراثها من أبيها أو من غيره، أو من راتب عملها، أو من صَداق زواجها، أو مقتنياتها، أو حُليّها، ونحو ذلك مما امتلكته، وكان في ذمتها المالية المُستقلَّة التي قرَّرها الإسلام لها.

حقُّ الكدِّ والسِّعاية للزوجة لا يُقدَّر بنصف ثروة الزوج أو ثلثها، وإنما يُقدَّر بقدر مالِ الزوجة المُضاف إلى مال زوجها وأرباحه، وأجرة سعيها وكدِّها معه، ويمكن للزوجة المطالبة به أو المسامحة فيه أو في جزء منه.

من إنصاف الزوج وحسن عشرة زوجته أن يعطيها حقها في الكدِّ والسِّعاية وتكوين ثروتهما في حياته بنفسه، لتجعله في ذمتها المالية الخاصَّة، وليُبقِي في ذمته ما كان ملكًا خالصًا له، ممَّا تجري عليه أحكام الشريعة حال حياته في الزكاة ونحوها، وبعد وفاته في الميراث ونحوه.

للزوجة أن تتفق مع زوجها على تحرير ما يُثبت حقها في عمله أو ماله قبل مشاركتها معه في تنمية ثروته بالجهد أو المال أو بعد مشاركتها، وإن لم يوثقا الحق كان الإثبات من خلال قواعد الإثبات العامَّة شرعًا وقانونًا وعُرفًا.

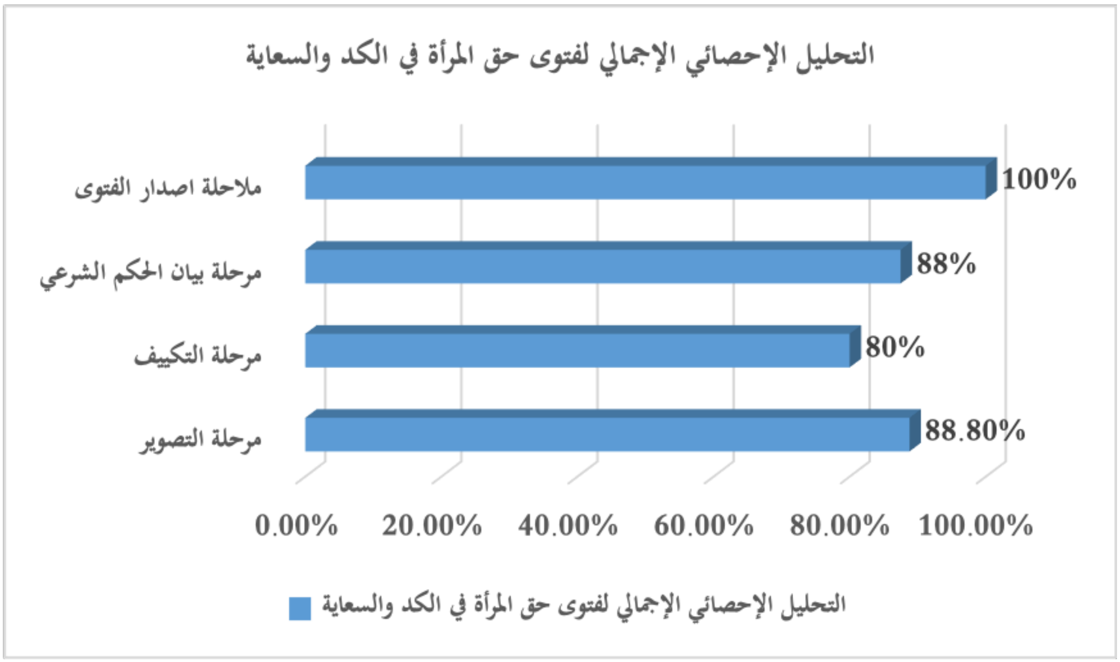
◈ تحليل الفتوى:

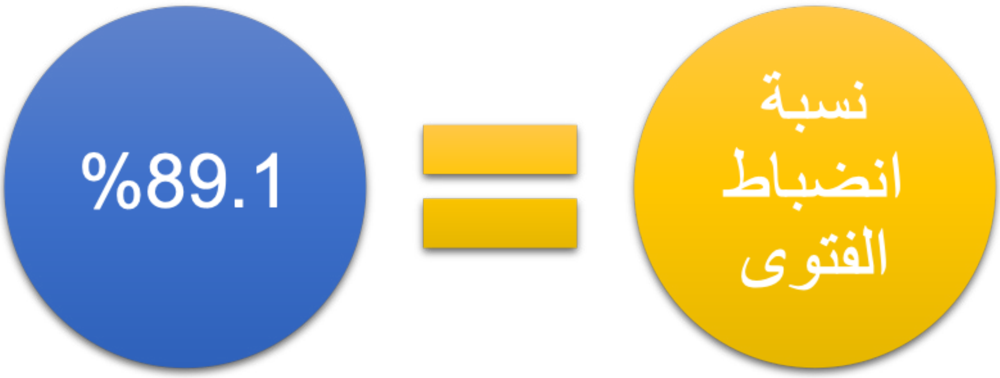
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر	٤٠	٪١١,١
	هل تحرى المفتي عن الجهات الأربع؟	تحرى عنها.	٤٠	٪١١,١
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تمت مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تمت مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تمت الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم تتم الاستعانة بمتخصص	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحرير المصطلحات والمفاهيم، وبيان أن الكد والسعاية، هو ما يجمعه الزوجان أو الأبناء.	٤٠	٪١١,١
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	لا يوجد مستفت.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرا مناسبًا؟	تم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	نعم تم تكييفها تكييفًا مناسبًا وهو (حفظ حقوق المُساهمين في تكوين وتنمية الثروات والتركات).	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة لبيان حكم الشرع	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	تم تخريجها على القواعد الفقهية والأصولية وتم استنباطها من قضاء الخليفة الرّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق زوجةٍ في مالِ زوجها الذي نمَّياه معًا قبل تقسيم تركته، ثم قضى بمثلِه كثيرٌ من القُضاة والفُقهاء عبر العُصور؛ سيّما فقهاء المذهب المالكي.	٧٢	٢٠٪
المجموع			٢٨٨	٨٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيب الأدلة (قول الحقّ سُبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، إضافةً إلى قضاء الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحق زوجةٍ في مالِ زوجها الذي نمَّياه معًا قبل تقسيم تركته، ثم قضى بمثلِه كثيرٌ من القُضاة والفُقهاء عبر العُصور؛ سيّما فقهاء المذهب المالكي).	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	نعم تم إدراكه	٤٥	١٢,٥٪
	هل تمت مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تمت مراعاتها	٤٥	١٢,٥٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان مناسبًا للفتوى.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	تم الاجتهاد الفردي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وبيان أنها سبب في حفظ الحقوق.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	تم مراعاتها للأعراف والعادات	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم، تم ذلك	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣١٥	٨٧,٥٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا، لن تكر	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالفت نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفقًا عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا، لم تخالف	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم وتم بيان أنها معمول بها قضاء على مر العصور.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم، تم ذلك	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	تمت الفتوى وفق منهجها المعتبر.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٢٨٨	٪٨٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣١٥	٪٨٧,٥
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	٪١٠٠
نسبة انضباط الفتوى	١٢٨٣	٪٨٩,١





هذه فتوى منضبطة لاشتمالها جميع المراحل، ولكن يؤخذ عليها أن طريقة الصياغة غير مناسبة للفتوى، فطريقة عرضها مخلة، ولا يتبين منها المقصود، بل تدعو إلى التشتت، وعدم بيان الحكم، وهي فتوى مهمة لبيانها أن الإسلام قد كفل جميع الحقوق.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لفتاوى اجتماعية غير منضبطة

الفتوى الأولى: حكم الحلف بالطلاق

(ما حكم تعليق الطلاق بلفظ: (علي اليمين)؟ -دار الإفتاء الليبية- ديسمبر ٢٠٢٢، رقم الفتوى ٤٨٤٥).

مضمون الفتوى [١]

ورد إلى دار الإفتاء الليبية السؤال التالي: حَصلتْ مشاجرة بين زوجتي وأهلها، وكبرتْ هذه المشاجرة، واضطرني هذا إلى أنْ حلفتُ بقولي: عليَّ اليمين بالثلاثة ألا أزور أهلها ولا هم يدخلون مزرعتي، ومرتِ الأيام، وحصلتْ مشاجرة ثانية، أدتْ إلى تهجم إخوتها عليَّ في المنزل، وكان ذلك بحضور الشرطة، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

الجواب:

فإن الحلف بالطلاق مكروه، وهو من أيمانِ الفساق، التي تقدحُ في المروءة والشهادة، ولا يحلفُ المسلم إلا بالله، قال صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْلِيَصْمُتْ)) [البخاري: ٢٥٣٣]، وحكم الحلف بالطلاق وتعليقه -سواء نوى به الطلاق أو التخويف- حكم اليمين في البرّ والحنث، فيقع في حال وقوع المعلّق عليه، إن كان قد علّق الطلاق على شيء معيّن، عند جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها؛ لما جاء عن نافع رحمه الله أنه قال: «طَلّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَه ألبَتَّة إنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ-رضي الله عنهما-: إنْ خَرَجَتْ، فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخرُجْ، فَلَيْسَ عَلَيه شَيْءٌ» [البخاري: ٧/ ٤٥].

ولفظ «عليَّ اليمين» إذا لم تصحبه نية يعدُّ طلاقًا، فإن اليمين ينصرفُ إلى الطلاقِ في عرفِ البلد، إلا إذا نوَى به صاحبُه اليمينَ بالله، فإنه لا يكونُ مع هذه النية طلاقًا؛ لأنَّ النيّة مقدمة على العرف في الأَيمان.

(١) دار الإفتاء الليبية، ما حكم تعليق الطلاق بلفظ: (علي اليمين)؟ رقم الفتوى (٤٨٤٥)، ٦/ ١٢/ ٢٠٢٢، متاح على الرابط: https:// cutt.us/ kousT

وعليه؛ فقد لزم الزوجَ ثلاثُ طلقاتٍ بقوله: «علي اليمين بالثلاثة»؛ لعدم إرادته بهذا اللفظ اليمين بالله، ولوقوع المحلوفِ عليه، وهو دخولُ أهلِ الزوجة لمنزله الذي هو بالمزرعة التي حلف عليها، وبذلك بانتْ منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحلُّ له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحَ رغبة، والله أعلم.

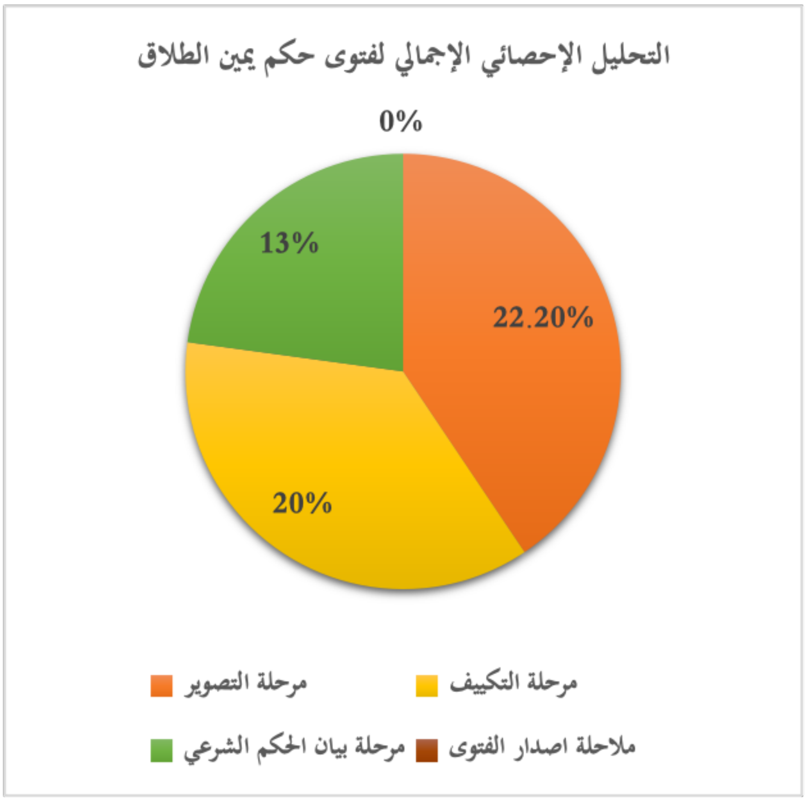
◈ تحليل الفتوى

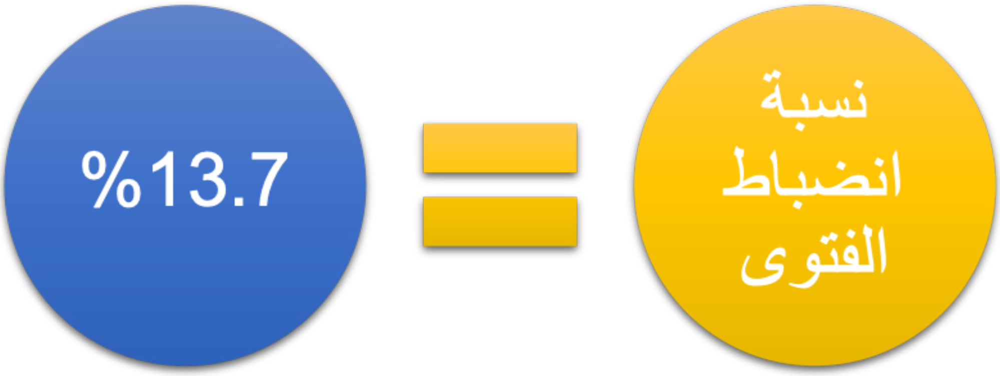
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في ليبيا.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة وهي حفظ الأسرة.	٠	٪٠
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	لا لم يكن عرضه وافيا.	٠	٪٠
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا لم يكن على علم دقيق بها.	٠	٪٠
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها.	٠	٪٠
المجموع			٨٠	٪٢٢,٢

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	نعم تم تكييفها.	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة وأصدر الحكم مباشرة.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا لم يتم ذلك.	٠	٠٪
المجموع			٧٢	٢٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	تم ترتيب الأدلة في حكم الحلف.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لم يتم إدراكه.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكهم.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن مناسبًا لها.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	المسألة غير مستحدثة.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	لم يتم فحصها، وحكم بالطلاق مباشرة.	٠	٠٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم يتم مراعاة العرف وقدم النية عليه.	٠	٠٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٤٥	١٢,٥٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	سهولة إطلاق الحكم بالطلاق وإيقاع الفرقة بين الزوجين قد يؤدي الى وقوع مفاسد عظيمة قد تعود على المقاصد الشرعية بالبطلان.	٠	٪٠
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم.	٠	٪٠
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا، لأنه حكم بالطلاق مباشرة، ولم يحقق مع السائل.	٠	٪٠
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة، أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال للأئمة.	٠	٪٠
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لا	٠	٪٠
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لم يتم الاختيار الفقهي أو الترجيح للمسألة.	٠	٪٠
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم هي منصوص عليها في كتب الفقه ولم يتم ذكرها.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٪٠
المجموع			٠	٪٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٨٠	٪٢٢,٢
مرحلة التكييف	٧٢	٪٢٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٤٥	٪١٢,٥
مرحلة إصدار الفتوى	٠	٪٠
نسبة انضباط الفتوى	١٩٧	٪١٣,٧





هذه فتوى غير منضبطة وتحمل طابع التشدد؛ لأنه لم يحقق مع السائل في حالته وذهب إلى وقوع الطلاق ثلاثا، دون الرجوع إلى أقوال العلماء بوقوع طلاق الثلاث واحدة، إن قصد الطلاق في الأصل، واحتمال قصد بالتعليق به التهديد فلا يقع الطلاق.

الفتوى الثانية: حكم الاحتفال برأس السنة الميلادية

(في حكم الاحتفال برأس السَّنَة الميلادية -أبي عبد المعز محمد علي (فركوس)- يناير ١٩٩٦، رقم الفتوى ١٦١).

مضمون الفتوى [1]

السؤال: ما رأي الإسلامِ فيما يُعْرَف الآنَ باسْمِ: «عامٌ سعيدٌ» احتفالًا برأس السَّنَة الميلادية؟ أجيبونا مأجورين.

الجواب:

فيجدر التنبيه -أوَّلًا- إلى أنه ليس للإسلام رأي في المسائل الفقهية والعَقَدية على ما جاء في سؤالكم؛ لأنَّ الآراء تُنْسَبُ لأهلِ المذاهب الاجتهاديَّة المختلِفة، وإنما للإسلام حكمٌ شَرْعِي يتجلَّى في دليله وأمارته.

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ كُلَّ عملٍ يُرادُ به التقرُّبُ إلى الله تعالى ينبغي أَنْ يكون وَفْقَ شَرْعِه وعلى نحوِ ما أدَّاه نبيُّه -صلَّى الله عليه وسلَّم-، مُراعِيًا في ذلك الكمّية والكيفية والمكان والزمان المعيَّنة شرعًا، فإنْ لم يَهْتَدِ بذلك فتحصلُ المُحْدَثاتُ التي حذَّرنا منها النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- في قوله: ((وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَة بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ))، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والاحتفالُ بمولِدِ المسيحِ -عند النصارى- لا يختلف حُكمُه عن حُكمِ الاحتفال بالمولد النبويّ؛ إذ لم يكن موجودًا على العهد النبويّ، ولا في عهدِ أصحابِه وأهلِ القرون المفضَّلة، وإنَّ كُلَّ ما لم يكن على عهدِ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- وأصحابِه دِينًا لا يكون اليومَ دِينًا على ما أشارَ إليه مالكٌ -رحمه الله- لمَّا قال: «مَنِ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَة يَرَاهَا حَسَنَة فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -صلَّى الله عليه وسلَّم- قَدْ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]». فضلًا عن أنَّ مِثْلَ هذه الأعمالِ هي مِنْ سُنَنِ أهلِ الكتاب مِنَ النصارى الذين حذَّرَنا الشرعُ مِن اتِّباعِهم بالنصوص الآمِرة بمُخالَفتهم وعدَمِ التشبُّه بهم؛ لذلك ينبغي الاعتصامُ بالكتاب والسُّنَّة اعتقادًا وَعِلمًا وعملًا؛ لأنه السبيلُ الوحيدُ للتخلُّص مِنَ البِدَعِ وآثارِها السيّئة.

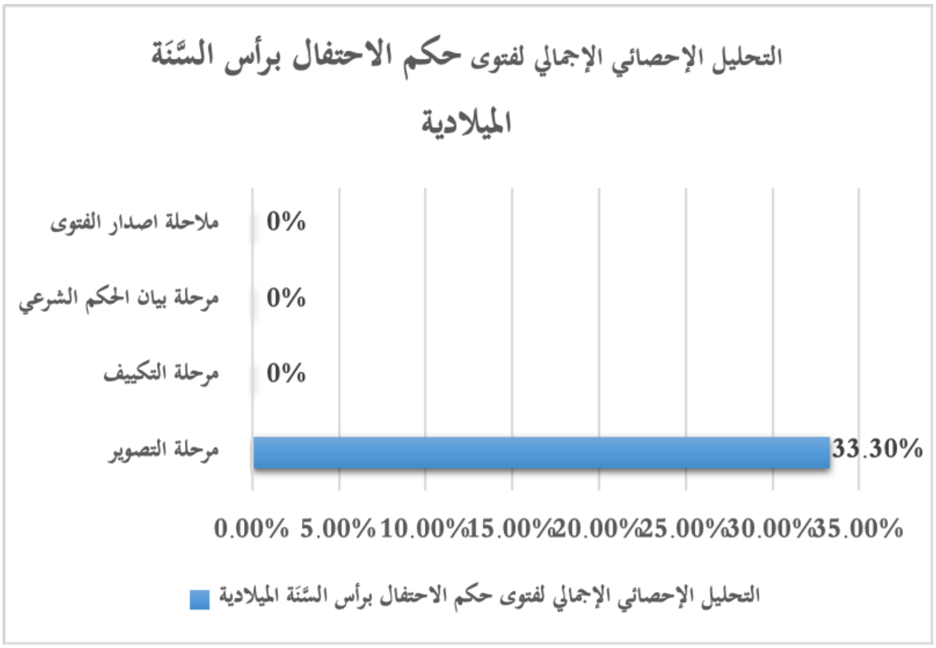
(١) الموقع الرسمي أبي عبد المعز محمد علي (فركوس)، في حكم الاحتفال برأس السَّنَة الميلادية، رقم الفتوى ١٦١، ١٥/ ١/ ١٩٩٦، متاح على الرابط: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-١٦١

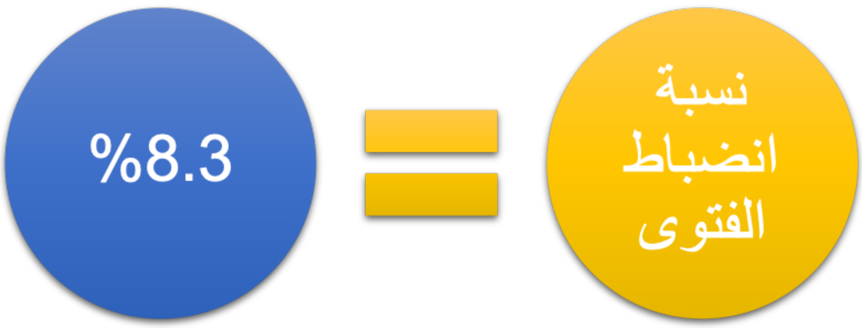
◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في الجزائر.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٠٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع	٤٠	١١,١٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية، وتحقيق المصالح الشرعية، ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٠	٠٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٠٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٠٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا لم يكن على علم دقيق بها.	٠	٠٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها	٠	٠٪
المجموع			١٢٠	٣٣,٣٪
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لم يتم التكييف.	٠	٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	تمت التهيئة، ولكن بصورة مغلوطة؛ لأنه اعتبرها من الأمور المحدثة وأنها مثل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا لم يتم ذلك.	٠	٠٪
المجموع			٠	٠٪

	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ترتيبها.	٠	٪٠
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لم يتم إدراكه.	٠	٪٠
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكها.	٠	٪٠
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن مناسبًا لها، لخلوها من الحكم.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	فردي.	٠	٪٠
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	لم يتم فحصها وأنها ستسبب قتل المخالف.	٠	٪٠
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم يتم مراعاة العرف وقدم النية عليه.	٠	٪٠
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٪٠
المجموع			٠	٪٠
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	نعم.	٠	٪٠
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم.	٠	٪٠
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٪٠
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال للأئمة.	٠	٪٠
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	تم الاستنباط من الأدلة على غير الشروط المقررة، ووضع النصوص في غير موضعها.	٠	٪٠
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي، فتوى الأئمة بحرمة المسيحيين بأعيادهم كانت صحيحة في زمنهم، ولا يجوز تنزيلها على الواقع الحالي.	٠	٪٠
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٪٠
المجموع			٠	٪٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٢٠	٪٣٣,٣
مرحلة التكييف	٠	٪٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٠	٪٠
مرحلة إصدار الفتوى	٠	٪٠
نسبة انضباط الفتوى	١٢٠	٪٨,٣





هذه الفتوى غير منضبطة ومتشددة لخلوها من العديد من مراحل الفتوى، وعدم مراعاتها الزمان، والجزم أن الأئمة لم يقولوا بهذا، فليس هذا الاحتفال بدعة بل هو من باب تذكر نعم الله تعالى في تداول الأزمنة وتجدد الأعوام، فالاحتفال بمولد سيدنا عيسى -عليه السلام- جائز شرعًا، ولا حرمة فيه؛ لاشتماله على مقاصد اجتماعية ودينية ووطنية معتدٍّ بها شرعًا وعرفًا.

الفتوى الثالثة: حكم ضرب الزوج لزوجته

(حكم ضرب الزوج لزوجته -مصطفى العدوي- ديسمبر ٢٠١٢).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: حكم ضرب الزوج لزوجته؟

الجواب:

إن كان يَضربُ بحق وبالقدر الذي لا يخضر جلدًا، ولا يكسر عظمًا، فبالقيدين، يضربُ حقًّا عند النشوز، بعد أن استنفذ الوسائل الأخر من الوعظ والتذكير، وضربًا غير مبرح، فله ذلك، أما إن كانت المرأة مطيعة، وليست بظالمة، وليست بناشزٍ، ويضربها؛ فيأثم، قال تعالى ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، وربنا يقول ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)) والله أعلم.

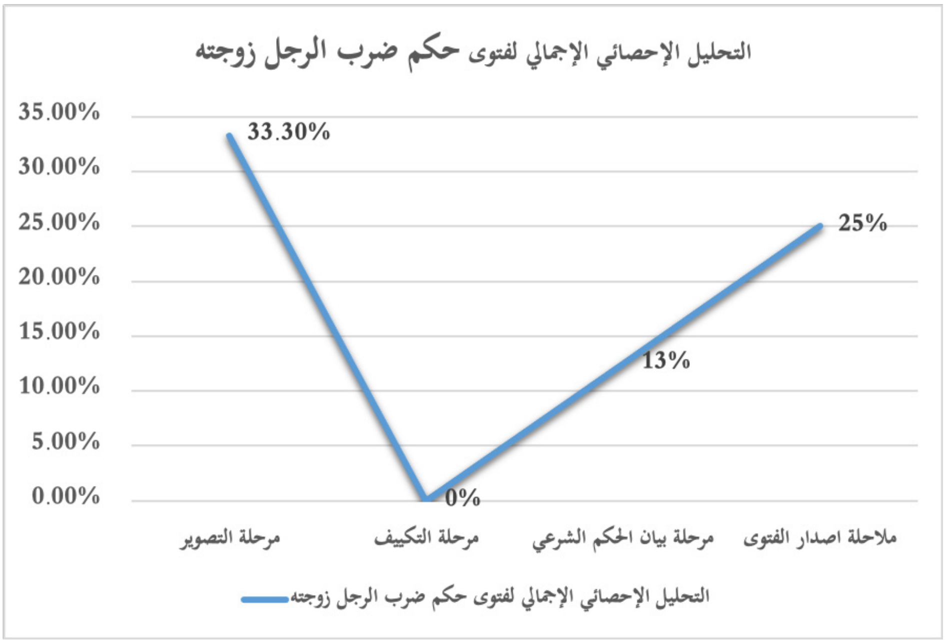
(١) الموقع الرسمي للشيخ مصطفى العدوي، حكم ضرب الزوج لزوجته؟ ٥/١٢/٢٠١٢، متاح على الرابط: https://www.mostafaaladwy.com/play-٧٣٩٤.catsmktba?html=٧٣٩٤

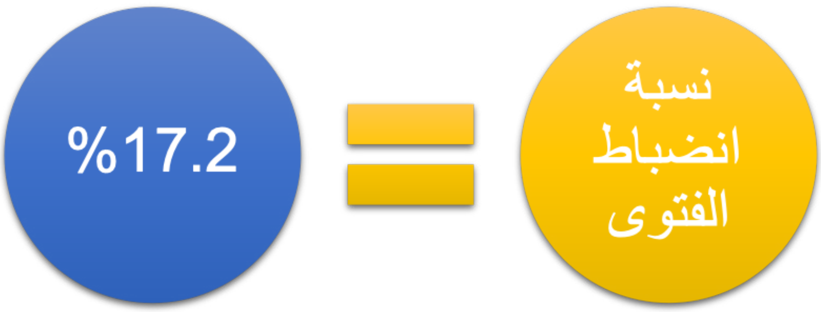
◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر ويرجع إليها الكثير من حالات الطلاق.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٠٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع.	٤٠	١١,١٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٠	٠٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٠٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات لأنه لا توجد مصطلحات غامضة.	٠	٠٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا لم يكن على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٠	٠٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لا لم يتم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٠	٠٪
المجموع			١٢٠	٣٣,٣٪
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	تم تكييفها تكييفًا شبه مناسب	٠	٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا لم يتم ذلك.	٠	٠٪
المجموع			٠	٠٪

	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيبها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لم يتم إدراكه.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكها.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن مناسبًا لها.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	فردي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	لم يتم فحصها.	٠	٠٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم يتم مراعاة العرف.	٠	٠٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٤٥	١٢,٥٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	نعم ستكر عليها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم.	٠	٠٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٠٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٠	٠٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم منصوص على مسألة شبيهة لها، ولم يتم ذكرها.	٠	٠٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٠٪
المجموع			٩٠	٢٥٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٢٠	٣٣,٣٪
مرحلة التكييف	٠	٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٤٥	١٢,٥٪
مرحلة إصدار الفتوى	٩٠	٢٥٪
نسبة انضباط الفتوى	٢٥٥	١٧,٧٪





هذه الفتوى غير منضبطة ومتشددة في حكمها، وذهابه إلى الضرب في بعض الحالات، لا يصح بحال من الأحوال كما قال الله عز وجل ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والضرب سبب في كثير من حالات الطلاق، وسبب في كثير من المشاكل ومثل هذه الفتاوى تؤدي إلى خلل داخل المجتمع وهدم الأسرة.

الفصل الثاني:

التطبيق الإحصائي لنماذج فتاوى خاصة بالمستجدات الطبية

سيتم خلال هذا الفصل تقديم عينة من فتاوى متعلقة بقضايا طبية مستجدة والتي يقصد بها قضايا طبية انتشرت خلال الآونة الأخيرة، وأثارت الجدل والاهتمام الشعبي وأُطلقت الفتاوى بشأنها، وستضمن هذه العينة عدد من الفتاوى المنضبطة (٣ فتاوى) وأخرى غير منضبطة (٣ فتاوى)، لبيان الفروق فيما بينهم، والأوجه التي تجعل من الفتوى منضبطة، والأخرى التي تجعل منها غير منضبطة بالاعتماد على التحليل الإحصائي وحساب الأوزان النسبية.

المبحث الأول

نماذج تطبيقية لفتاوى طبية منضبطة

الفتوى الأولى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري

(تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري -دار الإفتاء المصرية- فبراير ٢٠١١، رقم الفتوى ١٧١٣٧).

مضمون الفتوى

السؤال: أنا مُقدم إن شاء الله تعالى على عمل حقن مجهري والحمد لله. فما حكم تجميد الأجنة بعد الانقسام لمدة سنتين لاستخدامها مرة أخرى في نفس العملية «الحقن المجهري» لي ولزوجتي؟

الجواب:

لا مانع شرعًا من ذلك، على أن يكون استعمالها فيما بعد حال قيام الزوجيَّة بين نفس الزوجين، وأن يُراعي عدم الاختلاط بماء أو بييضة آخرين، وأن توضع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة، وألَّا يكون هناك آثار سلبية فيما بعد جرَّاء هذا الحفظ.

التفاصيل....

تعتبر عملية تجميد الأجنة من جملة التطورات والطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الصناعي، وهذه العملية يتم إجراؤها في معامل أطفال الأنابيب المتقدمة في حالات التلقيح الخارجي؛ حيث يوجد عدد فائض من البُيَيضات التي لا ينفع نقلُها إلى رحم صاحبتها بعد أن نقلت إليها إحداها مُخَصَّبة، فيُلجَأ إلى تجميد ذلك الزائد -مخصبًا أو غير مخصب- من أجل حفظه، مما يتيح للزوجين فيما بعد أن يكررا عملية الإخصاب عند الحاجة؛ كما في حالة عدم حدوث حمل في المرة الأولى مثلًا، أو حالة ما إذا قررا فيما بعد إنجاب طفل آخر، وذلك دون حاجة إلى إعادة عملية تحفيز المبيض لإنتاج بييضات أخرى. وفكرة التجميد هذه تعتمد على حفظ الخلايا تحت درجات برودة منخفضة جدًّا بغمرها في النيتروجين السائل الذي تبلغ درجة برودته مائة وستًّا وتسعين درجة مئوية تحت الصفر، ويمكن أن تصل مدة الحفظ إلى عدة سنوات دون أن تتأثر البييضات المحفوظة.

والذي نراه أن القيام بعملية التجميد المذكورة ليس فيه محظورٌ شَرعيٌّ؛ لأنه من مكمّلات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناءً على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزًا فإن مكمّلاته جائزة أيضًا؛ لأن الإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلات مقصودِه كما يقول الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد في «إحكام الأحكام».

ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البييضات من المرأة.

ولكن يجب أن يُلتَفَت إلى أن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط، وهي:

أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقِيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

أن تُحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة؛ بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

ألَّا يتمَّ وضع اللقيحة في رَحِمٍ أجنبية غير رحم صاحبة البييضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

ألَّا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سَلبيَّة على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ؛ كحدوث التشوهات الخِلقية، أو التأخر العقلي فيما بعد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة
(التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)

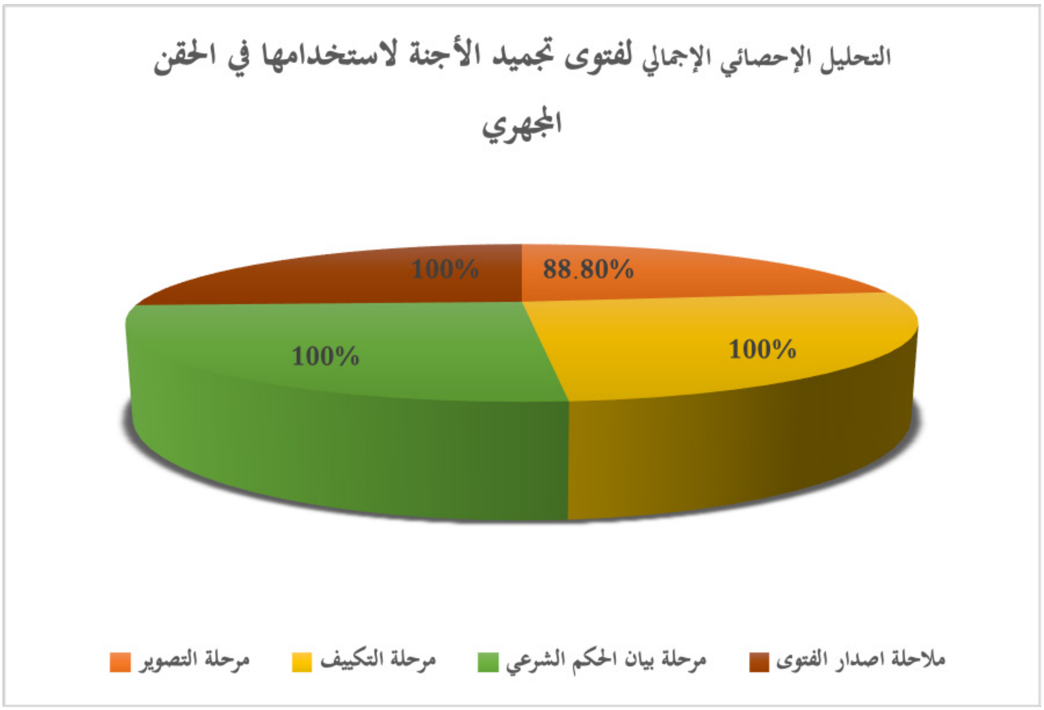
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها؛ لأنها عملية مبنية على طفل الأنابيب.	٤٠	١١,١٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة، وهي من باب العلاج الجائز.	٤٠	١١,١٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تم الاستعانة بمتخصص لبيانها؛ لأن هذا الوصف لا يتم إلا من متخصص ولكن لم يذكر المتخصص.	٠	٠٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحرير المصطلحات وبيانها (تعتبر عملية تجميد الأجنة من جملة التطورات والطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الصناعي، وهذه العملية يتم إجراؤها في معامل أطفال الأنابيب المتقدمة في حالات التلقيح الخارجي؛ حيث يوجد عدد فائض من البُيَيضات التي لا ينفع نقلُها إلى رحم صاحبتها بعد أن نقلت إليها إحداها مُخَصَّبة، فيُلجَأ إلى تجميد ذلك الزائد -مخصبًا أو غير مخصب- من أجل حفظه، مما يتيح للزوجين فيما بعد أن يكررا عملية الإخصاب عند الحاجة؛ كما في حالة عدم حدوث حمل في المرة الأولى مثلًا، أو حالة ما إذا قررا فيما بعد إنجاب طفل آخر، وذلك دون حاجة إلى إعادة عملية تحفيز المبيض لإنتاج بييضات أخرى.	٤٠	١١,١٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بها.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا (تعتبر عملية تجميد الأجنة من جملة التطورات والطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الصناعي، وهذه العملية يتم إجراؤها في معامل أطفال الأنابيب المتقدمة في حالات التلقيح الخارجي؛ حيث يوجد عدد فائض من البُيَيضات التي لا ينفع نقلُها إلى رحم صاحبتها بعد أن نقلت إليها إحداها مُخَصَّبة، فيُلجَأ إلى تجميد ذلك الزائد -مخصبًا أو غير مخصب- من أجل حفظه، مما يتيح للزوجين فيما بعد أن يكررا عملية الإخصاب عند الحاجة؛ كما في حالة عدم حدوث حمل في المرة الأولى مثلًا، أو حالة ما إذا قررا فيما بعد إنجاب طفل آخر، وذلك دون حاجة إلى إعادة عملية تحفيز المبيض لإنتاج بييضات أخرى. وفكرة التجميد هذه تعتمد على حفظ الخلايا تحت درجات برودة منخفضة جدًّا بغمرها في النيتروجين السائل الذي تبلغ درجة برودته مائة وستًّا وتسعين درجة مئوية تحت الصفر، ويمكن أن تصل مدة الحفظ إلى عدة سنوات دون أن تتأثر البييضات المحفوظة.	٤٠	١١,١٪
		المجموع	٣٢٠	٨٨,٨٪

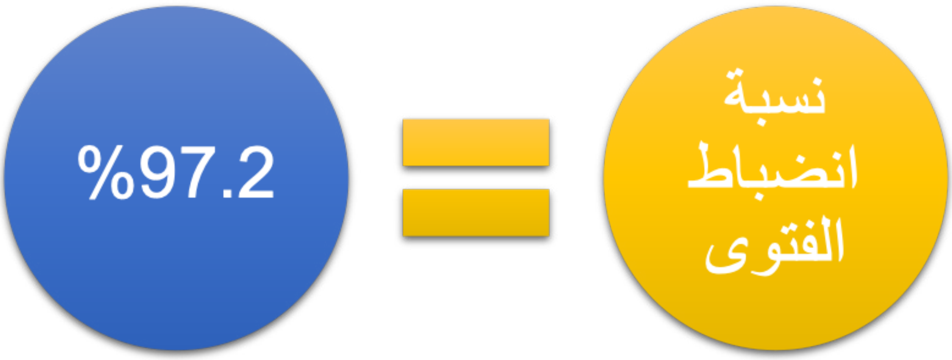
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية....، وهكذا)؟	نعم تم تكيفها، تكيفًا مناسبًا وأنها من باب العلاج الجائز شرعًا، والذي حضت الشريعة عليه	٧٢	٪٢٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم (لأنه من مكمِّلات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناءً على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين).	٧٢	٪٢٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	نعم وذلك بوصفها من مكملات عملية طفل الأنابيب.	٧٢	٪٢٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم تم ذلك بتصويرها تصويرًا دقيقًا، وبوضع شروطا لها.	٧٢	٪٢٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم تم ذلك وهو (الأصل في العلاج والتداوي المشروعية).	٧٢	٪٢٠
	المجموع		٣٦٠	٪١٠٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم وذلك بذكر إجازة المجامع الفقهية (الاجتهاد) لطفل الأنابيب، وأن ذلك من باب العلاج الجائز شرعًا، وفيه تقليل للتكاليف.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	نعم تم إدراكه.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكهم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان مناسبًا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	نعم تم الاجتهاد الجماعي	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم تم فحصها، ووضع شروط لضبطها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	تم مراعاة العرف.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم ذلك، ولأجلها وضعت الشروط: ١- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقِيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما. ٢- أن تُحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة؛ بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة. ٣- ألَّا يتمَّ وضع اللقيحة في رَحِمٍ أجنبية غير رحم صاحبة البييضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة. ٤- ألَّا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ؛ كحدوث التشوهات الخِلقية، أو التأخر العقلي فيما بعد.	٤٥	٪١٢,٥
	المجموع		٣٦٠	٪١٠٠

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لن تكر، بل مقصد من مقاصد الشريعة.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا لم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	تم ذكر قول لابن دقيق العيد الشافعي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	٪١٠٠
نسبة انضباط الفتوى	١٤٠٠	٪٩٧,٢





هذه الفتوى منضبطة لمراعاتها المصلحة والمقاصد الشرعية وإتمام كل مرحلة من مراحل الفتوى وفق أطر محددة.

الفتوى الثانية: زراعة كُليَة خنزير في جسم الإنسان

(زراعة كُليَة خنزير في جسم الإنسان -مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية- أكتوبر ٢٠٢١).

مضمون الفتوى (١)

الجواب:

الحَمْدُ لله، والصَّلاة والسَّلام عَلى سَيِّدنا ومَولَانا رَسُولِ الله، وعَلَى آله وصَحْبِه ومَن والَاه. وبعد؛ فقد حفظ الإسلام النفس، وأحاط صيانتها بالتشريعات والوصايا، ورغب في الأخذ بأسباب الصحة، وطلب التداوي، وأخبرنا سيدنا رسول الله ﷺ أن الله تعالى جعل لكل داءٍ دواءً؛ فقال: ((لِكُلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الدَّاءِ، بَرَأ بإذنِ الله عزَّوجلَّ)) [أخرجه مسلم]، وقال ﷺ: ((تَداوَوْا؛ فإنَّ الله عزَّوجلَّ لم يضَعْ داءً إلَّا وضَع له دواءً، غيرَداءٍ واحدٍ؛ الهَرَمِ)). [أخرجه أبو داود] إلا أن الشَّرعَ الحنيف حرَّم التداوي بكل ضار، ونجس محرم؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَولَا ضِرار)) [أخرجه ابن ماجه]، ولقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّه لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) [أخرجه البخاري]، وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّه أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَل لِكُل دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ». [أخرجه أبو داود] وقد حرم الشرع الشريف الخنزيرَ؛ فقال الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقال أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال سيدنا رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله ورَسولَه حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ، والمَيْتةِ، والخِنزيرِ، والأصنامِ)). [متفق عليه]، كما (أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَة الْخِنْزِيرِواسْتِعْمَال أجزائه؛ لِنَجَاسَة عَيْنِهِ). [الإقناع لابن القطان ٢ /١٠٩]، ورغم أن الأصل في الانتفاع بالخنزير أو بأجزائه هو الحرمة؛ إلا أنه يجوز الانتفاع به، والتداوي بجزء من أجزائه، أو عضو من أعضائه، بشرط أن تدعو الضرورة إلى ذلك، وألا يوجد ما يقوم مقامه من الطَّاهرات في التداوي ورفع الضرر؛ لقول الحق سبحانه: {فَمَنِ اضْطُرَّغَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ اللَّه غَفُورٌرَّحِيمٌ}. [البقرة:١٧٣] ولمَا تقرره القاعدة الفقهية: (الضرريزال) [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)]، وقاعدة: (إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِي أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا). [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)]

وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، كالإمام النووي رحمه الله، حين قال: (إِذَا انْكَسَرَ عَظْمُه -أي الإنسان- فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْبُرَه بِعَظْمٍ طَاهِرٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْبُرَه بِنَجِسٍ مَعَ قُدْرَتِه عَلَى طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ جَبَرَه بِنَجِسٍ نُظِرَ إنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى الْجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ، أو وجد طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ أَثِمَ، وَوَجَبَ نَزْعُهُ، إنْ لَمْ يَخَفْ مِنه تَلَفَ نَفْسِهِ، وَلَا تَلَفَ عُضْوٍ وَلَا شَيْئًا مِنْ الْأَعْذَارِ). [المجموع ٣ /١٣٩] والإمام الروياني بقوله: (إذا انكسر عظمه -أي الإنسان- فاحتاج أن يرقعه بعظم نظر، فإن رقعه بعظم طاهر، وهو عظم ذكي يؤكل لحمه جاز، ولذلك إذا انقلعت سنه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكيًّا جاز، وإن أراد أن يرقعه بعظم نجس، وهو عظم كلب أو خنزير أو عظم ميتة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مضطرًا إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطرًا إليه، بأن لم يجد غيره جاز له أن يرقعه به؛ لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطرًا إليه لم يجز أن يرقعه به). [بحر المذهب ٢ /١٩٤] وقال الإمام شهاب الدين النفراوي: (وَكُلُّ شَيْءٍ) نُزِعَ (مِنْ الْخِنْزِيرِ) مِنْ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ عَظْمٍ (حَرَامٌ) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، سِوَى شَعْرِه الْمُشَارِ إلَيْه بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ أَرْخَصَ) أَي سَهَّلَ الشَّارِعُ (فِي) جَوَازِ (الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ) بَعْدَ جَزِّه لِطَهَارَتِهِ. قَالَ خَلِيلٌ بِالْعِطْفِ عَلَى الطَّاهِرِ: وَشَعْرٍ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ. [الفواكه الدواني ٢ /٢٨٧] وفي ضابط فقد الطاهر قال الإمام سليمان العجيلي: (قَوْلُه لِفَقْدِ الطَّاهِرِ) الْمُرَادُ بِفَقْدِه أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ، بِلَا مَشَقَّة لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّه يَجِبُ عَلَيْه طَلَبُه مِمَّا جَوَّزَه فِيه.. فضَابِطَ الْفَقْدِ لَا يَبْعُدُ ضَبْطُه بِعَدَمِ الْقُدْرَة عَلَيْه بِلَا مَشَقَّة لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَيَنْبَغِي وُجُوبُ الطَّلَبِ عِنْدَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ. [حاشية الجمل ١ /٤١٧]

وعليه: فإن أصل التّداوي بجزء من أجزاء الخنزير، كزرع كُليته في جسم الإنسان هو الحُرمة، إلا في حالة الضرورة المُلجئة، أو الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة، فيجوز استثناءً بشرطين، الأول: فقد البديل الطاهر، والثاني: أن يكون الضرر المترتب على الزرع أقل من عدمه، ولو بغلبة الظن؛ سيما أثناء إجراء عملية الزرع وبعدها. لما هو مقرر طبيًّا عن خطر عمليات زراعة الأعضاء، وما تستلزمه من استخدام أدوية لتَثبيط الجهاز المناعي، وما تنطوي عليه من إمكانية رفض الجسم للعضو المزروع؛ إضافة إلى العديد من المُضَاعَفات الخطيرة على صحة المريض وحياته. كُلّ هذا فضلًا عن أن عملية زرع كُلية الخنزير في جسم الإنسان لم تزل في الأطوار التجريبية. هذا، والله تعالى أعلى وأعلم. وَصَلَّىٰ الله وَسَلَّمَ وبارَكَ علىٰ سَيّدِنا ومَولَانا مُحَمَّد، والحَمْدُ لله ربّ العَالَمِينَ.

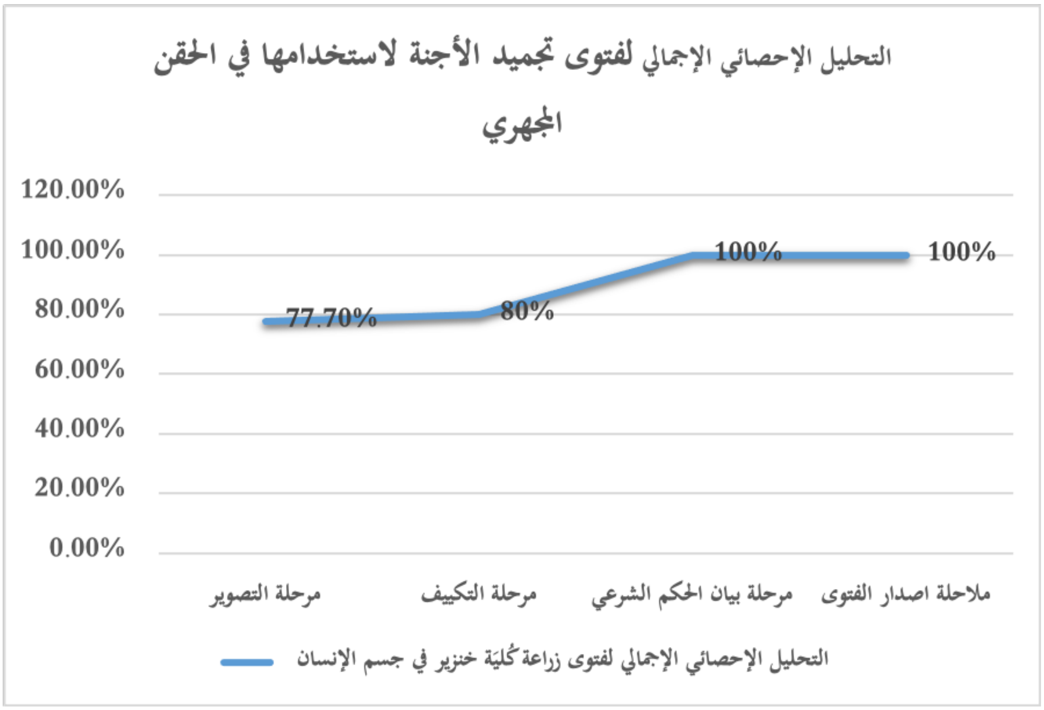
تحليل الفتوى

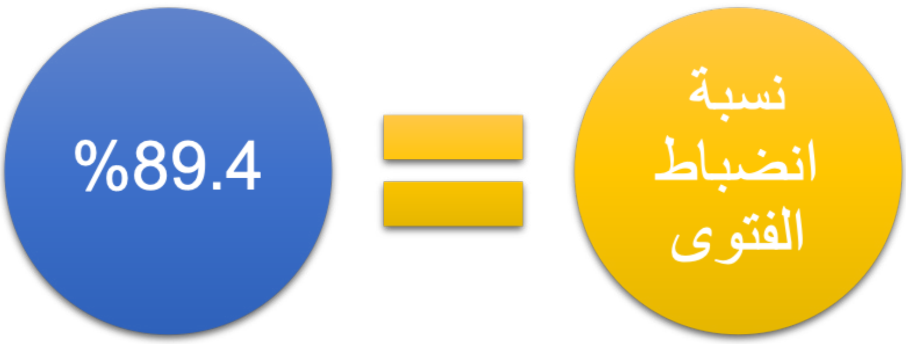
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر وفي العالم	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	تم التحري عنها.	٤٠	١١,١٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للمجتمع	٤٠	١١,١٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	١١,١٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تم الاستعانة بمتخصص، وذكر خطرها	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٠٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيا	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بها	٤٠	١١,١٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرا مناسبا؟	لم يتم تصويرها لبيانها.	٠	٠٪
المجموع			٢٨٠	٧٧,٧٪
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	نعم تم تكييفها أنها من باب التداوي	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا، لأنها مبينة على زراعة الأعضاء	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم تم تخريجها، (الضرر يزال) [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٣)]، وقاعدة: (إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا). [الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨٧)]	٧٢	٢٠٪
المجموع			٢٨٨	٨٠٪

	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيب الأدلة	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكهم	٤٥	١٢,٥٪
	هل كان الحكم مناسبا للفتوى؟	نعم كان مناسبا لها ووضع شروط وضوابط.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	نعم تم الاجتهاد الجماعي	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها، فإن أصل التّداوي بجزء من أجزاء الخنزير، كزرع كُليته في جسم الإنسان هو الحُرمة، إلا في حالة الضرورة المُلجئة، أو الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة، فيجوز استثناءً بشرطين، الأول: فقد البديل الطاهر، والثاني: أن يكون الضرر المترتب على الزرع أقل من عدمه، ولو بغلبة الظن؛ سيما أثناء إجراء عملية الزرع وبعدها. لما هو مقرر طبيًّا عن خطر عمليات زراعة الأعضاء، وما تستلزمه من استخدام أدوية لتَثبيط الجهاز المناعي، وما تنطوي عليه من إمكانية رفض الجسم للعضو المزروع؛ إضافة إلى العديد من المُضَاعَفات الخطيرة على صحة المريض وحياته. كُلّ هذا فضلًا عن أن عملية زرع كُلية الخنزير في جسم الإنسان لم تزل في الأطوار التجريبية.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	تم مراعاة العرف	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم، وقد ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، كالإمام النووي رحمه الله، حين قال: (إذَا انْكَسَرَ عَظْمُه -أي الإنسان- فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْبُرَه بِعَظْمٍ طَاهِرٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْبُرَه بِنَجِسٍ مَعَ قُدْرَتِه عَلَى طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ جَبَرَه بِنَجِسٍ نُظِرَ إنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى الْجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ، أو وجد طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ؛ أَثِمَ، وَوَجَبَ نَزْعُهُ، إنْ لَمْ يَخَفْ مِنْه تَلَفَ نَفْسِهِ، وَلَا تَلَفَ عُضْوٍ وَلَا شَيْئًا مِنْ الْأَعْذَارِ). [المجموع ٣ /١٣٩] والإمام الروياني بقوله: (إذا انكسر عظمه -أي الإنسان- فاحتاج أن يرقعه بعظم نظر، فإن رقعه بعظم طاهر، وهو عظم ذكي يؤكل لحمه جاز، ولذلك إذا انقلعت سنه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكيًّا جاز، وإن أراد أن يرقعه بعظم نجس، وهو عظم كلب أو خنزير أو عظم ميتة لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون مضطرًا إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطرًا إليه، بأن لم يجد غيره جاز له أن يرقعه به؛ لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطرًا إليه لم يجز أن يرقعه به). [بحر المذهب ٢ /١٩٤] وقال الإمام شهاب الدين النفراوي: (وَكُلُّ شَيْءٍ) نُزِعَ (مِنْ الْخِنْزِيرِ) مِنْ لَحْمٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ عَظْمٍ (حَرَامٍ) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، سِوَى شَعْرِهِ الْمُشَارِ إلَيْه بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ أَرْخَصَ) أي سَهَّلَ الشَّارِعُ (فِي) جَوَازِ (الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ) بَعْدَ جَزِّهِ لِطَهَارَتِهِ. قَالَ خَلِيلٌ بِالْعِطْفِ عَلَى الطَّاهِرِ: وَشَعْرٍ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إنْ جُزَّتْ. [الفواكه الدواني ٢ /٢٨٧] وفي ضابط فقد الطاهر قال الإمام سليمان العجيلي: (قَوْلُه لِفَقْدِ الطَّاهِرِ) الْمُرَادُ بِفَقْدِهِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ، بِلَا مَشَقَّة لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَالظَّاهِرُ أَنَّه يَجِبُ عَلَيْه طَلَبُه مِمَّا جَوَّزَه فِيه.. فضَابِطَ الْفَقْدِ لَا يَبْعُدُ ضَبْطُه بِعَدَمِ الْقُدْرَة عَلَيْه بِلَا مَشَقَّة لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً، وَيَنْبَغِي وُجُوبُ الطَّلَبِ عِنْدَ احْتِمَالِ وُجُودِهِ. [حاشية الجمل ١ /٤١٧]	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٢٨٠	٪٧٧,٧
مرحلة التكييف	٢٨٨	٪٨٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	٪١٠٠
نسبة انضباط الفتوى	١٢٨٨	٪٨٩,٤





هذه فتوى منضبطة لاشتمالها جميع مراحل الفتوى، وبيان إباحتها للضرورة لكن بشروط معينة.

الفتوى الثالثة: التبرع بالأعضاء

(التبرع بالأعضاء -هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- ٢٠٠٨).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: ترشدني بما عندكم من معلومات حول زرع الأعضاء أو نقل أعضاء الإنسان، وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

إجابة لسؤالكم عن حكم نقل الأعضاء من الإنسان نحيطكم بأنه قد صدر القرار رقم ٩٩ في تاريخ ٦ /١ / ١٤٠٢هـ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وهذا نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ بحث حكم نقل عضو من إنسانٍ إلى آخر بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور: ن. ف المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بكتابه المؤرخ في ١٥/ ٨/ ١٤٠١هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبد الملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم ١٤٢٧، وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٠٢، ورقم ٥٩٠/ ب، وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٠٢هـ لعرضها على المجلس، وقد رجع المجلس إلى قراره رقم ٤٧ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٧٦هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت وإلى قراره رقم ٦٢ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم ٦٥ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٦٩هـ الصادر في حكم التبرع بالدم، وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قِبل في حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه، أو غلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالأكثرية ما يلي:

(١) مجلة البحوث الإسلامية بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، التبرع بالأعضاء، العدد الرابع والثمانون، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٩، متاح على الرابط: https://cutt.us/A٨Y٥c

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

◈ تحليل الفتوى

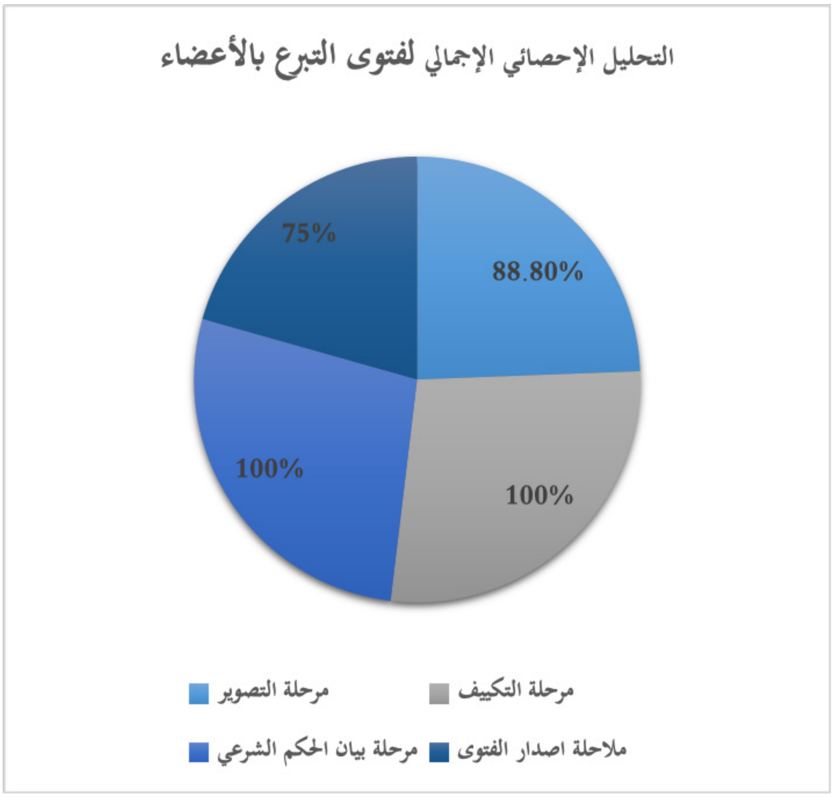
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في السعودية وفي العالم.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	تم التحري عنها.	٤٠	٪١١,١
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تم ذكر الاستعانة بمتخصص وهو (المستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي).	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات لأنها واضحة لا تحتاج إلى ذلك.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨

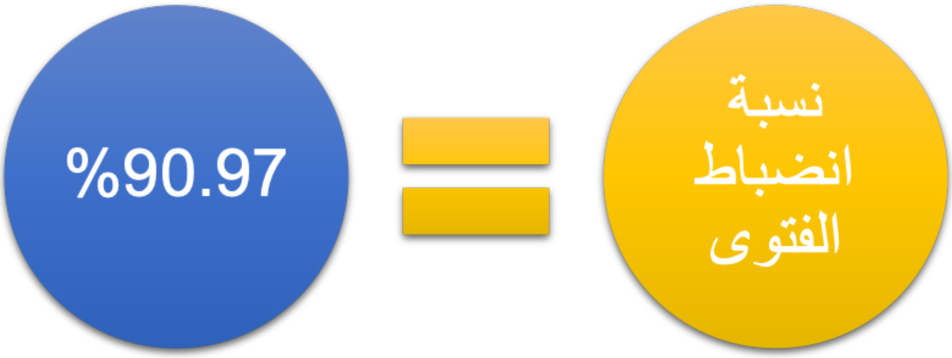
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	نعم تم تكيفها تكيفًا مناسبًا، وذلك في البحوث التي كان القرار عليها.	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة وذلك عن طريق ذكر الاعتماد على حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخره.	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	نعم تم التكييف.	٧٢	٢٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم.	٧٢	٢٠٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر الأدلة لأنها في الأبحاث المقدمة، وهذا قرار.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	تم إدراكها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان الحكم مناسبًا لها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	نعم تم الاجماع (قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم).	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وأنها جائزة إذا دعت الحاجة إليها، وأمنت الفتنة في نزع العضو، وغلب على الظن نجاح زرعه.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	تمت مراعاة العرف والعادات.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا، بل ستحفظ المقاصد.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر ذلك، ولكن كان هذا ضمن الأبحاث المقدمة.	٠	٪٠
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لم يتم ذكر ذلك ولكن كان هذا ضمن الأبحاث المقدمة.	٠	٪٠
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم الاختيار الفقهي لها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم هي منصوص عليها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٢٧٠	٪٧٥

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٢٧٠	٪٧٥
نسبة انضباط الفتوى	١٣١٠	٪٩٠,٩٧





هذه الفتوى منضبطة لاستيفائها جميع المراحل، ووضع شروط وضوابط لنقل الأعضاء حال الحياة مضطرا إلى ذلك، وحال الممات مضطرا أيضا، فهذه جاءت لحفظ حياة الإنسان وتكريمه.

المبحث الثاني

نماذج لفتاوى طبية غير منضبطة

الفتوى الأولى: تجميد البييضات

(تجميد البييضات- موقع أنا السلفي- ديسمبر٢٠٢٢).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: هل يجوز تجميد البييضات مدى الحياة للزوجة التي بدأت تتأخر الدورة الشهرية عندها، وذلك بغرض استخدامها بعد ذلك، والزوج عقيم azoospermia صفر حيوانات منوية، وجاري العلاج الهرموني والتفتيش الميكروسكوبي لإيجاد حيوان منوي لعمل حقن مجهري، فما حكم ذلك؟

الجواب:

فيجوز ذلك طالما تم استعمالها في حياة الزوجين، وبقاء الزوجية بينهما.

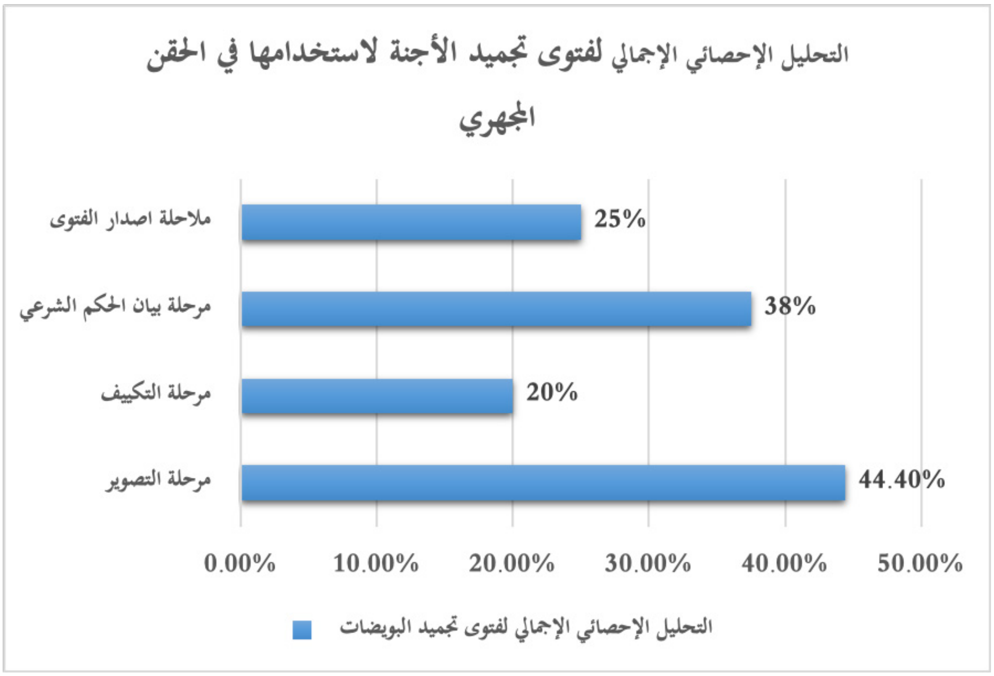
(١) موقع أنا السلفي، تجميد البويضات، ١٢/١٢/٢٠٢٢.

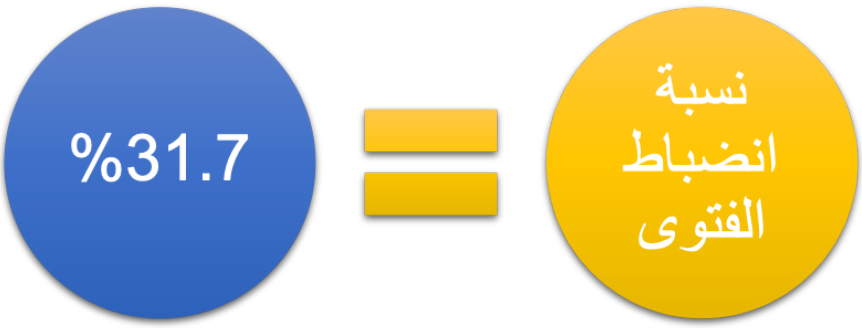
◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص.	٠	٪٠
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بها.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها.	٠	٪٠
المجموع			١٦٠	٪٤٤,٤
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لم يتم تكييفها.	٠	٪٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة وأصدر الحكم مباشرة.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم، ووضع شروط لها.	٧٢	٪٢٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٪٠
المجموع			٧٢	٪٢٠

	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر أدلة شرعية.	٠	٪٠
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لا لم يتم إدراكها.	٠	٪٠
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن مناسبًا لها.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	الاجتهاد فردي.	٠	٪٠
	هل تم فحص مآلات الفتوى، والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم تتم مراعاة العرف.	٠	٪٠
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			١٣٥	٪٣٧,٥
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لم يخالف، ولكن هذا من باب حفظ المقاصد الشرعية.	٠	٪٠
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال.	٠	٪٠
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لم تتضمن اختيار فقهي ولا ترجيح.	٠	٪٠
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٪٠
المجموع			٩٠	٪٢٥

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٦٠	٤٤,٤٪
مرحلة التكييف	٧٢	٢٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	١٣٥	٣٧,٥٪
مرحلة إصدار الفتوى	٩٠	٢٥٪
نسبة انضباط الفتوى	٤٥٧	٣١,٧٪





هذه الفتوى في حكمها منضبطة إلا أنه ينقصها تصويرها وتكييفها، وبيان على أي أساس بنيت الفتوى.

الفتوى الثانية: انتقال العدوى بين مصابي كورونا

(تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد- حاكم المطيري- مارس ٢٠٢٠).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: بخصوص تعليقكم على فتوى المنع من الصلوات الخمس في المساجد لمنع انتشار الفيروس؛ أليس في فتواهم نوع مناسبة في درء مفسدة أعظم؟ خصوصًا أن الرجل قد يكون حاملا للمرض في بداياته ولا يشعر به فيصلي مع العامة مما قد يكون سببًا في انتشاره.

الجواب:

من عرف حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد لم يخفَ عليه بطلان فتوى إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية المرض!

فهذا لا يسوغه من يعرف أصول الإسلام فضلا عن فروعه! وإنما هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية المادية الطاغية التي جعلت من الإنسان سلعة منتجة يُخشى عليها من التلف، وتكليف الدولة خسارة مادية باسم الاشتراكية! أو جعلته إلها يعبد من دون الله باسم الحرية والليبرالية! حتى غدت الحياة الدنيا وصلاحها بالنسبة لهم أهم من صلاح دينه وإيمانه وآخرته كما يقرره الإسلام، الذي شرع الجهاد والقتال في سبيل الله، وإتلاف النفوس والأموال لظهور أحكامه ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾!

وقد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين!

ومن ذلك إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة؛ سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية، وقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٥ (ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له).

وتحقيق مقاصد الشرع يكون بإقامة أحكامه لا بتعطيلها بذريعة تحقيق مقاصده، فليس أعلم بالله ومراده ومقاصده من رسوله ﷺ، وقد كانت الأوبئة في عهد النبي ﷺ فلم يمنع المسلمين من الجمعة والجماعة أو يغلق المسجد خشية العدوى بل قال: ((لا عدوى))، وقال: ((إذا وقع الطاعون في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))!

(١) حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠، الفتوى مختصرة، وللاطلاع على الفتوى كاملة، يمكن الرجوع للرابط: https:/ / cutt.us/ lfb٢٢

وفتوى المنع بنيت على قاعدة (سد الذريعة)، والمراد منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى مفسدة، كمنع بيع العنب ممن يصنعه خمرا، لا منع بيع العنب مطلقًا، أو منع زراعته، لعدم منع الشريعة من ذلك، وهي قاعدة مختلف فيها، ولم يقل أحد ممن يحتج بها بأنها تستعمل في تعطيل فروض الأعيان أو فروض الكفاية!

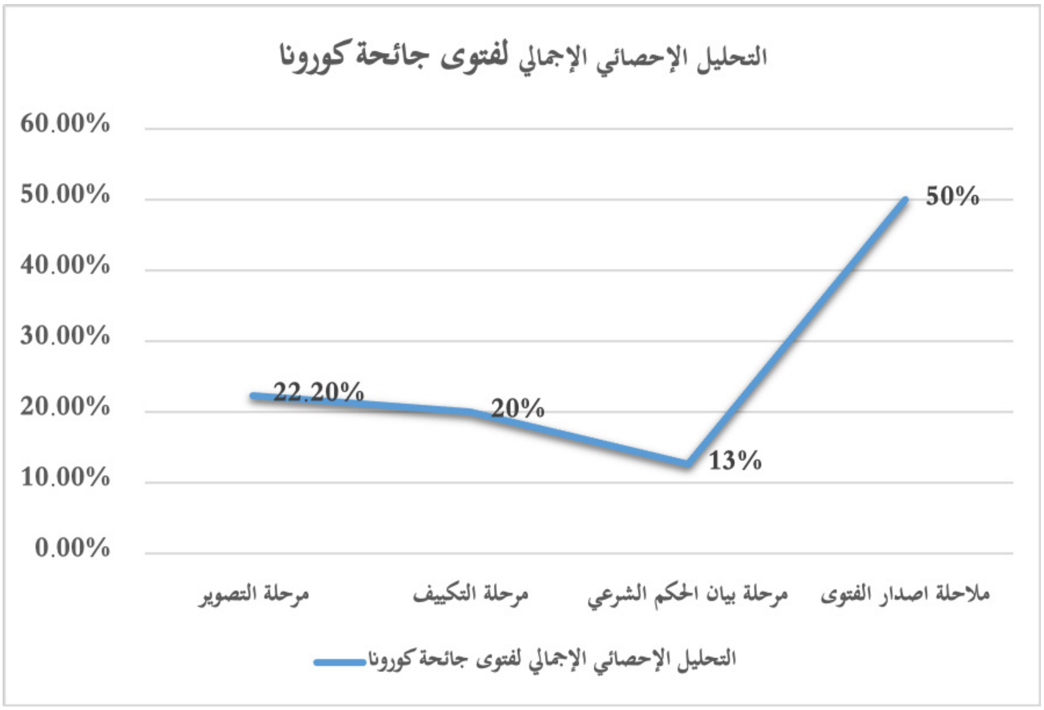
وللجنة الفتوى أن تفتي بعدم وجوب صلاة الجمعة بسبب الخوف من الوباء، وليس لها أن تفتي بالمنع من الجمعة والجماعة، وهو منع من الاستجابة للأمر القرآني: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، ولا يحق للسلطة منع المصلين الأصحاء من إقامتها إذا أخذوا بالعزيمة، فسد الذريعة لا يعطل الفريضة، وللسلطة إذا اقتضت الضرورة حظر التجول على الناس دون التعرض لحرمات الدين وقطعياته بالفتاوى السياسية.

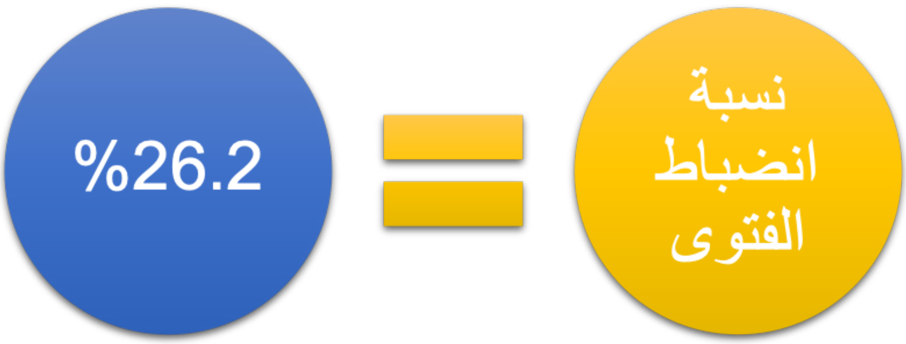
◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في الدول العربية والعالم.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها لأنها لا تحتاج إلى ذلك.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للمجتمع.	٠	٪٠
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وعدم تحقيق المصلحة.	٠	٪٠
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	ليس على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٠	٪٠
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٠	٪٠
المجموع			٨٠	٪٢٢,٢
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	لم يتم تكييفها تكيفًا مناسبًا.	٠	٪٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة لبيان الحكم الشرعي.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا لم يتم التكييف.	٠	٪٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٪٢٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم.	٠	٪٠
المجموع			٧٢	٪٢٠

	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيبها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لم يتم إدراكه.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لا لم يتم إدراكها.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لا لم يكن الحكم مناسبًا بل كان متشددًا في الحكم.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	الاجتهاد فردي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	لم يتم فحصها وذكر الحكم مباشرة.	٠	٠٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم تتم مراعاة العرف.	٠	٠٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٤٥	١٢,٥٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	نعم ستكر على مقصد حفظ النفس.	٠	٠٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم خالف	٠	٠٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لا لم يكن حكمًا صحيحًا	٠	٠٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم، تم ذكر أقوال العديد من الفقهاء.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم الاختيار الفقهي لها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم منصوص على مسألة شبيهة لها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٠٪
المجموع			١٨٠	٥٠٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٨٠	٪٢٢,٢
مرحلة التكييف	٧٢	٪٢٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٤٥	٪١٢,٥
مرحلة إصدار الفتوى	١٨٠	٪٥٠
نسبة انضباط الفتوى	٣٧٧	٪٢٦,٢





هذه الفتوى غير منضبطة ومتشددة في الحكم، حيث ذهب إلى خطأ الأمة لغلق المساجد وهو أمر اجتهادي رجعوا فيه إلى أدلة شرعية، والحاكم لم يمنع أداء الصلاة ولكن منع أداءها جماعة في المسجد، وحث العلماء على إقامتها في البيوت جماعة، وهذا السبب لأنه كان في بداية الوباء وكان لا بد من أخذ إجراءات لذلك.

الفتوى الثالثة: حكم عمليات التجميل

(حكم عمليات التجميل- الإسلام سؤال وجواب- مارس ٢٠٠٤).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: أريد أن أسأل عن عملية التجميل في الأنف هل هي حرام - خاصة إذا كانت تتعبني نفسيًّا وتؤثر عليَّ في حياتي، وأيضًا قال الأطباء إنها تحتاج عملية؟

الجواب:

جراحة التجميل تنقسم إلى قسمين:

جراحة التجميل الضرورية.

وهي الجراحة التي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرضٍ أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك، أو إزالة عيوب خلقية وُلِد بها الإنسان كبتر إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين، ونحو ذلك.

وهذا النوع من العمليات جائز، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك:

عن عرفجة بن أسعد أنه ((أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية (يوم وقعت فيه حرب في الجاهلية) فاتخذ أنفًا من وَرِق (أي فضة) فأنتن عليه فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتخذ أنفًا من ذهب)). رواه الترمذي (١٧٧٠)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٦١). والحديث: حسَّنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل" (٨٢٤).

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله)). رواه البخاري ومسلم. (النَّامِصَة) هِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الحاجبين، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا. (الْمُتَفَلِّجَات) جمع متفلجة، وهي التي تَبْرُد مَا بَيْن أَسْنَانهَا إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسن الأَسْنَان. قال النووي رحمه لله: وَأَمَّا قَوْله: (الْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاه يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيه إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْحَرَام هُوَ الْمَفْعُول لِطَلَبِ الْحُسْن، أَمَّا لَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَيْه لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْب فِي السِّنّ وَنَحْوه فَلا بَأْس، وَاللَّه أَعْلَم اه.

(١) الإسلام سؤال وجواب، حكم عمليات التجميل، رقم الفتوى ٤٧٦٩٤، ١٩/ ٣/ ٢٠٠٤، متاح على الرابط: https:/ / cutt.us/ aEwUk

والقسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية: وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها. وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجيَّة، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم، ولا يجوز فعله؛ وذلك لأنه تغير لخلق الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٧- ١١٩]، فالشيطان هو الذي يأمر العباد بتغيير خلق الله. وانظر كتاب «أحكام الجراحة الطبية» للشيخ محمد المختار الشنقيطي.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟ فأجاب: التجميل نوعان:

تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب.

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، وهو محرم لا يجوز، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه؛ لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس». فتاوى إسلامية (٤/ ٤١٢)». وانظري جواب السؤال رقم (١٠٠٦).

وخلاصة الجواب:

إذا كان بالأنف عيب أو تشويه، وكان المقصود من العملية الجراحية إزالة هذا العيب، فهذا لا بأس به. أما إذا كان المقصود هو مجرد الزيادة في التجميل والحسن فلا يجوز إجراء هذه العملية.

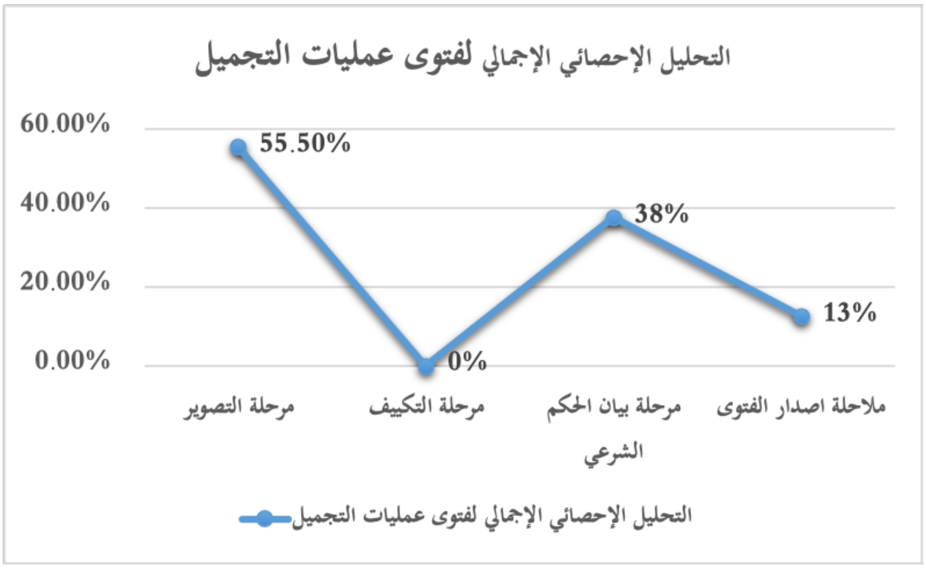
◈ تحليل الفتوى

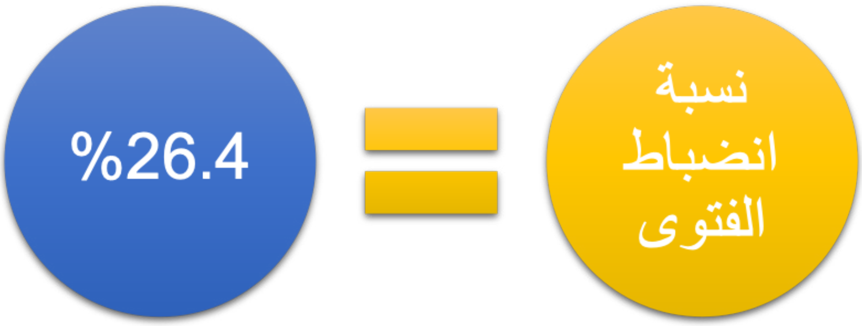
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	هذه المسألة تقع كثيرًا ووقعت في مصر والعالم.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٠٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٠	٠٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص، ولكن تم الإحالة على كتاب "أحكام الجراحة الطبية" للشيخ محمد المختار الشنقيطي.	٠	٠٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	نعم تم تحرير المصطلحات، (جراحة التجميل الضرورية. وهي الجراحة التي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك، أو إزالة عيوب خلقية وُلِد بها الإنسان كبتر إصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين، ونحو ذلك، وجراحة التجميل التحسينية. وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها).	٤٠	١١,١٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم على علم دقيق.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها من خلال بيان العمليات الضرورية والعمليات التحسينية.	٤٠	١١,١٪
المجموع			٢٠٠	٥٥,٥٪

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	التكييف غير مكتمل في الفتوى.	٠	٪٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	قام بتقديم الحكم على الأدلة التي يقصد بها التهيئة.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	الفحص والنظر غير شامل للمسألة.	٠	٪٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٪٠
	المجموع		٠	٪٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	تم ذكر الأدلة من السنة على العمليات الضرورية، والتحسينية من القرآن.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه ولكن الإدراك لم يكن وافيًا.	٠	٪٠
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكها (حالة السائلة).	٠	٪٠
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	تم تقسيم الحكم لمرحلتين جائزة وغير جائزة.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	فردي.	٠	٪٠
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها في نظر المفتي وأن بعض العمليات ستسبب في تغير خلق الله.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم تراع العرف والعادات.	٠	٪٠
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٪٠
	المجموع		١٣٥	٪٣٧,٥

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	قد تعود بالبطلان إذا تسببت في مرض نفسي.	٠	٠٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	كان حكمًا صحيحًا في الظاهر ولكن تفصيلاته غير منضبطة.	٠	٠٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال عن المذاهب.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم تم الاستنباط دون الرجوع للمذاهب.	٠	٠٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	ترجيح.	٠	٠٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم ولم يتم ذكر ذلك.	٠	٠٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٠٪
المجموع			٤٥	١٢,٥٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٢٠٠	٪٥٥,٥
مرحلة التكييف	٠	٪٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	١٣٥	٪٣٧,٥
مرحلة إصدار الفتوى	٤٥	٪١٢,٥
نسبة انضباط الفتوى	٣٨٠	٪٢٦,٤





الفصل الثالث:

التطبيق الإحصائي لنماذج فتاوى خاصة بالمستجدات الاقتصادية

سيتم خلال هذا الفصل تقديم عينة من فتاوى متعلقة بقضايا اقتصادية مستجدة، والتي يقصد بها قضايا اقتصادية انتشرت خلال الآونة الأخيرة، وأثارت الجدل والاهتمام الشعبي وأُطلقت الفتاوى بشأنها، وستتضمن هذه العينة عدد من الفتاوى المنضبطة (٣ فتاوى) وأخرى غير منضبطة (٣ فتاوى)، لبيان الفروق فيما بينهم والأوجه التي تجعل من الفتوى منضبطة، والأخرى التي تجعل منها غير منضبطة بالاعتماد على التحليل الإحصائي وحساب الأوزان النسبية.

المبحث الأول

نماذج تطبيقية لفتاوى اقتصادية منضبطة

الفتوى الأولى: التسويق الشبكي (كيونت)

(التسويق الشبكي كيونت– الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد– سبتمبر ٢٠١١، رقم الفتوى ٤٨٣).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: يتضمن الاستفتاء عن حكم التسويق الهرمي الذي تقوم به شركة (Q.net)، علمًا بأن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت من نحو ستة أشهر فتوى بجواز هذا النوع من المعاملات، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنها بعد ذلك لحين الانتهاء من دراستها.

الجواب

للتسويق الشبكي صورة شائعة تمارسها شركة (كيونت)؛ وهي أنها تبيع سلعة أو خدمة لأحد عملائها الذي يسوِّق ما تروجه الشركة في مقابل حافز مادي كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين يمتدون في شكل ذراعين متوازنين، ويزيد الحافز كلما زاد عدد المشترين المتجددين، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن هذه المعاملة حرام شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، فضلًا عن كون السلع فيها صورية لا تُقصَدُ لذاتها غالبًا.

التفاصيل....

واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمة بالنظر في واقع المعاملة في مصر، فقابلت الأمانة في هذا السياق:

(١) الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، التسويق الشبكي كيونت، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٤٨٣، ١٢/ ٩/ ٢٠١١، الفتوى مختصرة وللاطلاع عليها كاملة يمكن الرجوع للرابط: https://cutt.us/d٧M٠Q

١- مسؤولًا عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى الشركات الممارِسة لها في الشرق الأوسط؛ لبيان الإجراءات التي تتم من خلالها المعاملة، وتوضيح بعض مواطن الغموض في ممارستها.

٢- بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها.

٣- بعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلبًا وإيجابًا.

وبعد هذه الاجتماعات تبين للأمانة أنه لا بد من التقرير والتأكيد لأصولٍ وأسسٍ مهمة تكشف عن أهم ملامح سياق هذا النوع من المعاملات، ومن أهم هذه الأمور:

١- أن الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي (الذي إحدى صوره Q.net)؛ لما تشتمل عليه المعاملتان من الاشتراك في الاعتماد على مفهوم التسويق المباشر، إضافة إلى تبني مفهوم التسويق التشعبي المبني على التشجير والأذرع، وهذا يعني أن التسويق الشبكي والهرمي هما من قبيل الأشباه.

٢- أن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلى أمرين:

الأول: تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر.

والثاني: التحكم في التوزيع من خلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل.

٣- أن واقع هذا النوع من التسويق في السوقَين المصريَّة والعالمية يكشف عن أن أهم المنتجات التي يتم تسويقها من خلال هذا النظام تتمثل في بعض السلع والخدمات مثل الساعات، والتملك بنظام اقتسام الوقت المعروف باسم تايم شير.

٤- أن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل على نوعي الممارسة: الجادة؛ التي تجمع غالبًا بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتالة غير الجادة؛ مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكْتَشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجانًا على شبكة المعلومات العالمية.

وبناء على ذلك كله: فإن هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حرامًا شرعًا؛ لاشتمالها على المعاني السابقة، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أن شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيّق فرص العمل، ووُجِد أن هذا الضَّرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية.

◈ تحليل الفتوى

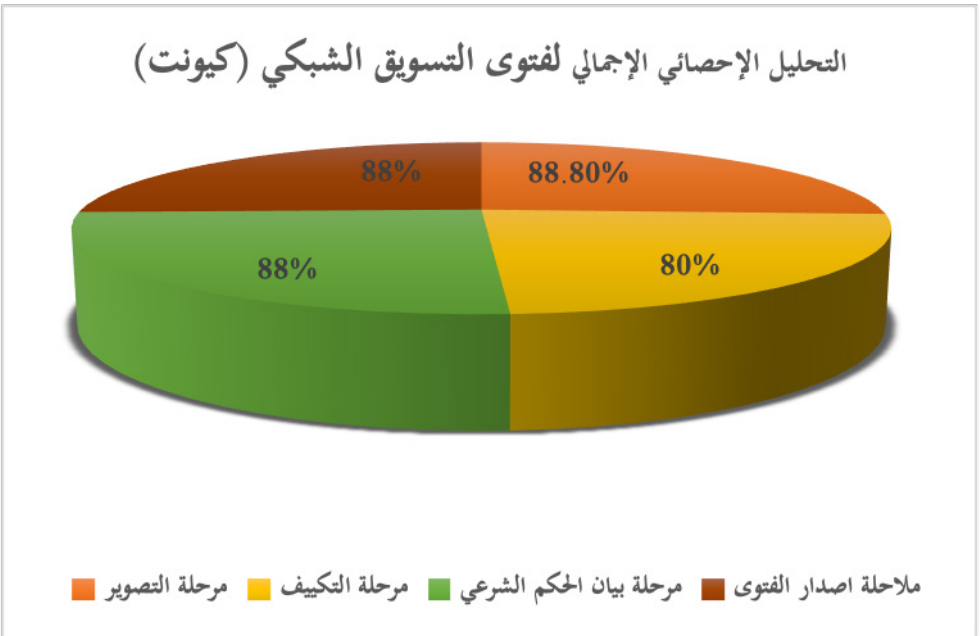
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقع التسويق الشبكي في مصر.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	تم التحري عنها: ١.مسؤولًا عن تسويق إحدى معاملات التسويق الشبكي بإحدى الشركات الممارِسة لها في الشرق الأوسط؛ لبيان الإجراءات التي تتم من خلالها المعاملة، وتوضيح بعض مواطن الغموض في ممارستها. ٢- بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها. ٣- بعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان هذه الجوانب التي تتعلق بها سلبًا وإيجابًا.	٤٠	٪١١,١
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	هذه فتوى للمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية، وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	من أهم ملامح واقع هذه المعاملة عدم توفر الأطر القانونية الخاصة المنظِّمة لعمل الشركات في هذا المجال؛ فلا توجد قوانين مسنونة لتنظيم التعامل بها. ١- أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمورذات واقع سلبي، أهمها: أ- غياب الرقابة المالية. ب- التأثير السلبي لهذه المعاملة على الاقتصاديات المحلية، وذلك يتضح في جانبي الإنتاج وحجم الادخار من العملة الأجنبية. ج- والأثر الخطير على منظومة القيم في المجتمعات من خلال التشجيع على الاستهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج. ٢- هناك مؤشرات توضح تأثر منظومة العمل التقليدية سلبيًّا بهذه المعاملة؛ حيث تغير مفهوم العمل من العمل المنظم إداريًّا إلى العمل المطلق من قيدي السلطة والمسؤولية اللَّذَين بهما يمكن القيام بالمتابعة والتعديل للأداء، وكذلك المحاسبة على مدى مشروعية الأدوات المستخدمة في العمل. ٣- وهناك مؤشرات أخرى ملموسة توضح عمومَ البلوى بها وتَحَوُّلَ كثيرٍ من الممارسين لهذه المعاملة مِن العمل بعضَ الوقت (Part time) إلى العمل كلَّ الوقت (Full time)، بما يؤْذِن بانسداد المهن أو تأثرها سلبًا على الأقل.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تم الاستعانة بمسؤول عن التسويق الشبكي وخبراء اقتصاد واجتماع.	٤٠	٪١١,١

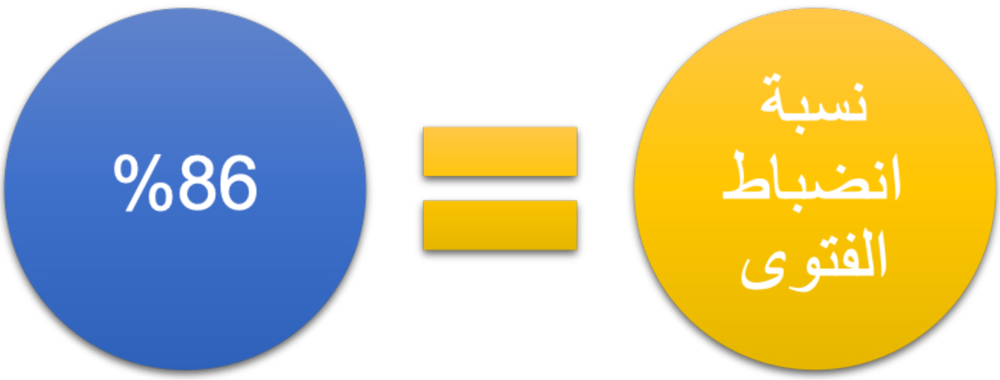
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحريرها وذلك بـ(الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي (الذي إحدى صوره Q.net)؛ لما تشتمل عليه المعاملتان من الاشتراك في الاعتماد على مفهوم التسويق المباشر، إضافة إلى تبني مفهوم التسويق التشعبي المبني على التشجير والأذرع، وهذا يعني أن التسويق الشبكي والهرمي هما من قبيل الأشباه). و(أن واقع الممارسة في عالم التسويق المباشر يشتمل على نوعي الممارسة: الجادة؛ التي تجمع غالبًا بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتالة غير الجادة؛ مثل ما وقع من بعض الشركات التي باعت أسطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكْتَشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجانًا على شبكة المعلومات العالمية. ويرى الخبراء الاقتصاديون أن التفرقة بين هاتين الممارستين صعبة على الشخص العادي؛ وهذا يؤدي إلى عدم توفر الحماية الكافية للمشتري المسوّق كما يشير إليه واقع هذه المعاملات، بل يذهب بعضهم إلى انعدامها بالكلية، مما يسهل وقوع التحايل، ويؤدي إلى عدم الحصول على الضمان عنده.	٤٠	٪١١,١
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	لم يكن السؤال على عرضٍ كافٍ، بل تطلب الرجوع إلى خبراء لبيان المعاملة.	٠	٪٠
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كانت دار الإفتاء المصرية على علم دقيق بالبيئة والعرف وتم مراعاة ذلك في الفتوى	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	تم تصويرها بصورة مناسبة وهي (قيام البائع الذي يرغب في التسويق لسلعته ويشجع على ذلك بوضع حافز مادي تشجيعًا للمشتري كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين نتيجة لتسويق ذلك المشتري، وتزيد نسبة الحافز بناء على زيادة عدد المشترين). وبخصوص هذه المعاملة محل السؤال فإنها تشتمل على شرط التوازن في حق المشتري المسوّق حيث يشترط في حقه أن يقوم بالتسويق لعدد من المشترين يمتدون في شكل ذراعين، في كل ذراع عدد محدد من المشترين.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	تم تكييف المسألة وذكر أن لها مسلكان (فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما: المسلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين. وقد اختلفوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة. المسلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسماة -التي لم ينص عليها في الفقه الموروث-، وهذا مقتضى ما تشتمل عليه هذه المعاملة من عناصر ومكونات اقتصادية) جديدة تمتاز بها عن العقود المسماة في الفقه الموروث.	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	يتضح من اختلاف المسلكين أن المعنى المؤثر في تكييف هذه المعاملة يتمثل في عملية التسويق؛ فالمسلك الأول يختلف أصحابه في تعيين العقد الأليَق بعملية التسويق سواء تبنَّوا انفصالها عن عقد الشراء الأول وصيَّروهما عقدين منفصلين، أم تبنَّوا اتصالَها به، وصيَّروهما عقدًا مركبًا منهما. والمعاملة المسؤول عنها -والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي- قد اشتملت على معانٍ لا تظهر إلا من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حرامًا شرعًا على كلا المسلكين.	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	تم الاجتهاد في المسألة لإلحاقها في أي الأبواب.	٧٢	٢٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	تم النظر والفحص الدقيق لها، وإظهار بعض المعاني الدالة عليها.	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لم يتم ذكر القاعدة ولكن جاء في السياق وترجع إلى حفظ المال.	٠	٠٪
المجموع			٢٨٨	٨٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	تم الترتيب بين الأدلة ولكن لم يذكر أدلة من القرآن والسنة ولكن استندت على المقاصد الخمسة.	٠	٠٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	تم إدراكه.	٤٥	١٢,٥٪

	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	كان الحكم مناسبًا نظرًا لمخاطر التسويق الشبكي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد جماعي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وبيان أنها ترجع على الشخص بالغرر، والمجتمع بالضرر.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	تم التوازن وبيان أن مفاسدها أكثر من مصالحها إذ ليس لها مصلحة إلا كسب المال السريع.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣١٥	٪٨٧,٥
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لن تكر عليها بالبطلان بل راعت المقاصد.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	كان حكمًا صحيحًا..	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	تم النقل عن المذهب الشافعي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	تم الاستنباط.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لم يتم ذلك لأنها مستحدثة ولا يوجد لها شبيه في الكتب الفقهية.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	تمت الفتوى وفق المنهج.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣١٥	٪٨٧,٥

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٢٨٨	٪٨٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣١٥	٪٨٧,٥
مرحلة إصدار الفتوى	٣١٥	٪٨٧,٥
نسبة انضباط الفتوى	١٢٣٨	٪٨٦





الفتوى الثانية: الاحتكار

(الاحتكار- دار الإفتاء المصرية- سبتمبر ٢٠١٥، رقم الفتوى ٢٣٥).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: يسمع بعض الناس أن سلعة سيرتفع ثمنها فيذهب ويشتريها من بائعٍ لا يعلم بهذا الارتفاع المتوقَّع؛ بغرض بيعها بعد ارتفاع ثمنها، وقد يشتريها وقت الغلاء ويجمعها متربصًا زيادة السعر، فما حكم هذا الفعل؟ وهل اختصاص تاجر معين بإنتاج أو تصنيع سلعة معينة وبيعه لها بالسعر الذي يراه من قبيل الاحتكار المنهي عنه أم لا؟

الجواب:

من إحدى خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتها لمصالح أطراف المعاملة جميعًا بحيث لا يلحق ضرر مؤثِّر بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخته الشريعة الإسلامية، وكل ذلك لأن المعاملات مبناها على التشاحح لا المسامحة، ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشارع عن بعض الممارسات التي قد تضر بمصالح بعض أطرافها، وسدَّ بطريقة محكمة منافذ هذه الممارسات بما يجفف منابعها.

من تلك الممارسات ما يعرف بـ«الاحتكار» الذي هو أحد الأسباب الرئيسة في ظهور ما يعرف بـ«السوق السوداء".

والاحتكار في اللغة يأتي لمعانٍ، منها: الضيق، والقلة، والاحتباس، والاستبداد. وكل المعاني والاستعمالات اللغوية للاحتكار تحمل معنى سوء الخلق، وكون الإنسان ظالمًا في معاملاته، بما ينبئ عن نفرة النفس عن هذه الممارسة الضارة.

وتعريف الفقهاء للاحتكار فيه تباين نظرًا لما ضَمَّنه كل فقيه من شروط وأحكام قد لا يراها فقيه آخر؛ فعند الشافعية: هو شراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٧٢، ط. دار الفكر).

(١) دار الإفتاء المصرية، الاحتكار، رقم الفتوى: ٢٣٥، ١٥/ ٩/ ٢٠١٥، الفتوى مختصرة وللاطلاع عليها كاملة يمكن الرجوع للرابط: https://cutt.us/ajzo١

وعرَّفه الحنفية بأنه: حبس الطعام للغلاء. «العناية» (١٠/ ٥٨، ط. دار الفكر).

وعند الحنابلة: هو شراء قوت الآدمي وادِّخاره للضرر. «المبدع» (٤/ ٤٧، ط. دار الكتب العلمية). ولم يذكر المالكيَّة حدًّا للاحتكار، لكن المأخوذ من كلامهم أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضرُّ احتكاره فيه بالناس. «البيان والتحصيل» (١٧/ ٢٨٤، ط. دار الغرب الإسلامي) والمعنى الملاحظ في كل هذه التعريفات أن الاحتكار فيه تضييق على الناس يلحق بهم ضررًا، وأنه يتحقق بشراء الشيء وقت الغلاء وحبسه مع احتياج الناس إليه ليبيعه بأزيد من ثمنه.

وقد ورد النهي عن الاحتكار في عدة أحاديث، منها: حديث معمر -رضي الله عنه-: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) رواه مسلم، وفي رواية: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)).

ومنها: حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-: ((نَهَى رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْه وَآلِه وَسَلَّمَ- أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ)) رواه الحاكم في «المستدرك» وغيره.

ومنها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي واللفظ لأحمد.

وحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَه عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَقْذِفَه فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِيَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي والطبراني. وروي بسند ضعيف: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)) رواه ابن ماجه والبيهقي في «السنن". وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث على الحرمة؛ لأن نفي الاحتكار الوارد في حديث معمر -رضي الله عنه- أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي؛ لأنه بمعنى لا ينبغي لأحدٍ أن يَفعلَ هذا، كما أن المخطئ هو الآثم العاصي؛ يقول الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦١، ط. دار الحديث) بعد إيراده أحاديث الاحتكار: [ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في «صحيح مسلم»، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز] اهـ.

والتصريح بالطعام في حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- لا يصلح حمل النهي المطلق في الأحاديث الأخرى عليه؛ لاحتمال كونه من باب التنصيص على فرد من أفراد المطلق لا لنفي الحكم عما عداه. لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي: الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد، والحبس مع تربص الغلاء، وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس. «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٩، ط. دار الكتب العلمية)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٢٧،

ط. دار الفكر)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٣٧، ط. دار الكتاب الإسلامي)، و«المغني» (٤/ ١٥٤، ط. دار الفكر)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٧، ط. دار الكتاب العربي).

فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا، فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يُعدُّ احتكارًا؛ وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يُعدُّ احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة ألا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جرَّاء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء، وهذه الصور نصَّ عليها فقهاء الشَّافعيَّة وبعضها تفهم من ظاهر العبارات؛ يقول الإمام الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٤١١، ط. دار الكتب العلمية): [وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات، وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها، وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرَّم... ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالبًا لربحها لم يكن احتكارًا] اهـ.

وبناءً على ما سبق: فشراء السلع المتوقَّع ارتفاع سعرها طلبًا للربح إن تمَّ بيعها بثمن مثلها بلا حبس فهو جائز، وإن اشتراها وقت الغلاء وحبسها متربصًا زيادة السعر مع حاجة الناس إلى ما حبسه فهو من الاحتكار المحرَّم، ولا بأس بحبس تاجر نتاج متجره أو مصنعه وبيعه بالسعر الذي يراه ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة بالناس للسلعة المحبوسة.

تحليل الفتوى

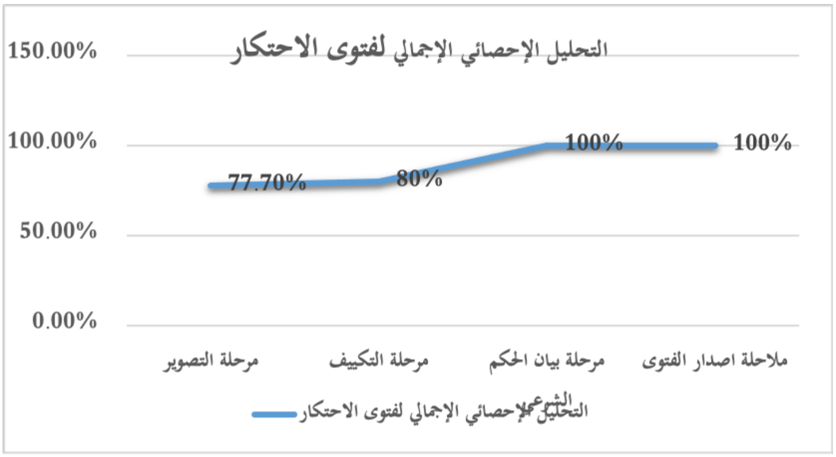
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها، لأنها ظاهرة تم ملاحظتها عن طريق المفتي.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	هذه فتوى للمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة وعدم الإضرار بالناس.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص؛ لأن الاحتكار موجود في كل زمان.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحريرها وتعريف الاحتكار في كل مذهب (الاحتكار في اللغة يأتي لمعانٍ، منها: الضيق، والقلة، والاحتباس، والاستبداد. وكل المعاني والاستعمالات اللغوية للاحتكار تحمل معنى سوء الخلق، وكون الإنسان ظالمًا في معاملاته، بما ينبِّئ عن نفرة النفس عن هذه الممارسة الضارة. وتعريف الفقهاء للاحتكار فيه تباين نظرًا لما ضمَّنه كل فقيه من شروط وأحكام قد لا يراها فقيه آخر؛ فعند الشافعية: هو شراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق. "نهاية المحتاج" (٣/ ٤٧٢، ط. دار الفكر). وعرَّفه الحنفية بأنه: حبس الطعام للغلاء. "العناية" (١٠/ ٥٨، ط. دار الفكر). وعند الحنابلة: هو شراء قوت الآدمي وادِّخاره للضرر. "المبدع" (٤/ ٤٧، ط. دار الكتب العلمية). ولم يذكر المالكية حدًّا للاحتكار، لكن المأخوذ من كلامهم أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضرُّ احتكاره فيه بالناس. "البيان والتحصيل" (١٧/ ٢٨٤، ط. دار الغرب الإسلامي).	٤٠	٪١١,١
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بها.	٤٠	٪١١,١

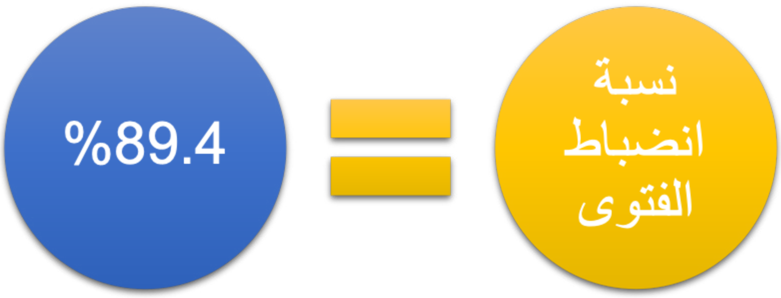
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا (أن الاحتكار فيه تضييق على الناس يلحق بهم ضررًا، وأنه يتحقق بشراء الشيء وقت الغلاء وحبسه مع احتياج الناس إليه ليبيعه بأزيد من ثمنه).	٤٠	٪١١,١
المجموع			٢٨٠	٪٧٧,٧
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	نعم تم تكييفها تكييفًا مناسبًا، وهو من الإضرار بالناس.	٧٢	٪٢٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة لبيان الحكم (الإضرار معنًى مشترك بين مرتبة الضرورة والحاجة، فإذا ألجأ الاحتكارُ الناسَ إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة فهذا الاحتكار المحرَّم).	٧٢	٪٢٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٪٢٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم تم التخريج.	٧٢	٪٢٠
المجموع			٢٨٨	٪٨٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم، تم ترتيب فقدمت الأحاديث ثم بعد ذلك أقوال الفقهاء، (منها: حديث معمر -رضي الله عنه-: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) رواه مسلم، وفي رواية: ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)). ومنها: حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ)) رواه الحاكم في "المستدرك" وغيره. ومنها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: ((مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي واللفظ لأحمد. وحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: ((مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رواه أحمد والحاكم والبيهقي والطبراني. وروي بسند ضعيف: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)) رواه ابن ماجه والبيهقي في "السنن". وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأحاديث على الحرمة؛ لأن نفي الاحتكار الوارد في حديث معمر -رضي الله عنه- أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي، لأنه بمعنى لا ينبغي لأحد أن يفعل هذا، كما أن المخطئ هو الآثم العاصي؛ يقول الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/ ٢٦١، ط. دار الحديث) بعد إيراده أحاديث الاحتكار: [ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في "صحيح مسلم"، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز] اهـ	٤٥	٪١٢,٥

	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه إدراكًا صحيحًا	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان الحكم مناسبًا للفتوى.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد جماعي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وأنها سبب في الإضرار بالناس وحصول أزمة في المجتمع.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن بين المصالح والمفاسد.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا لن تكر.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا، (فشراء السلع المتوقَّع ارتفاع سعرها طلبًا للربح إن تمَّ بيعها بثمن مثلها بلا حبس فهو جائز، وإن اشتراها وقت الغلاء وحبسها متربصًا زيادة السعر مع حاجة الناس إلى ما حبسه فهو من الاحتكار المحرَّم، ولا بأس بحبس تاجر نتاج متجره أو مصنعه وبيعه بالسعر الذي يراه ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة بالناس للسلعة المحبوسة).	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم تم النقل عن المذاهب الأربعة.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	نعم تم الاختيار الفقهي.	٤٥	٪١٢,٥

	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم هي منصوص عليها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٢٨٠	٪٧٧,٧
مرحلة التكييف	٢٨٨	٪٨٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	٪١٠٠
نسبة انضباط الفتوى	١٢٨٨	٪٨٩,٤





هذه الفتوى منضبطة لاكتمال المراحل الأربع، وبيان أن الاحتكار يضر بالأشخاص وبالمجتمع، وأن الاحتكار موجود من عهد سيدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- وتم ذكر أقوال للفقهاء في هذه المسألة، وقيام الفتوى وفق منهجها المنضبط.

الفتوى الثالثة: التعامل بعملة البتكوين

(حكم التعامل بالبتكوين- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف- يناير ٢٠١٨، رقم الفتوى ٨٩٠٤٣).

مضمون الفتوى [١]

نسأل الله العلي القدير أن يحفظكم ويبارك فيكم، البتكوين بالنظر إلى وضعها الحالي لا تتوفر فيها المواصفات اللازمة لجعلها عملة قابلة للتداول، على نحو ما تتداول به العملات المعتمدة في جميع أنحاء العالم، كما أنه لا تتوفر فيها الشرائط اللازمة شَرعًا، لاعتبارها سلعة تجرى المقايضة بها مع سلع أخرى. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: التعريف بالبتكوين: يصف من يسمي البتكوين عملة: بأنَّها من العملات الإلكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وهذه العملات على اختلاف أنواعها وتباين طرق الوصول إليها والحصول عليها منتشرة ومعروفة منذ عدة سنوات؛ ومن أشهرها عملات: الإيثيريوم، والداش، والريبل، واللايت كوين، والإيثيريوم كلاسيك، وهي كلها من العملات الرقمية التي لكل منها خصائصها ومميزاتها وطرق معالجتها وتوليدها. وإنَّ الهدف من اللجوء لمثل هذه العملات يَكْمُن في أنها لا مركزية؛ بحيث يمكن أن يتحكم فيها الأشخاص أنفسُهم، وتُحقِّقُ لهم قدرًا كبيرًا من الخُصوصيَّة والسرية، ولا يمكن تعقُّبُها؛ وذلك لأنها لا تَعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف. ولكونها لا ترتبط بأي مؤسسة مالية؛ فإنه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية. وكان هذا أحد أسباب تَعَرُّضِها لارتفاعات مهولة أو انخفاضات حادة، ويضاف إلى ذلك كله: جهالة من يقف وراء ترويج هذه العملة الوهمية؛ مما يجعلها لدى أي تغيرات طارئة: عرضة لأن تتلف وتفقد قيمتها. من أجل ذلك: فإنَّ الاعتراف بالبتكوين كعملة قانونية لم تعتمده أي دولة من دول العالم، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا: المعايير الشرعية المعتبرة في العملات: في الفقرة السابقة قدمنا وصفًا يوضح حقيقة هذه العملة بوضعها الحالي؛ وفي هذه الفقرة نذكر أهم ما تشترطه الشريعة لاعتبار أي شيء عملة، وهذا الشرط هو: اعتماد الدولة لها؛ أي: أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك النقود، أو ضرب النقود، وبيان ذلك فيما يأتي: إنَّ اعتماد العملات المالية يعتبر في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود، وفقًا للقوانين المعتمدة

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، حكم التعامل بالبتكوين، ٣٠/ ١/ ٢٠١٨، رقم الفتوى ٨٩٠٤٣، متاح على الرابط: https://cutt.us/y٣lVt

لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحًا في نصوص الفقهاء؛ سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية -من دنانير ذهبية أو دراهم فضية-: مما تحمل قيمة في ذاتها والتي كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، والتي أصبحت هي السائدة في جميع أنحاء العالم، وفيما يأتي نذكر بعضًا من هذه النصوص، ونبدأ بما يخص العملة التي تحمل قيمتها بذاتها: فعن الإمام أحمد أنه قال: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم). وقال الإمام النووي في الروضة: (ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام). وفيما يأتي نورد نصًّا شاملًا لِنَوعَي العملة، قال الإمام مالك في المدونة: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة». وكلام الإمام مالك هنا قاعدة -في النقود- واضحة تمام الوضوح: فكل شيء -حتى الجلود ونحوها- إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية، لاطمئنانهم لحماية الدولة وضمانها لقيمتها؛ فإنها في هذه الحالة تعتبر نوعًا من أنواع النقود وتأخذ حكم النقد الذهبي أو الفضي: الذي يحمل قيمة بذاته، ومن ذلك: أنه لا يجوز صرف بعضه ببعض نسيئة، ولا صرفه نسيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود، وبهذا يتضح: أن الشرط الأساس -في الشرع والقانون- لاعتبار الشيء عملة نقدية، هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسميًّا؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها ولتتوفر لها الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي: كونها مقياسًا لقيم المقومات، وثمنًا للسلع ووسيلة للوفاء بالديون.

ومن هنا يتضح: أنَّ العملة في المفهوم الحديث -إنما تأخذ حكم العملة- في الشرع والقانون -إذا توفر فيها المعيار الآتي، وهو: أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها: ضمانًا وحماية؛ وذلك ليطمئن الناس -عند التعامل بها- على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم. وبناء على ذلك: فإذا بحثنا في البتكوين -على اعتبار أنها عملة-، فهل نجد المعيار المذكور متوفرًا فيها؟ المفهوم من التعريف بها -والذى سبق ذكره-: أنَّ البتكوين هي عملة من العملات الرقمية الإلكترونية، الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها؛ لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، الأمر الذى يجعل من المتعذر ضمانها أو متابعتها؛ وبهذا يتضح: بأن البتكوين لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة في العملات الحقيقية: فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية؛ فهي لا تصلح أن تُعتمد مقياسًا للأثمان التي تُقيَّم السلع بها، ولم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس؛ لأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها؛ لذلك فإنه يحتمل احتمالًا كبيرًا سقوط هذه العملة -عند تعرضها لمتغيرات طارئة- تؤدي إلى تلفها

وفقدانها لقيمتها، وعليه: فالتعامل بهذه العملة يتضمن غررًا أشد من غرر المقامرة المحرمة إجماعًا؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد صح: أن من أوائل ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ماله: ((من أين اكتسبه وفيم أنفقه))، فلو تخلى عنها من يروج لها، وأغلقوا مواقعهم؛ فإنَّ هذا سيفقدها قيمتها، ويؤدي إلى تلفها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها المتعاملين بها.

ثالثًا: شرائط أخرى لتداول النقد، والمقايضة بالسلع: توجد شرائط لصحة المعاملات في الشرع؛ سواء تداول النقد، أو المقايضة بالسلع، ومن أهم هذه الشرائط ما يأتي:

أ- معلومية طرفي المعاملة، ومعلومية العوضين: فهل هذا الشرط محقق هنا؟ الواقع أن الجهالة تحيط بالبتكوين من كل الجهات: فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءًا من اكتسابها واستعمالها، وأيضًا فإنَّ الأنشطة التي تُستخدم فيها غالبًا ما تكون غير شفافة، وكل ذلك يؤدي إلى الغرر والغش المنهي عنهما إجماعًا في الشريعة الإسلامية؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها: ١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. ٢- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((... عن بيع الغرر)). ٣- وعنه أيضًا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من غشنا فليس منا)). ٤- الإجماع: يقول ابن العربي في القبس: (القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلّا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع). ب- خلو المعاملة من الضرر المحرم. فهل التعامل هنا خال من الضرر خاصًّا أو عامًّا؟ الواقع أن البتكوين خارج عن رقابة الجهة المسؤولة -سواء اعتبرناها عملة أو سلعة-، وهذا يؤدي حتمًا إلى إضعاف تحكم الدول في أسواقها: -المالية منها والتجارية- مما يؤدي إلى حدوث أضرار متوقعة، بل قد يكون الضرر محققًا في بعض الصور. فهي تُلحق الضرر باقتصاد الدول، وقد تؤثر على استقرار المجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية؛ التي يمكن أن تستخدمها الجماعات المحظورة بتداول هذا النوع من العملات، والضرر يزال؛ ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). رابعًا: الحكم الشرعي للتعامل بالبتكوين: مما سبق يتضح: بأنَّ البتكوين لا تتوفر فيها المعايير -الشرعية والقانونية- التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًا. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو

العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقدًا أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. ويُلاحظ: أنَّ هذا الحكم إنما يخص هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعِها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسميًّا، والله تعالى أعلم.

ملخص

البتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير -الشرعية والقانونية- التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقدًا أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. والله تعالى أعلم.

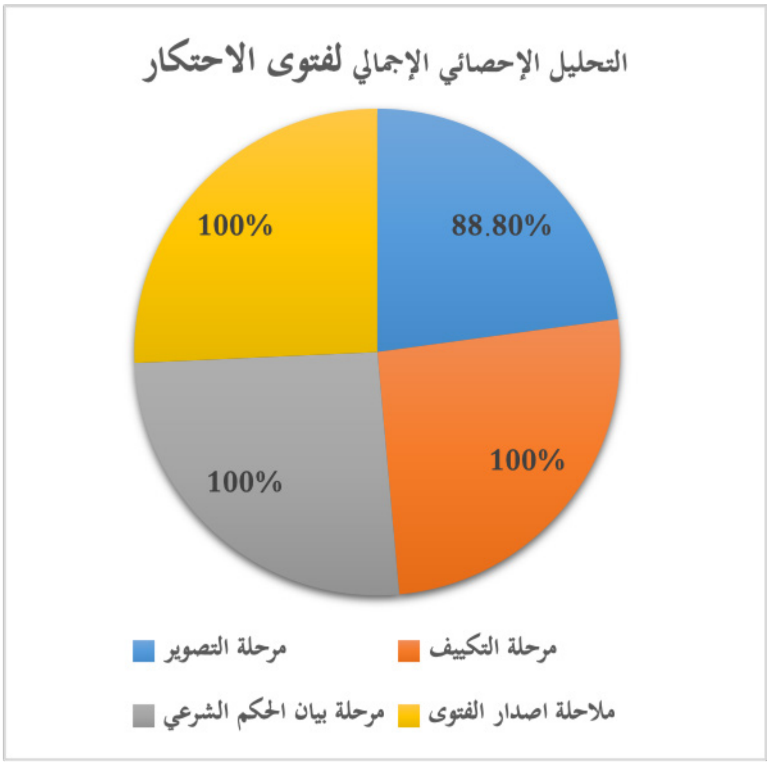
تحليل الفتوى

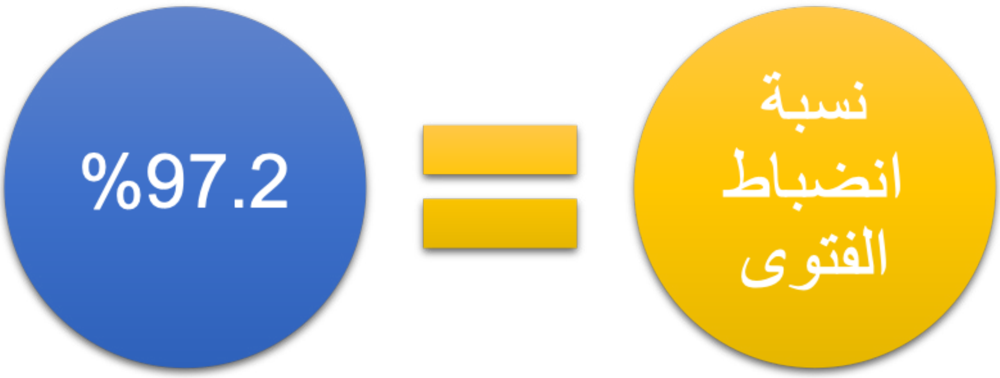
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في الإمارات وفي العالم.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها لأنها لا تحتاج إلى ذلك.	٤٠	٪١١,١
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم ذكر الاستعانة بمتخصص، ولكن هذا الوصف لا يتم إلا بالرجوع لمتخصص.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحرير المصطلحات وبيان معنى البتكوين، (التعريف بالبتكوين: يصف من يسمي البتكوين عملة: بأنَّها من العملات الإلكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي).	٤٠	٪١١,١
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم، على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم، تم تصويرها تصويرًا مناسبًا (التعريف بالبتكوين: يصف من يسمي البتكوين عملة: بأنَّها من العملات الإلكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وهذه العملات على اختلاف أنواعها وتباين طرق الوصول إليها والحصول عليها منتشرة ومعروفة منذ عدة سنوات؛ ومن أشهرها عملات: الإيثيريوم، والداش، والريبل، واللايت كوين، والإيثيريوم كلاسيك، وهي كلها من العملات الرقمية التي لكل منها خصائصها ومميزاتها وطرق معالجتها وتوليدها).	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية،... وهكذا)؟	نعم تم تكييفها تكييفًا مناسبًا، وأنها داخلة في العملات.	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم، تم التهيئة وذلك عن طريق ذكر اعتماد الدولة.	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	نعم تم التكييف.	٧٢	٢٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم.	٧٢	٢٠٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيبها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل كان الحكم مناسبا للفتوى؟	نعم كان الحكم مناسباً للفتوى.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	ذهب إلى هذا الحكم الكثير من دور الإفتاء.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وأنها ستسبب في مضار اقتصادية واجتماعية كثيرة.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن بين المصالح والمفاسد.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا، بل ستحفظ المقاصد.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا، (البتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير -الشرعية والقانونية- التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين).	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم، تم ذكر أقوال العديد من الفقهاء.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	نعم، تم الاختيار الفقهي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم، منصوص على مسألة شبيهة لها وهي سك العملة.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	٪١٠٠
نسبة انضباط الفتوى	١٤٠٠	٪٩٧,٢


التحليل الإحصائي الإجمالي لفتوى الاحتكار
88.80%
100%
100%
100%
مرحلة التصوير
مرحلة التكييف
مرحلة بيان الحكم الشرعي
ملاحلة اصدار الفتوى


نسبة انضباط الفتوى
%97.2

المبحث الثاني

نماذج لفتاوى اقتصادية غير منضبطة

الفتوى الأولى: حكم وضع المال في بنك ربوي بنية التصدق بالفوائد الربوية

(حكم وضع المال في بنك ربوي بنية التصدق بالفوائد الربوية -موقع صوت السلف- ديسمبر٢٠٢٢).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: لي حساب ببنك HSBC بمصر عليه فوائد ربوية، وكانت النية هي عدم ترك البنك ينتفع بالفوائد الربوية وإعانته على تقويه مركزه المالي بترك الأرباح للبنك في حالة الحساب الجاري مع التصدق بالفوائد بنية أنها صدقة عن أصحابها الحقيقيين الذين أخذ البنك منهم فوائد على قروضه أو خلافه، وأقوم بحساب الفوائد الربوية وأخرجها كصدقات في مخارج شرعية، وليس لي أو لأحدٍ ممَّن أعول أي استفادة منها، فهل جائز هذا الفعل؟

الجواب:

فلا يجوز التعاقد على عقد ربا، وحساب الفوائد عقد ربا؛ فضع المال في بنك إسلامي وتصدَّق بالعائد؛ لأن العقد معهم على مضاربة إسلامية، وإن خالفوا؛ فهم الآثمون، وأنت تتصدق بالعائد.

◈ **تحليل الفتوى**

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٪٠

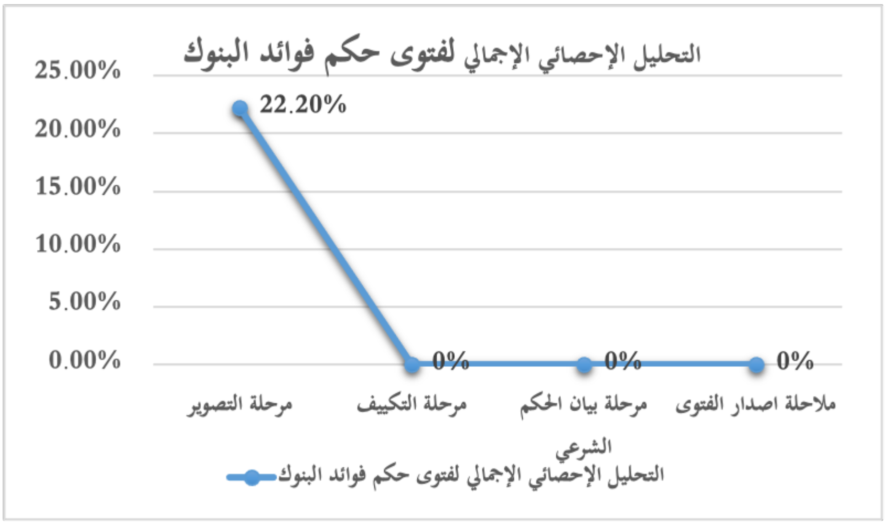
(١) موقع صوت السلف، حكم وضع المال في بنك ربوي بنية التصدق بالفوائد الربوية، ٥/١٢/٢٠٢٢، متاح على الرابط: https://cutt.us/LT٤d٢

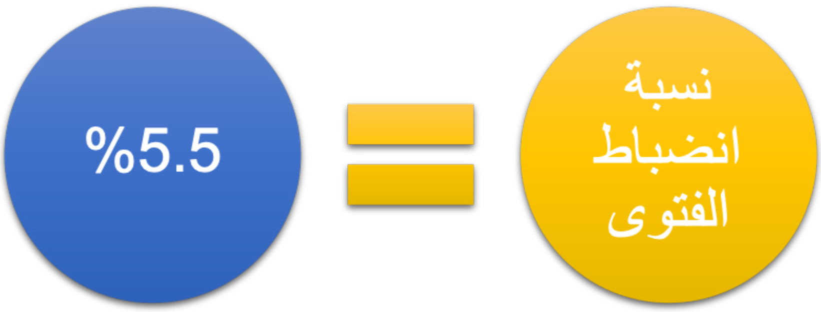
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٠	٠٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٠٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات	٠	٠٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا لم يكن على علم دقيق بها.	٠	٠٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها.	٠	٠٪
المجموع			٨٠	٢٢,٢٪
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لا، فكيف الفوائد أنها ربا.	٠	٠٪
التكييف	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة وأصدر الحكم مباشرة.	٠	٠٪
التكييف	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
التكييف	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لا، حيث أحاله على البنوك الإسلامية.	٠	٠٪
التكييف	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٠	٠٪

	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر أدلة شرعية.	٠	٠٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لم يتم إدراكه.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكهم.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبا للفتوى؟	لم يكن مناسبًا لها.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد فردي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	لم يتم فحصها.	٠	٠٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لم تراع العرف والعادات.	٠	٠٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	نعم ستكر.	٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم، خالف قاعدة أنه يجوز استحداث عقود جديدة وخالف حكم الحاكم.	٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال.	٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لا.	٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	رجح البنك الإسلامي على البنك العادي.	٠	٠٪

	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٪٠
المجموع			٠	٪٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٨٠	٪٢٢,٢
مرحلة التكييف	٠	٪٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٠	٪٠
مرحلة إصدار الفتوى	٠	٪٠
نسبة انضباط الفتوى	٨٠	٪٥,٥





بعد تحليل هذه الفتوى يتبين أنها فتوى غير منضبطة، وأن الأصل جواز استحداث عقود جديدة، ولكن ذهب هذا المفتي إلى التحريم مباشرة.

الفتوى الثانية: حكم شراء أسهم من المصارف الربوية

(حكم شراء أسهم من المصارف الربوية- دار الإفتاء الليبية- أكتوبر ٢٠١٢).

مضمون الفتوى (١)

السؤال: ما حكم شراء وبيع أسهم المصارف وشركات التأمين في سوق المال الليبي «البورصة»، بدون أخذ الأرباح في نهاية السنة، علمًا بأن هذه المعاملة تسمى «تداول»؟

الجواب:

فإنه لا يجوز بيع وشراء أسهم المصارف الربوية؛ لأن أسهمها من الأسهم الربوية، ولا يجوز كذلك شراء أسهم شركات التأمين التجاري؛ لأنها من عقود الغرر والقمار المنهي عنها، وإن كان البيع والشراء بدون أخذ أرباح نهاية العام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله عزوجل يقول: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، ويقول أيضا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، والله أعلم.

◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في ليبيا وتقع في العالم.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم ذكر التحري عن الجهات الأربعة.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للشخص وللمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٠	٪٠
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة.	٠	٪٠

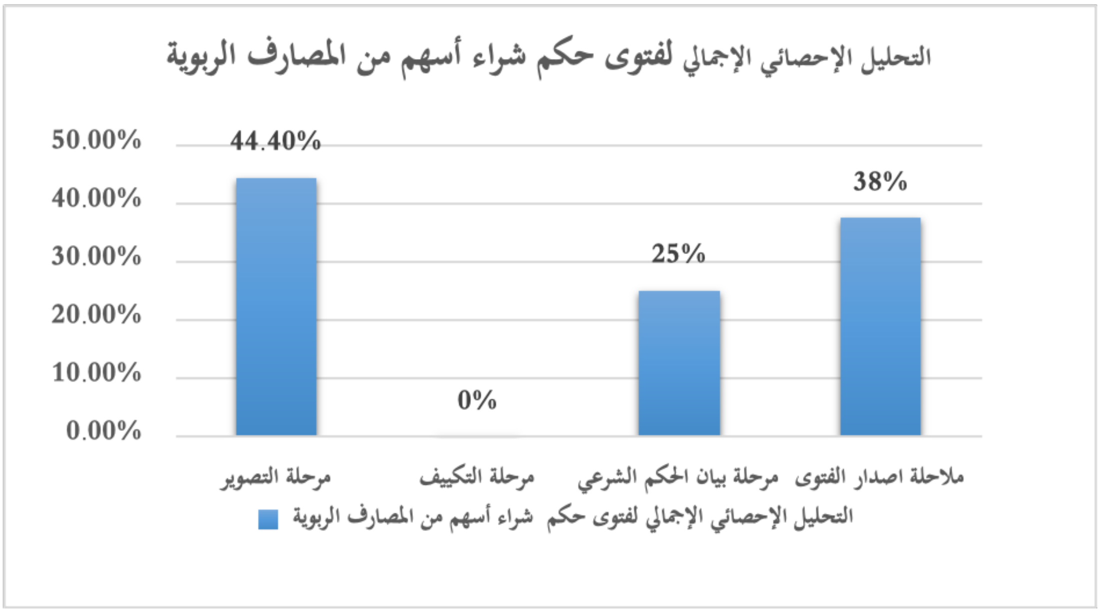
(١) دار الإفتاء الليبية، حكم شراء أسهم من المصارف الربوية، ١٣/ ١٠/ ٢٠١٢، متاح على الرابط: https://cutt.us/Oaay٩

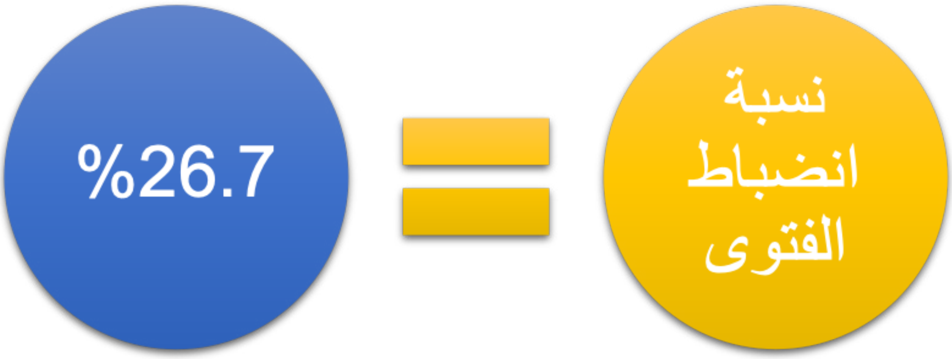
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لا لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم، كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم، كان على علم دقيق بها.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لا لم يتم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٠	٪٠
المجموع			١٦٠	٪٤٤,٤
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لا لم يتم تكييفها تكييفًا مناسبًا.	٠	٪٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لا لم يتم التهيئة.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لم يتم ذلك.	٠	٪٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٪٠
المجموع			٠	٪٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم الترتيب.	٠	٪٠
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لا لم يتم إدراكه.	٠	٪٠
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لا لم يتم مراعتهم.	٠	٪٠
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لا لم يكن مناسبًا.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	لم يتم الاجتهاد.	٠	٪٠

المرحلة	السؤال	الإجابة	الوزن	النسبة
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم، تم فحصها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لم يتم التوازن.	٠	٪٠
المجموع			٩٠	٪٢٥
أُصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا لن تكر.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم، خالف.	٠	٪٠
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لا لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٪٠
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا لم يتم ذلك	٠	٪٠
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم تم الاستنباط.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	ليس منصوص عليها.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لا لم تتم وفق منهجها.	٠	٪٠
المجموع			١٣٥	٪٣٧,٥

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٦٠	٪٤٤,٤
مرحلة التكييف	٠	٪٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٩٠	٪٢٥
مرحلة إصدار الفتوى	١٣٥	٪٣٧,٥
نسبة انضباط الفتوى	٣٨٥	٪٢٦,٧


التحليل الإحصائي الإجمالي لفتوى حكم شراء أسهم من المصارف الربوية
50.00%
40.00%
30.00%
20.00%
10.00%
0.00%
44.40%
0%
25%
38%
مرحلة التصوير
مرحلة التكييف
مرحلة بيان الحكم الشرعي
ملاحلة اصدار الفتوى
التحليل الإحصائي الإجمالي لفتوى حكم شراء أسهم من المصارف الربوية


نسبة انضباط الفتوى
%26.7

الفتوى الثالثة: الاقتراض من البنوك لتجهيز البنات للزواج

(الاقتراض من البنوك لتجهيز البنات للزواج- إسلام ويب- رقم الفتوى: ٤٦٥٠٣١ أكتوبر ٢٠٢٢).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: اقترضت من البنوك من أجل زواج بناتي، وعرفت الآن أن في ذلك شبهة ربا، وأنا مرعوبة من أن يحدث لي شيء، وأنا متلبّسة بهذا الذنب، فما الحلّ؟

الجواب:

فالاقتراض من البنوك بزيادة مشروطة في العقد؛ ليس من المشتبِهات؛ ولكنه صريح الربا؛ فلا يجوز الإقدام عليه، إلا عند الضرورة، وليس من الضرورة تجهيز البنات للزواج، وانظري الفتوى: ٦٥٠١.

فالواجب عليك المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، والتوبة تكون بالإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العود إليه.

ومن توبتك: أن تردّي أصل القرض دون الزيادة الربوية، إن أمكنك ذلك.

وإذا لم تجدي سبيلًا لسداد القرض دون الزيادة الربوية؛ فحسبك التوبة، والاستغفار-نسأل الله أن يعفو عنا وعنك-.

واعلمي أنَّ التائب لا يعاقب على ذنبه في الدنيا، ولا في الآخرة، قال ابن تيمية -رحمه الله-: ونحن حقيقة قولنا: إن التائب لا يُعذَّب لا في الدنيا، ولا في الآخرة؛ لا شرعًا، ولا قَدَرًا.

(١) إسلام ويب، الاقتراض من البنوك لتجهيز البنات للزواج، رقم الفتوى: ٤٦٥٠٣١، ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢، متاح على الرابط: https:/ / cutt.us/ ٢G٤QW

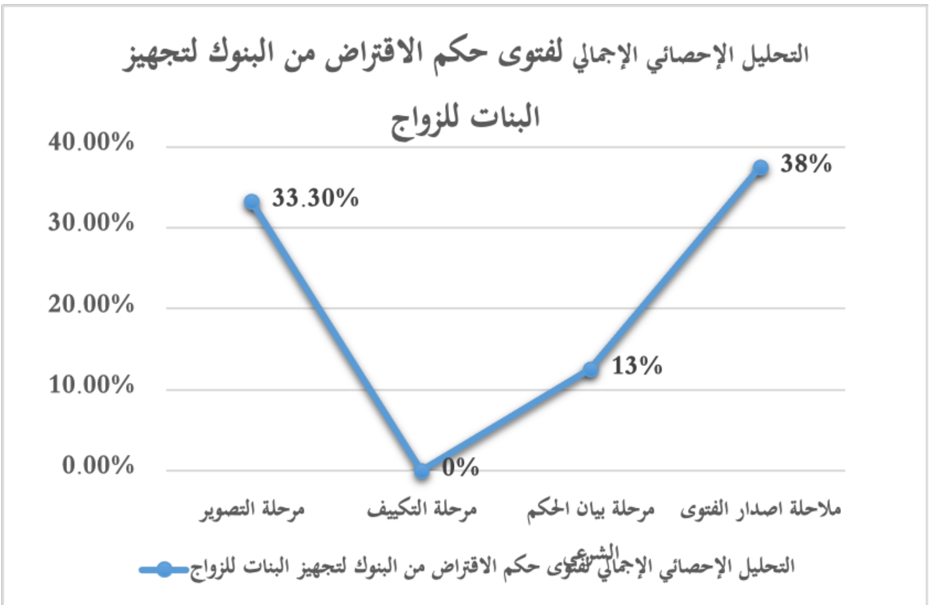
◈ تحليل الفتوى

المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في العديد من الدول.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم ذكر التحري عن الجهات الأربعة.	٠	٠٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للشخص وللمجتمع.	٤٠	١١,١٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٠	٠٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة.	٠	٠٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لا لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٠٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا لم يكن على علم دقيق بها	٠	٠٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لا لم يتم تصويرها تصويرًا مناسبًا	٠	٠٪
	المجموع		١٢٠	٣٣,٣٪
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لا لم يتم تكييفها تكييفًا مناسبًا،	٠	٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لا لم يتم التهيئة.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪

	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لا يتم ذلك.	٠	٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٢٨٨	٨٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لا لم يتم الترتيب.	٠	٠٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لا لم يتم إدراكه.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لا لم يتم مراعاتهم.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لا لم يكن مناسبًا.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	لم يتم الاجتهاد.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم تم فحصها.	٠	٠٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لم يتم التوازن.	٠	٠٪
المجموع			٤٥	١٢,٥٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم خالف.	٠	٠٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لا لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٠٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا لم يتم ذلك.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم تم الاستنباط.	٤٥	١٢,٥٪

	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	ليس منصوص عليها.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لا لم تتم وفق منهجها.	٠	٪٠
المجموع			١٣٥	٪٣٧,٥

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٢٠	٪٣٣,٣
مرحلة التكييف	٠	٪٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٤٥	٪١٢,٥
مرحلة إصدار الفتوى	١٣٥	٪٣٧,٥
نسبة انضباط الفتوى	٣٠٠	٪٢٠,٨



نسبة انضباط الفتوى = %20.8

الفصل الرابع:

التطبيق الإحصائي لنماذج فتاوى خاصة بالمستجدات التكنولوجية

سيتم خلال هذا الفصل تقديم عينة من فتاوى متعلقة بقضايا تكنولوجية مستجدة، والتي يقصد بها قضايا تكنولوجية انتشرت خلال الآونة الأخيرة، وأثارت الجدل والاهتمام الشعبي وأُطلقت الفتاوى بشأنها، وستتضمن هذه العينة عدد من الفتاوى المنضبطة (٣ فتاوى) وأخرى غير منضبطة (٣ فتاوى)، لبيان الفروق فيما بينهم والأوجه التي تجعل من الفتوى منضبطة، والأخرى التي تجعل منها غير منضبطة بالاعتماد على التحليل الإحصائي وحساب الأوزان النسبية.

المبحث الأول

نماذج تطبيقية لفتاوى تكنولوجية منضبطة

الفتوى الأولى: المشاركة في مسابقات التوقعات من خلال تطبيق إلكتروني

(حكم المشاركة في مسابقات التوقعات من خلال تطبيق إلكتروني- الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام- ديسمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى ٧٠٥٥).

مضمون الفتوى [(١)]

السؤال: يوجد تطبيق يمكن تحميله والاشتراك من خلاله في التوقعات لأمورٍ كثيرة؛ كلعبة كرة القدم أو غيرها، ولكي يقوم الشخص بالاشتراك يقوم بدفع مبلغ من المال، فإن صحَّ تَوقُّع المشترك استرد المال وفوقه زيادة، ومَن لم يصحّ توقعه لا يستردّ ماله، فهل هذا يجوز شرعًا؟

الجواب:

يجوز الاشتراك في هذا التطبيق إذا اشترك فيه أحد المشتركين من غير دفع اشتراك، ويكون له نصيب من التَّوقُّع والفوز، وكذلك ما لو كان الاشتراك فيه -أي: التطبيق- لا يتطلب دفع أموال من المتسابقين؛ أمَّا إذا كان الاشتراك فيه على نحو يتطلب دفع مبلغ من المال من كل المشتركين، بعد ذلك يقوم بتقييم التوقُّعات؛ فمن صحَّ توقعه استرد ماله وفوقه زيادة، ومن لم يصح تَوقُّعه لم يستردّ ماله؛ فلا يجوز حينئذٍ الاشتراك فيه.

التفاصيل...

حقيقة عمل هذا التطبيق -من خلال مطالعته- أنه نوع من المسابقة، وهي -أي: المسابقة- مُفَاعَلَة من السَبْق، وهو التَّقدُّم، و«المفاعلة» مصدر الثلاثي المزيد «فاعَلَ»، والزيادة في «فاعَلَ» تأتي للمشاركة بين أمرين في أصل الفعل الثلاثي، ومعنى المسابقة: أن يتبارى اثنان أو أكثر ليصل كلٌّ إلى هدفٍ مُعَيَّن قبل صاحبه، وقد ندب الشرع إلى المسابقة إلى الطاعات والخيرات والمغفرة والجنة؛ فقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١].

(١) الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، حكم المشاركة في مسابقات التوقعات من خلال تطبيق إلكتروني، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٧٠٥٥، ١/١٢/ ٢٠٢١، الفتوى مختصرة وللاطلاع عليها كاملة يمكن الرجوع للرابط: https://cutt.us/d٧M٠Q

والمسابقات تدعو إلى التنافس، فإذا كانت أغراضها مفيدة وأهدافها نبيلة كانت خير حافز على التنافس في الخير؛ ولذلك استحبت الشريعة إقامتها في الأغراض التي تقوم على القوة والذكاء والمهارة؛ كالجري، وسباق الخيل، والرمي، والسباحة، ونحوها من المهارات التي تبني العقل السليم والجسم الصحيح، وقد سابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وبِخَيْله، قال الإمام أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٩، ط. دار الكتب العلمية): [اعلموا وفقكم الله أنَّ المسابقة شِرْعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وبِخَيْلِهِ] اهـ.

فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ((أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ، قالت: فَسَابَقْتُه فَسَبَقْتُه عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُه فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِه بِتِلْكَ السَّبْقَةِ)) أخرجه أبو داود والنسائي في «سننهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والإمام أحمد في «المسند".

وعِوَض المسابقة أو جائزتها: إنما جُعلت للتنافس والاجتهاد، وتوليد روح الجد والعزيمة؛ قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع» (٢/ ٢٧٩، ط. دار الكتب العلمية): [إنَّ القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية، فإذا سوى بين الجميع: علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود] اهـ.

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة إن كانت على غير عِوَض، أو كانت على عِوَض مقدَّم من غير المتسابقين: قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٢٤١، ط. دار إحياء التراث العربي): [وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، وأجمعوا على جوازها أيضًا بعوض، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين: إما الإمام، أو أحد الرعيَّة] اهـ.

فإن كانت المسابقة على عِوَض من أحد المتسابقين دون غيره: فهي جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وإن كان العِوَضُ مِن المتسابقين كليهما: لم يجز ذلك عند الجمهور إلا إذا أدخلوا محلِّلًا بينهما.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» (٦/ ٤٠٢-٤٠٣، ط. دار الفكر): [ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل والأقدام، حل الجعل إن شرط المال من جانب واحد، وحرم لو شرط من الجانبين، إلا إذا أدخلا ثالثًا بينهما] اهـ.

وقال العلَّامة ابن جُزي المالكي في «القوانين الفقهية» (ص: ٢٧٦، ط. دار ابن حزم-بيروت): [وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور: الأولى: أن يخرج الوالي أو غيره مالًا يأخذه السابق؛ فهذه جائزة اتفاقًا. الثانية: أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالًا فمَن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما: فهذه ممنوعة اتفاقًا، فإن كان معهما ثالث وهو المُحَلِّل فجعلا له المال إن كان سابقًا وليس عليه شيء إن كان مسبوقًا: فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي، ومنعه مالك.

الثالث: أن يخرج المال أحد المتسابقين: فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه مَن سبق سواه أو مَن حضر] اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ١٣١، ط. دار الفكر): [فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق جائزة: جاز، أو من أحدهما: جاز عند الجمهور، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحلّل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار] اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «الكافي» (٢/ ١٩٠، ط. دار الكتب العلمية): [وإن أخرج الجعل أحد المتسابقين جاز؛ لأن فيهما مَن يأخذ ولا يعطي، فلا يكون قمارًا.

فإن سبق مَن أخرج: أحرز سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئًا، وإن سبق الآخر: أحرز الجعل؛ لأنه سابق، وإن جاءا معًا: فالجعل لصاحبه؛ لأنه لا سبق فيهما. وإن أخرجا معًا: لم يجز؛ لأنه يكون قمارًا؛ لأنه ليس فيهما إلا مَن يأخذ إذا سبق، ويعطي إذا سبق، إلا أن يدخلا معهما ثالثًا يساوي فرسه فرسيهما] اهـ.

وأجاز بعض متأخري الحنابلة؛ كابن تيمية وابن القيم، كون العِوَض من المتسابقَين جميعًا من غير مُحَلّل؛ قال الشيخ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٦٤، ط. مجمع الملك): [ومُحَلّل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بمُحَلّل السباق، وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم مُحَلّلًا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارًا، ثم منهم مَن قال بالمُحلّل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه] اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٧/٤، ط. دار الكتب العلمية): [إذا خرج المتسابقان في النضال معًا جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنَّه لا يحتاج إلى مُحَلّل، كما هو مقتضى المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهما-، واختيار شيخنا وغيره] اهـ.

وعلى هذا التفصيل يجري الحكم على التطبيق المسؤول عنه، فإن كان الاشتراك فيه يتطلب دفع مبلغ من المال من كل المشتركين ليقيم تَوقُّعه، فإن صَحَّ توقُّع أحد المشتركين حَصَل على جائزة هذا التَّوقُّع الصحيح متمثلة في قيمة ما دفعه اشتراكًا وزيادة؛ فهذه الصورة غير جائزة، إلَّا أَنْ يَدْخُل أحد المشتركين من غير دفع اشتراك، ويكون له نصيب من التَّوقُّع والفوز.

- أمَّا إذا كان الاشتراك في هذا التطبيق لا يتطلب بذل مال للاشتراك فيه بحيث يكون العِوَض فيه من خارج المتسابقين في التَّوقُّع في التطبيق، فهذه الصورة تدخل ضمن ما أجمع الفقهاء على جوازه كما سبق.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فيجوز الاشتراك في هذا التطبيق (Application) إنْ دخل فيه أحد المشتركين من غير دفع اشتراك ويكون له نصيب من التَّوقُّع والفوز، وكذلك ما لو كان الاشتراك فيه -أي: التطبيق- لا يتطلب دفع مال من المتسابقين؛ أَمَّا إذا كان الاشتراك فيه على نحو أن يدفع المشترك مالًا فإن صحَّ توقعه استرده وفوقه زيادة، وإن لم يصح لم يسترده؛ فلا يجوز الاشتراك فيه حينئذٍ.

◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة
(التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)

المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم ذكر التحري عن الجهات الأربعة.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للشخص وللمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	تم مطالعة التطبيق ولم يتم ذكر هل تم الاستعانة بمتخصص أم لا.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	نعم تحرير المصطلحات، (وهي -أي: المسابقة- مُفَاعَلَة من السَبْق، وهو التَّقدُّم، و"المفاعلة" مصدر الثلاثي المزيد "فاعَلَ"، والزيادة في "فاعَلَ" تأتي للمشاركة بين أمرين في أصل الفعل الثلاثي، ومعنى المسابقة: أن يتبارى اثنان أو أكثر ليصل كلٌّ إلى هدفٍ مُعَيَّن قبل صاحبه، وقد ندب الشرع إلى المسابقة إلى الطاعات والخيرات والمغفرة والجنة؛ فقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد: ٢١].	٤٠	٪١١,١
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم كان على علم دقيق بها.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨

التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	نعم تم تكييفها تكييفًا مناسبًا، وأنها نوع من أنواع المسابقات	٧٢	٢٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة، وذلك عن طريق ذكر (إن كان الاشتراك في هذا التطبيق يتطلب دفع مبلغ من المال من كل المشتركين ليقيم تَوقُّعه، فإن صَحَّ توقُّع أحد المشتركين حَصَل على جائزة هذا التَّوقُّع الصحيح متمثلة في قيمة ما دفعه اشتراكًا وزيادة؛ فهذه الصورة غير جائزة، إلَّا أنْ يَدْخُل أحد المشتركين من غير دفع اشتراك، ويكون له نصيب من التَّوقُّع والفوز أمَّا إذا كان الاشتراك في هذا التطبيق لا يتطلب بذل مال للاشتراك فيه بحيث يكون العِوَض فيه من خارج المتسابقين في التَّوقُّع في التطبيق، فهذه الصورة تدخل ضمن ما أجمع الفقهاء على جوازه).	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم، وذلك خلال مطالعة المعاملة وبيان أقوال العلماء.	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم.	٧٢	٢٠٪
المجموع			٢٨٨	٨٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم، تم الترتيب فتم ذكر ما يدل على المسابقة ثم بعد ذلك أقوال العلماء.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	نعم تم إدراكه.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكهم.	٤٥	١٢,٥٪

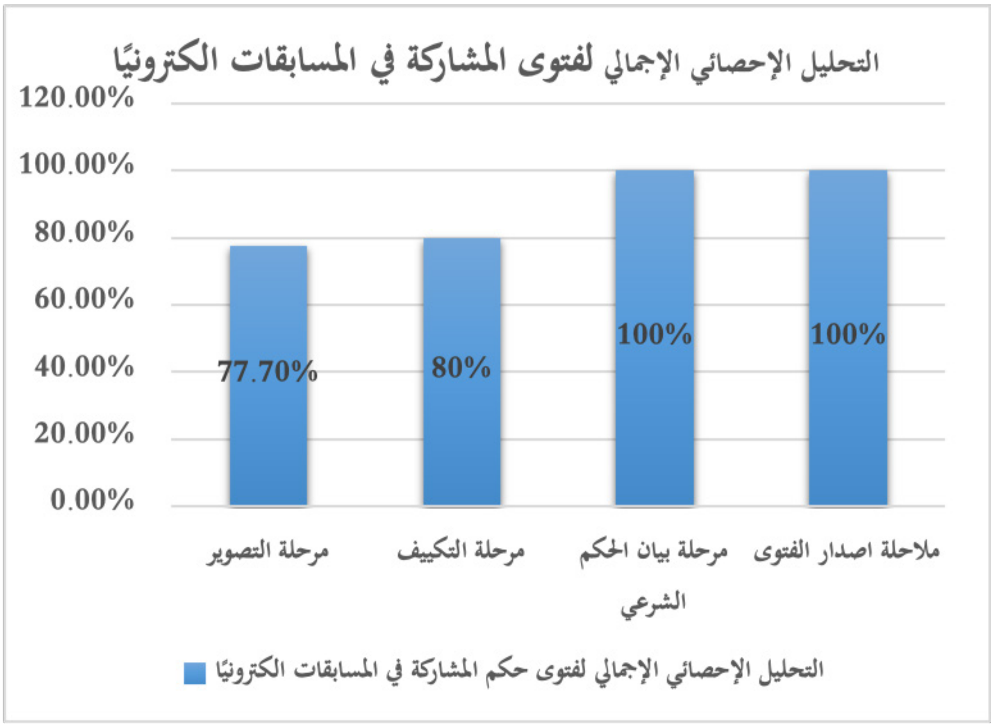
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان مناسبًا لها، (فيجوز الاشتراك في هذا التطبيق (Application) إنْ دخل فيه أحد المشتركين من غير دفع اشتراك، ويكون له نصيب من التَّوقُّع والفوز، وكذلك ما لو كان الاشتراك فيه -أي: التطبيق- لا يتطلب دفع مال من المتسابقين؛ أَمَّا إذا كان الاشتراك فيه على نحو أن يدفع المشترك مالًا فإن صحَّ توقعه استرده وفوقه زيادة، وإن لم يصح لم يسترده؛ فلا يجوز الاشتراك فيه حينئذٍ.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد جماعي.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم تم فحصها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا لن تكر.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا لم يخالف بل ذكر أقوالا للعلماء في حكم العوض.	٤٥	١٢,٥٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا.	٤٥	١٢,٥٪

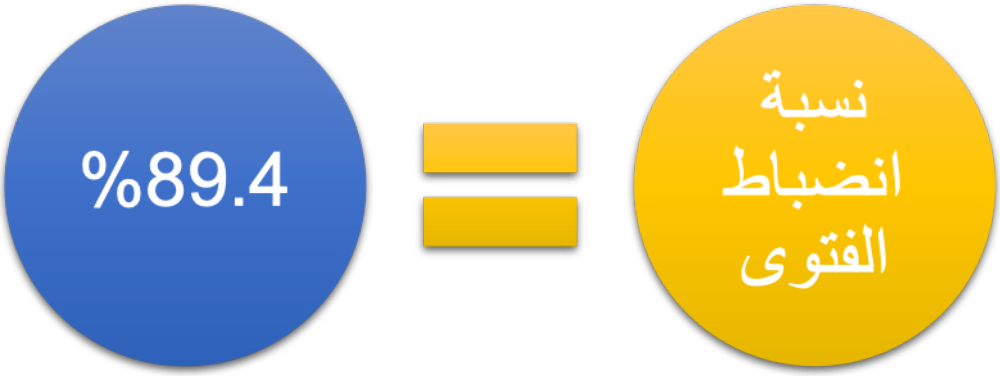
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم ذكر أقوال للأئمة (قال الإمام النووي الشافعي في "المجموع" (٢/ ٢٧٩، ط. دار الكتب العلمية): [إنَّ القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم الفروسية، فإذا سوى بين الجميع: علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود] اهـ وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة إن كانت على غير عِوَض، أو كانت على عِوَض مقدَّم من غير المتسابقين: قال الحافظ العراقي في "طرح التثريب" (٧/ ٢٤١، ط. دار إحياء التراث العربي): [وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، وأجمعوا على جوازها أيضًا بعوض، لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين: إما الإمام، أو أحد الرعيَّة] اهـ فإن كانت المسابقة على عِوَض من أحد المتسابقين دون غيره: فهي جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وإن كان العِوَضُ مِن المتسابقين كليهما: لم يجز ذلك عند الجمهور إلا إذا أدخلوا محلِّلًا بينهما. قال العلامة الحصكفي الحنفي في "الدر المختار" (٦/ ٤٠٢-٤٠٣، ط. دار الفكر): [ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل والأقدام، حل الجعل إن شرط المال من جانب واحد، وحرم لو شرط من الجانبين، إلا إذا أدخلا ثالثًا بينهما] اهـ وقال العلَّامة ابن جُزي المالكي في "القوانين الفقهية" (ص: ٢٧٦، ط. دار ابن حزم- بيروت): [وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور: الأولى: أن يخرج الوالي أو غيره مالًا يأخذه السابق: فهذه جائزة اتفاقًا. الثانية: أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالًا فمَن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما: فهذه ممنوعة اتفاقًا، فإن كان معهما ثالث وهو المُحَلِّل فجعلا له المال إن كان سابقًا وليس عليه شيء إن كان مسبوقًا: فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي، ومنعه مالك. الثالث: أن يخرج المال أحد المتسابقين: فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه مَن سبق سواه أو مَن حضر] اهـ وقال الإمام النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (١٥/ ١٣١، ط. دار الفكر): [فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق جائزة: جاز، أو من أحدهما: جاز عند الجمهور، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحلّل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئًا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار] اهـ وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "الكافي" (٢/ ١٩٠، ط. دار الكتب العلمية): [وإن أخرج الجعل أحد المتسابقين جاز؛ لأن فيهما مَن يأخذ ولا يعطي، فلا يكون قمارًا. فإن سبق مَن أخرج: أحرز سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئًا، وإن سبق الآخر: أحرز الجعل؛ لأنه سابق، وإن جاء معًا: فالجعل لصاحبه؛ لأنه لا سبق فيهما. وإن أخرجا معًا: لم يجز؛ لأنه يكون قمارًا؛ لأنه ليس فيهما إلا مَن يأخذ إذا سبق، ويعطي إذا سبق، إلا أن يدخلا معهما ثالثًا يساوي فرسه فرسيهما] اهـ وأجاز بعض متأخري الحنابلة؛ كابن تيمية وابن القيم، كون العِوَض من المتسابقَين جميعًا من غير مُحَلّل: قال الشيخ ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٦٤، ط. مجمع الملك): [ومُحَلّل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته بمُحَلّل السباق، وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم مُحَلّلًا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارًا، ثم منهم مَن قال بالمُحلّل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه] اهـ وقال الشيخ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ١٧، ط. دار الكتب العلمية): [إذا خرج المتسابقان في النضال معًا جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنَّه لا يحتاج إلى مُحَلّل، كما هو مقتضى المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهما-، واختيار شيخنا وغيره] اهـ	٤٥	٪١٢,٥

	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم تم الاستنباط.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٤٥	١٢,٥٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم هي منصوص عليها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٨٨,٨٪
مرحلة التكييف	٣٦٠	١٠٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	١٠٠٪
مرحلة إصدار الفتوى	٣١٥	٨٧,٥٪
نسبة انضباط الفتوى	١٣٥٥	٩٤,١٪





هذه الفتوى منضبطة لاستيفائها جميع المراحل، ومراعاتها للمآلات والمحافظة على الصالح العام.

الفتوى الثانية: حكم لعبة البوكيمون

(حكم لعبة البوكيمون- الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام- يوليو ٢٠١٩، رقم الفتوى ٤٨٤٩).

مضمون الفتوى (١)

السؤال: انتشرت في هذه الفترة لعبة جديدة في أغلب دول العالم، وهي مختلفة تمامًا عمَّا اعتاده الشباب والأطفال من ألعاب الكمبيوتر والهواتف الذكية، وهذه اللُعبة تعتمد على اصطياد بعض الكائنات الخيالية (البوكيمون) الموجودة في أماكن تواجد الهاتف، وعن طريق كاميرا الهاتف تكشف اللُعبة كل هذه الأماكن من غير إذن أصحابها، ويقوم اللاعب بتوجيه الهاتف نحو البوكيمون على مسافة قريبة منه، ولكي يجمع اللاعب أكبر عدد من البوكيمونات الموجودة؛ لا بد له من تتبع كل واحد منها أيًّا كان مكانه، فيدخل الإنسان أماكن غير مسموح له الدخول فيها، ويسير في طرقات غير آمنة حتى يستطيع أن ينتهز فرصة اصطياد البوكيمون. والسؤال: ما رأي الشرع الشريف في هذه اللُعبة؟

الجواب:

ألعاب البوكيمون مُحَرَّمة شرعًا، حرَّمها العلماء والمفتون منذ ظهورها، وحظرتها الدول والمنظمات؛ لما اشتملت عليه من المحاذير والمفاسد والمخاطر، ولما تسببه من أضرار على الأفراد والمجتمعات، من الجاسوسية وخيانة الأوطان، والاستهانة بالمقدسات، وانتهاك حرمات الآخرين، ونشر مفاهيم مخالفة لتعاليم الإسلام وقِيَمِه. وكذلك لما تسببه من أضرارٍ نفسية وجسدية تؤثّر على صحة الأفراد وعقولهم. سبق لدار الإفتاء المصرية أن حرَّمت لعبة البوكيمون في ثوبها القديم؛ حيث أصدر فضيلة المفتي الأسبق الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، فتوى بتاريخ: ٦/ ١٠/ ٢٠٠١م، بتحريم لعبة البوكيمون، وجاء نصُّها كالتالي: [انتشرت لعبة البوكيمون في الآونة الأخيرة بين الأطفال انتشارًا واسعًا في شتى أعمارهم المختلفة، وصارت ظاهرة مؤثرة في تصرفاتهم مما يعده خبراء التربية خطرًا على الأطفال في حاضرهم ومستقبلهم، وهذه اللعبة تحتوي على ما يشجع الأطفال على القمار ولعب الميسر، وتعودهم على الانحراف، وتغرس في عقولهم خيالات لا أصل لها، كما أنها توجه الأطفال في سنهم المبكرة إلى أمورٍ حرَّمها الدين، ونهى عنها الشرع الحنيف، فهي تلفت أنظارهم إلى طريقة لعب الميسر المحرم شرعًا، والذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب والأزلام واعتبرها رجسًا من عمل الشيطان إذ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، حكم لعبة البوكيمون، دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٤٨٤٩، ٣٠/ ٧/ ٢٠١٩، الفتوى مختصرة وللاطلاع علها كاملة يمكن الرجوع للرابط: https:/ / cutt.us/ d٧M٠Q

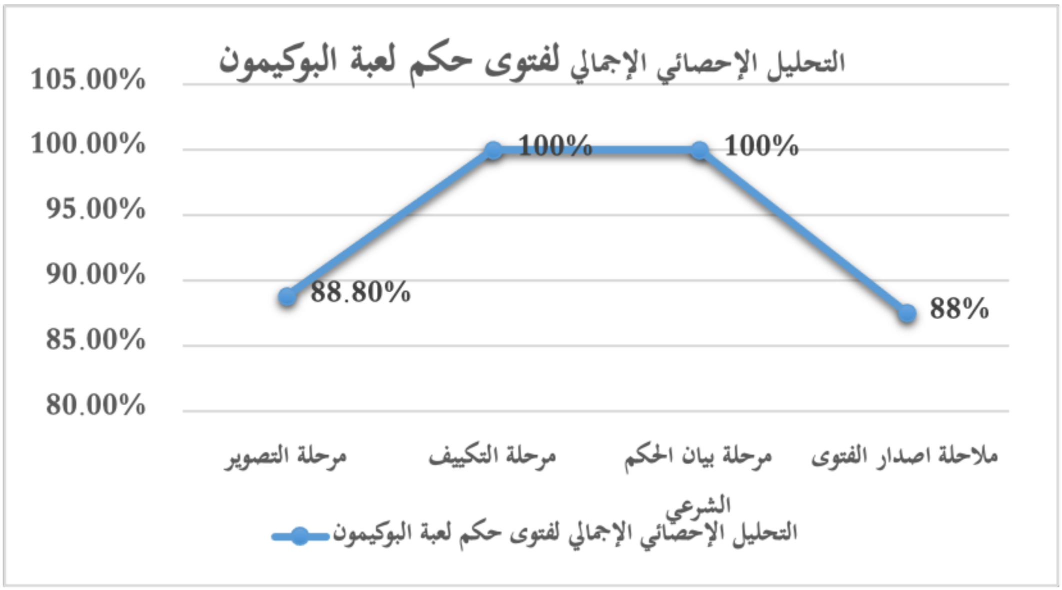
◈ تحليل الفتوى

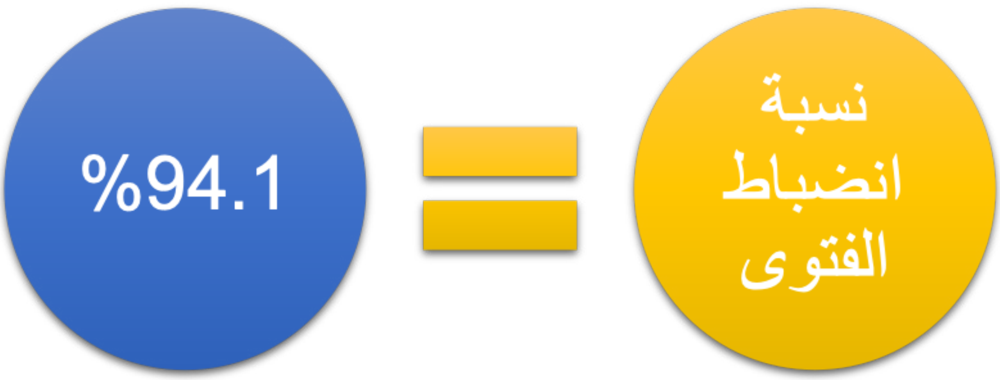
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصروفي العالم.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها لأنها لا تحتاج إلى ذلك.	٠	٠٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى للمجتمع.	٤٠	١١,١٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم ذكر الاستعانة بمتخصص، ولكن تم ذكر الرجوع إلى المواقع لبيانها.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحرير المصطلحات وبيان معنى اللعبة (والبوكي أو البوكيمون "Pokemon GO" كلمة يابانية معناها: "وحوش الجيب"، وهي عبارة عن كائنات أو أشباح افتراضية تظهر على شاشات هواتف المحمول المشتملة على نظام الأندرويد عن طريق الكاميرا أو البلوتوث أو "جي بي أس" GPS، وتبدو هذه الكائنات وكأنها موجودة في الواقع الخارجي فتمزج بين الواقع والخيال. وتعتمد هذه اللعبة على التنقل والاستكشاف داخل المواقع المختلفة؛ فتفرض على اللاعبين اقتحام أماكن في العالم الحقيقي بهدف اصطياد الوحوش الكارتونية برمي كرة افتراضية عليها (Poké Ball)، وأي وحش يتم اصطياده منها يمكن تدريبه ودفعه للقتال ضد بوكيمونات اللاعبين الآخرين. وتتنوع أماكن الاستكشاف وطريقة الاصطياد حسب نوع البوكيمون الموجود فيها؛ فهناك البوكيمون الذي يعيش في المياه، ويسمى: سايداك (Psyduck)، وهناك البوكيمون الذي يعيش في الغابات الممطرة، ويسمى: هيراكروس (Heracross)، وهناك البوكيمون الطائر المتجوِّل، ويسمى: بيدجي (Pidgey)، وهناك البوكيمون الناري الزاحف، ويسمى: شارمندر (Charmander)، وهناك البوكيمون الناري الطائر الأسطوري، ويسمى: مولتريس (Moltres)، وهناك البوكيمون الضخم ذو الأنف الطويل الذي يهاجم أعداءه بالتنويم المغناطيسي، ويسمى: ستارمي (Starmie)، وهناك جمع البيوض من مواقع معينة يطلق عليها بوكيستوب (Pokestops)، وهي عبارة عن معالم عالمية مشهورة تظهر في اللعبة، وتطلب السَّير على الأقدام لمسافات تصل إلى ١٠ كيلو مترات، إلى غير ذلك من الأنواع. وما زالت الشركات المسؤولة عن هذه اللعبة تطرح أشكالًا وأنواعًا مختلفة من البوكيمونات، حتى وصلت إلى أكثر من ١٠٠ نوعٍ من البوكيمونات؛ حسب ما نُشِرَ في المواقع المتخصصة بإحصاءات وبيانات اللعبة؛ كموقعي:(PokeVS) و(The Silph Road). وأصبحت لعبة البوكيمون أكثر الألعاب انتشارً)	٤٠	١١,١٪

	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	نعم تم تكييفها تكييفًا مناسبًا.	٧٢	٪٢٠
	هل تم التهيئة (التكييف لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة وذلك عن طريق بيان مخاطرها.	٧٢	٪٢٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	نعم تم التكييف.	٧٢	٪٢٠
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٪٢٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم.	٧٢	٪٢٠
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيبها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكهم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان الحكم مناسبًا لها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	ذهب إلى هذا الحكم الكثير من دور الإفتاء والكثير من العلماء قديما وتم ذكر ذلك.	٤٥	٪١٢,٥

	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وأنها ستسبب في اجتماعية ومخاطر كثيرة.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣٦٠	١٠٠٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا، بل ستحفظ المقاصد.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا، (فألعاب البوكيمون مُحَرَّمة شرعًا، حرَّمها العلماء والمفتون منذ ظهورها، وحظرتها الدول والمنظمات؛ لما اشتملت عليه من المحاذير والمفاسد والمخاطر، ولما تسببه من أضرار على الأفراد والمجتمعات، من الجاسوسية وخيانة الأوطان، والاستهانة بالمقدسات، وانتهاك حرمات الآخرين، ونشر مفاهيم مخالفة لتعاليم الإسلام وقيَمِه. وكذلك لما تسببه من أضرارٍ نفسية وجسدية تؤثِّر على صحة الأفراد وعقولهم. والله سبحانه وتعالى أعلم).	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	نعم.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٤٥	١٢,٥٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	١٢,٥٪
المجموع			٣١٥	٨٧,٥٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٣١٥	٪٨٧,٥
نسبة انضباط الفتوى	١٣٥٥	٪٩٤,١





هذه فتوى منضبطة لاشتمالها على جميع المراحل، وأنها مقصود بها المحافظة على النفس والمجتمع والصالح العام، وهذا ما يميز دار الإفتاء المصرية، وهو استيفائها لجميع مراحل الفتوى، وأن تكون الفتوى وفق مناهجها، لذلك فصلت القول في هذه اللعبة واستعانت ببعض الدراسات التي تكشف حقيقتها وتبين مخاطرها.

الفتوى الثالثة: حكم شراء الأضحية "أونلاين"

(حكم شراء الأضحية «أونلاين»- دار الإفتاء المصرية- يوليو ٢٠٢٠).

مضمون الفتوى [١]

الجواب:

شراء الأضحية "أون لاين" جائزٌ شرعًا ولا حرج فيه؛ لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلَّا ما ورد الشرع بتحريمه، وما دام أنَّ الشراء عن طريق التسويق الإلكتروني يشتمل على مُقوِّمات البيع الشرعي أركانًا وشروطًا مما يرتبط بالصيغة والعاقدين والمحل؛ فلا مانع منه شرعًا".

المقصود بالشراء "أون لاين" online: هو الشراء عن طريق التسويق الإلكتروني الذي يعتمد على عرض البائع لتفاصيل المنتج وكيفية تسليمه. وأن جمهور الفقهاء نصوا على صحة بيع العين الغائبة الموصوفة؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وهو المعتمد عن الحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية. وإذا وُصِفت الأضحية عن طريق البائع بما يزيل الغَرَر والجهالة عند المشتري؛ فالبيع صحيح إذا استكمل الشروط العامة للبيع، وللمشتري الرجوع على البائع في حالة عدم موافقة الصفة لواقع الأضحية التي اشتراها؛ فيثبت للمشتري ما يُسَمَّى "خيار فوات الوصف"، وهو حقٌّ الفسخ لتخلف وصفٍ مرغوبٍ اشترطه العاقدُ في المعقود عليه.

◈ تحليل الفتوى

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها لأنها لا تحتاج إلى ذلك.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع.	٤٠	٪١١,١

(١) دار الإفتاء المصرية، حكم شراء الأضحية «أونلاين»، ٢٣/ ٧/ ٢٠١٩، متاح على الرابط: https:// cutt.us/ mda٦٣

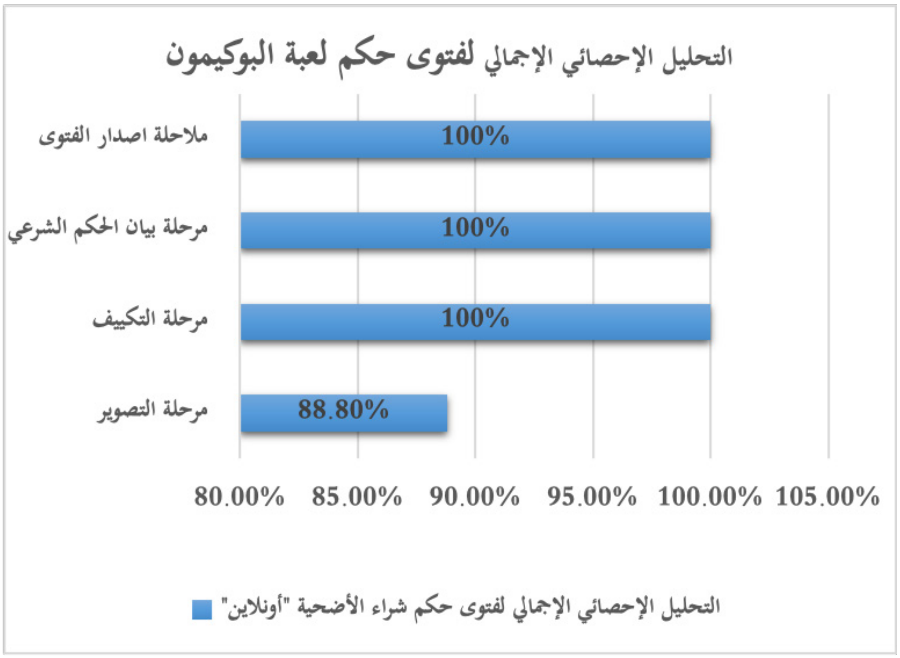
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم ذكر الاستعانة بمتخصص، لأنها لا تحتاج إلى ذلك.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	تم تحرير المصطلحات وبيان معنى (المقصود بالشراء "أون لاين" online: هو الشراء عن طريق التسويق الإلكتروني الذي يعتمد على عرض البائع لتفاصيل المنتج وكيفية تسليمه).	٤٠	٪١١,١
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	نعم على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	نعم تم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٣٢٠	٪٨٨,٨
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	نعم تم تكييفها تكييفًا مناسبًا، وأنها داخلة في البيع الموصوف في الذمة	٧٢	٪٢٠
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	نعم تم التهيئة، وذلك عن طريق ذكر (وأشارت الدار إلى أنه إذا وُصِفت الأضحية عن طريق البائع بما يزيل الغَرَر والجهالة عند المشتري؛ فالبيع صحيح، إذا استكمل الشروط العامة للبيع، وللمشتري الرجوع على البائع في حالة عدم موافقة الصفة لواقع الأضحية التي اشتراها؛ فيثبت للمشتري ما يُسَمَّى "خيار فوات الوصف"، وهو حقُّ الفسخ لتخلف وصفٍ مرغوبٍ اشترطه العاقدُ في المعقود عليه).	٧٢	٪٢٠
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	نعم تم التكييف.	٧٢	٪٢٠

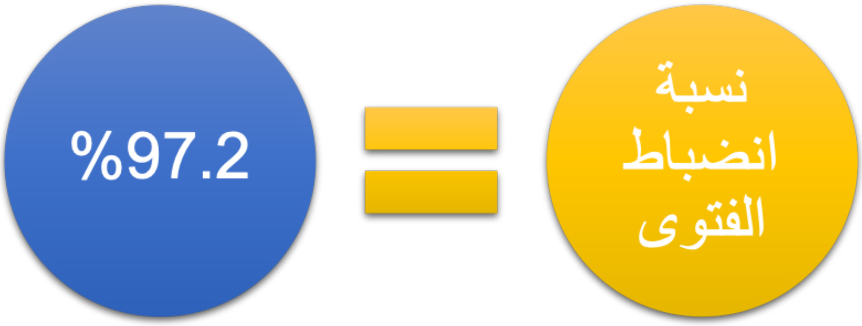
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٪٢٠
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	نعم (الأصل في المعاملات الإباحة إلَّا ما ورد الشرع بتحريمه).	٧٢	٪٢٠
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	نعم تم ترتيبها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	نعم تم إدراكهم.	٤٥	٪١٢,٥
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	نعم كان الحكم مناسبًا لها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	ذهب إلى هذا الحكم الكثير من دور الإفتاء.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وتم وضع شروط لها وضوابط.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥

	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	نعم كان حكمًا صحيحًا (شراء الأضحية "أونلاين" جائز شرعًا... بشرط زوال الغرر والجهالة.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	نعم، تم ذكر أقوال العديد من الفقهاء.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لم يتم ذكر أدلة ولكن تم ذكر أقوال العلماء.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	تم اختيار فقهي.	٤٥	٪١٢,٥
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	نعم منصوص على مسألة شبيهة لها وهي البيع الموصوف في الذمة.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	نعم تمت الفتوى وفق منهجها.	٤٥	٪١٢,٥
المجموع			٣٦٠	٪١٠٠

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٣٢٠	٪٨٨,٨
مرحلة التكييف	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٣٦٠	٪١٠٠
مرحلة إصدار الفتوى	٣٦٠	٪١٠٠
نسبة انضباط الفتوى	١٤٠٠	٪٩٧,٢





هذه الفتوى منضبطة لاشتمالها جميع المراحل وبيان المقصود بهذا البيع، وذكر ضوابط إذا كان الوصف غير ما كان للأضحية كان له حق الرجوع فيها، وبنائها على أقوال العلماء.

المبحث الثاني

نماذج لفتاوى تكنولوجية غير منضبطة

الفتوى الأولى: حكم لعبة "ببجي"

(حكم لعبة «ببجي»- موقع أنا السلفي- سبتمبر ٢٠٢٠).

مضمون الفتوى [1]

السؤال: ما حكم الألعاب الإلكترونية التي بها قتل عمومًا؟ وما حكم لعبة "ببجي" خصوصًا؟

الجواب:

فالخطر في مثل هذه الألعاب في تعود الأطفال على العنف واستباحة قتل المخالِف، ولقد وقعتْ أحداث قتل بسبب إدمان الشباب والأطفال على هذه الألعاب، ولعبة «ببجي» خصوصًا تتضمن شرًّا كبيرًا حتى بعد إزالة عبادة الأصنام منها.

◈ **تحليل الفتوى**

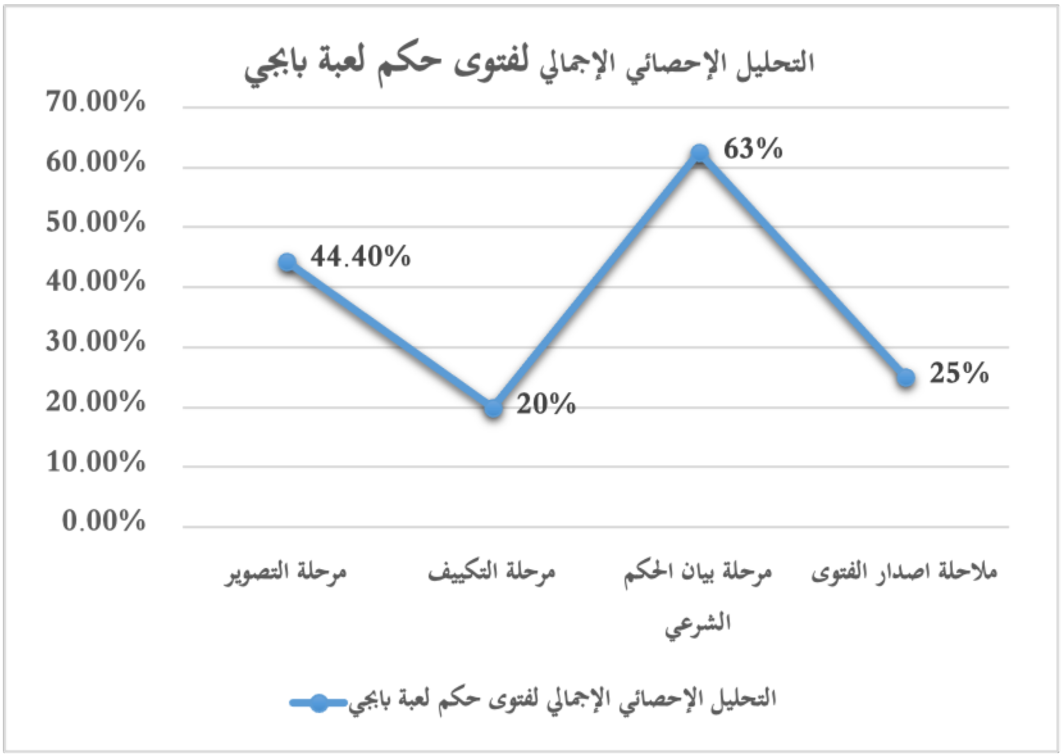
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصر وفي العالم.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع	٤٠	٪١١,١

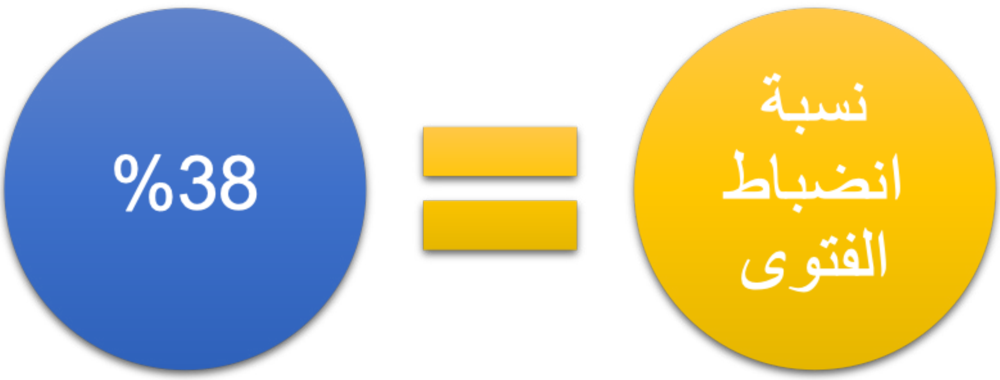
(١) ياسر برهامي، حكم الألعاب الإلكترونية المشتملة على القتل والعنف، ٢/ ٩/ ٢٠٢٠، متاح على الرابط: https:/ /cutt.us/ ١Q٢CD

	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم الاستعانة بمتخصص.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لم يكن على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة.	٠	٪٠
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لم يتم تصويرها	٠	٪٠
المجموع			١٦٠	٪٤٤,٤
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لم يتم التكييف.	٠	٪٠
التكييف	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة وأصدر الحكم مباشرة.	٠	٪٠
التكييف	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٪٠
التكييف	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٪٢٠
التكييف	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٪٠
المجموع			٧٢	٪٢٠
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر أدلة شرعية.	٠	٪٠

	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	تم إدراكها.	٤٥	٪١٢,٥
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن مناسبًا لها، لخلوها من الحكم.	٠	٪٠
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد فردي.	٠	٪٠
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	تم فحصها وأنها ستسبب قتل المخالف.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	راعت العرف والعادات.	٤٥	٪١٢,٥
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	نعم تم التوازن.	٤٥	٪١٢,٥
	المجموع		٢٢٥	٪٦٢,٥
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	٪١٢,٥
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لم يتم ذكر أقوال.	٠	٪٠
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لا.	٠	٪٠
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لا اختيار فقهي ولا ترجيح.	٠	٪٠
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٪٠
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٪٠
	المجموع		٩٠	٪٢٥

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٦٠	٪٤٤,٤
مرحلة التكييف	٧٢	٪٢٠
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٢٢٥	٪٦٢,٥
مرحلة إصدار الفتوى	٩٠	٪٢٥
نسبة انضباط الفتوى	٥٤٧	٪٣٨





هذه الفتوى غير منضبطة لعدم استيفائها المراحل الأربعة، وعدم ذكر حكم فيها بل هي من باب النصيحة وليس الفتوى.

الفتوى الثانية: حكم التكسب من العمل في برمجة الألعاب الإلكترونية

(حكم التكسب من العمل في برمجة الألعاب الإلكترونية- ياسر برهامي- نوفمبر ٢٠٢٢).

مضمون الفتوى [١]

السؤال: ما الحكم الشرعي في برمجة الألعاب الإلكترونية بمعنى صناعة الألعاب ثلاثية الأبعاد من جبال وأشجار وبيوت، وسيارات وأسلحة وأشخاص، ليسوا كبني آدم يعني شخصيات ٣b، وليس بالألعاب موسيقى، والتعامل داخل اللعبة بعملة اسمها: (روبوكس) توضع في حساب الشخص المبرمج، ويمكن له بعد ذلك استبدال الروبوكسات بالأموال الحقيقية أيما كانت؛ سواء بالجنيه أو الدولار، فهل هذه المعاملة جائزة؟

الجواب:

فلا أحب لك التكسب من هذا؛ فالتكسب مِن اللعب الباطل -رغم أن اللعب ليس محرمًا للأطفال ونحوهم- أقل أحواله الكراهة. ثم استبدال العملات الرقمية بالأموال النقدية غير جائز.

◈ **تحليل الفتوى**

التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في مصروفي العالم.	٤٠	١١,١٪
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٠٪
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع.	٤٠	١١,١٪
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	لم يتم مراعاة المقاصد والمآلات، وعدم تحقيق المصلحة.	٠	٠٪
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم ذكر الاستعانة بمتخصص.	٠	٠٪

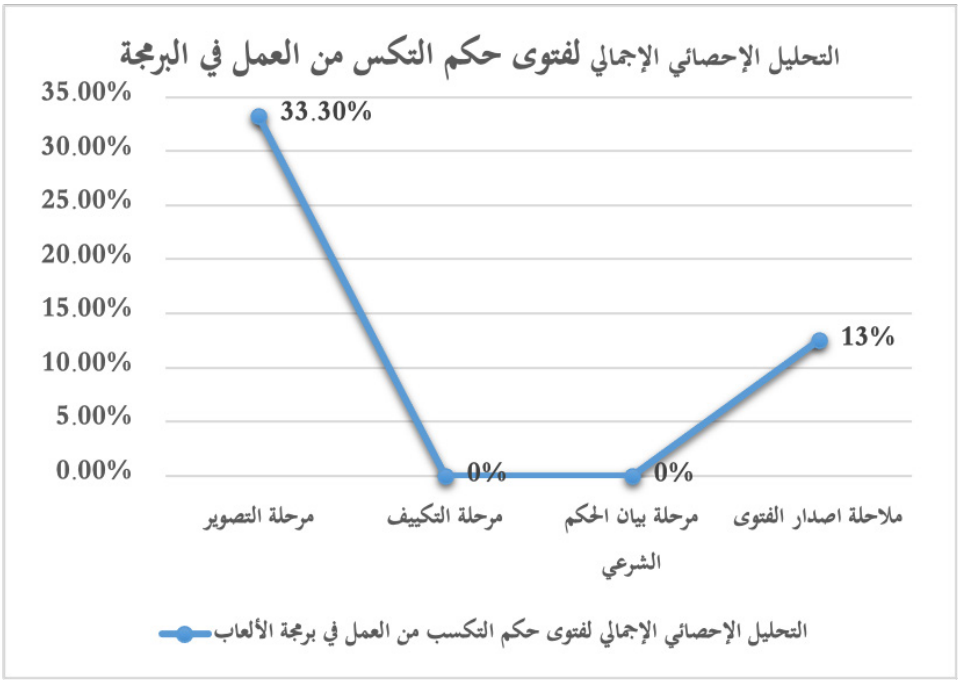
(١) ياسر برهامي، حكم التكسب من العمل في برمجة الألعاب الإلكترونية، ١٧/ ١١/ ٢٠٢٢، متاح على الرابط: https://cutt.us/gfyrx

	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٠٪
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	١١,١٪
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا ليس علم دقيق بها.	٠	٠٪
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	لا لم يتم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٠	٠٪
المجموع			١٢٠	٣٣,٣٪
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لم يتم تكييفها تكييفًا مناسبًا.	٠	٠٪
التكييف	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	لم يتم التهيئة.	٠	٠٪
التكييف	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا لم يتم التكييف.	٠	٠٪
التكييف	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	لا.	٠	٠٪
التكييف	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٠	٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر أدلة.	٠	٠٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	لم يتم إدراكه.	٠	٠٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكها.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن الحكم مناسبًا لها.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد فردي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	لم يتم فحصها.	٠	٠٪

	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٠	٠٪
إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	نعم.	٠	٠٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٠٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لا اختيار فقهي ولا ترجيح.	٠	٠٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٠٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٠٪
المجموع			٤٥	١٢,٥٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى		
المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	١٢٠	٣٣,٣٪
مرحلة التكييف	٠	٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٠	٠٪
مرحلة إصدار الفتوى	٤٥	١٢,٥٪
نسبة انضباط الفتوى	١٦٥	١١,٤٥٪





هذه الفتوى غير منضبطة لأنها خالية من بعض مراحل الفتوى، حيث لم يتم تصويرها ولم يتم تحرير المصطلحات وبيان تكييفها والاستعانة بمتخصص لبيانها، وكان الحكم غير مناسبًا للفتوى، إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

الفتوى الثالثة: حكم لعبة "The sims"

(حكم لعبة «The sims”- الإسلام سؤال وجواب- أكتوبر ٢٠١١، رقم الفتوى ١٧٤٥٢٢).

مضمون الفتوى [(١)]

السؤال: أود الاستفسار عن حكم لعبة تسمى "the sims"، وهي مصممة بنظام الثلاثي الأبعاد، وعبارة عن لعبة يتم فيها تكوين أسرة وبناء بيوت وتحريك الأشخاص. أرجو أن تكون الفتوى خاصة لهذه اللعبة بالتحديد، ويمكنكم البحث عنها عن طريق "النت" فهي معروفة جدًّا ومنتشرة بشكل واسع، وأريد معرفة هل يجوز لعبها أم لا؟ فقد قرأت عدة فتاوى عن ألعاب الكمبيوتر وما زلت في حيرتي، فأرجو تخصيص فتوى لهذه اللعبة بالتحديد حتى أستطيع أن أخبر من يلعبها بذلك، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

لقد هالنا ما رأينا من مقاطع لهذه اللعبة -وخاصة في إصدارها الثاني والثالث- فلا يوجد منكر وفحش إلا وجد في هذه اللعبة القذرة، ففيها الموسيقى والرقص، والتبرج والسفور، وفيها شرب الخمور المسكرة، وفيها العري الكامل لنساء ورجال، وفيها العلاقات المحرمة بين الجنسين، وفيها التقبيل واللمس للعورات، حتى وصل الأمر لوجود فعل الزنا كاملًا! مما لا يوجد حتى في الأفلام العادية، وكل ذلك بذريعة أنها رسوم متحركة! وكأن المشاهد لها لن يتأثر بما يراه وأنه لن يستثار! وفي اللعبة "الحياة الجامعية" و"الحياة الليلية"! و"عطلة رأس السنة"، وفي ذلك يحصل الرقص والغناء والقبلات والعلاقات المحرمة، ويظهر "بابا نويل" ليوزع الهدايا على الأطفال، فلا ندري -والله- كيف يرضى المسلم أن يمكِّن ابنته أو امرأته أو حتى ابنه من اللعب بهذه اللعبة السيئة، وهذه هي طبيعة حياة الأسرة الغربية المنحلة من كل سلوك فاضل وخلق نبيل، ويراد أن تكون هي طبيعة حياة الأسرة المسلمة.

وقد سبق بيان تحريم النظر إلى الصور الكرتونية المشتملة على العري والخلاعة في جواب السؤال رقم ١٦٧٧١٠ ([وحدهم المديرون لديهم صلاحيات معاينة هذا الرابط]).

(١) الإسلام سؤال وجواب، حكم لعبة «The sims»، رقم الفتوى ١٧٤٥٢٢، ٢١/ ١٠/ ٢٠١١، متاح على الرابط: https:/ / cutt.us/ UOQmK

وعليه: فلا يحل لمسلم أن يحمِّل هذه اللعبة، ولا أن يلعب بها، ولا يحل له تمكين أحدٍ من أسرته من ذلك، ومن فعل ذلك فإنه يكون غاشًّا لرعيته التي جعله الله تعالى مسؤولًا عنها، وأُمر بنصحها، والقيام على تربيتها، والعناية بسلوكها وأخلاقها.

◈ تحليل الفتوى

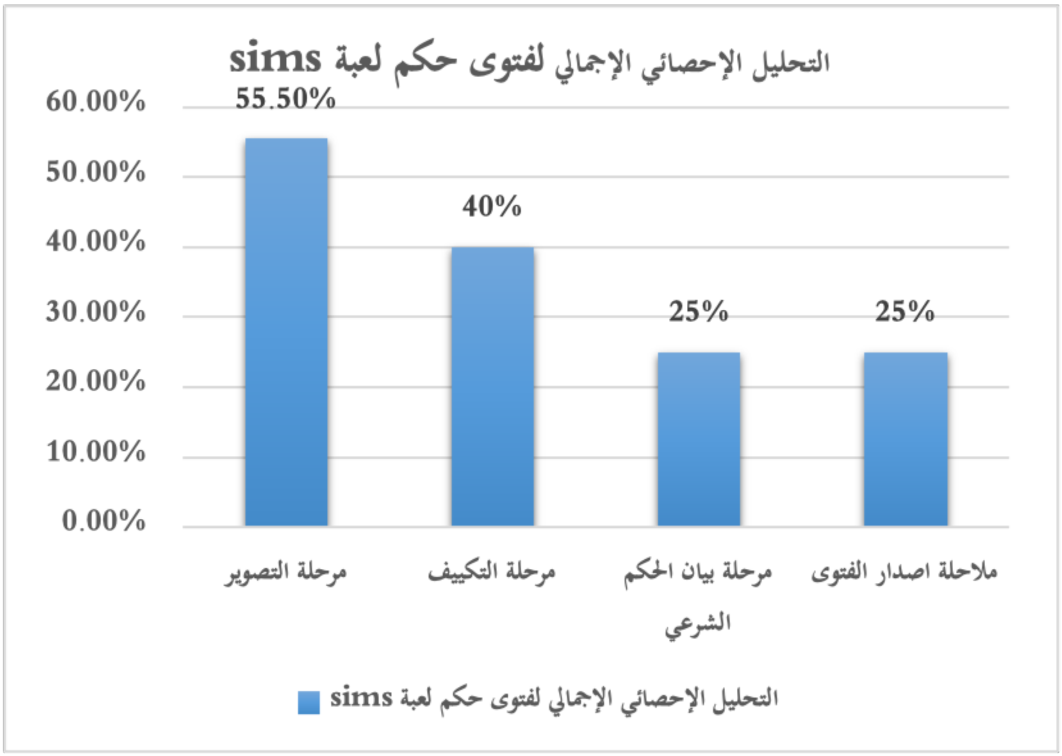
التحليل الكامل للفتوى بالنظر لمراحل صناعتها المختلفة (التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى)				
المرحلة	السؤال	الجواب	الوزن النسبي	النسبة المئوية
التصوير	هل المسألة وقعت فعليًّا أم كانت مقدرة؟	وقعت المسألة في العالم.	٤٠	٪١١,١
	هل تم تحري المفتي عن الجهات الأربع؟	لم يتم التحري عنها.	٠	٪٠
	هل الفتوى لشخص أم للمجتمع؟	الفتوى لشخص وللمجتمع.	٤٠	٪١١,١
	هل تم مراعاة المقاصد والمآلات والعلاقات البينية وتحقيق المصالح الشرعية ورفع الحرج؟	تم مراعاة المقاصد والمآلات، وتحقيق المصلحة.	٤٠	٪١١,١
	هل تم الاستعانة بمتخصصين لتصوير النازلة؟	لم يتم ذكر الاستعانة بمتخصص، ولكن تم ذكر أنه رجعوا إلى فيديوهات.	٠	٪٠
	هل تم تحرير المصطلحات والمفاهيم ورفع الاختلاف إن في المعنى أو المفهوم؟	لم يتم تحرير المصطلحات.	٠	٪٠
	هل كان عرض المستفتي للسؤال وافيًا؟	نعم كان عرضه وافيًا.	٤٠	٪١١,١
	هل المفتي على علم دقيق بعرف وبيئة النازلة؟	لا، ليس على علم دقيق بها.	٠	٪٠
	هل تم تصوير المسألة تصويرًا مناسبًا؟	تم تصويرها تصويرًا مناسبًا.	٤٠	٪١١,١
المجموع			٢٠٠	٪٥٥,٥

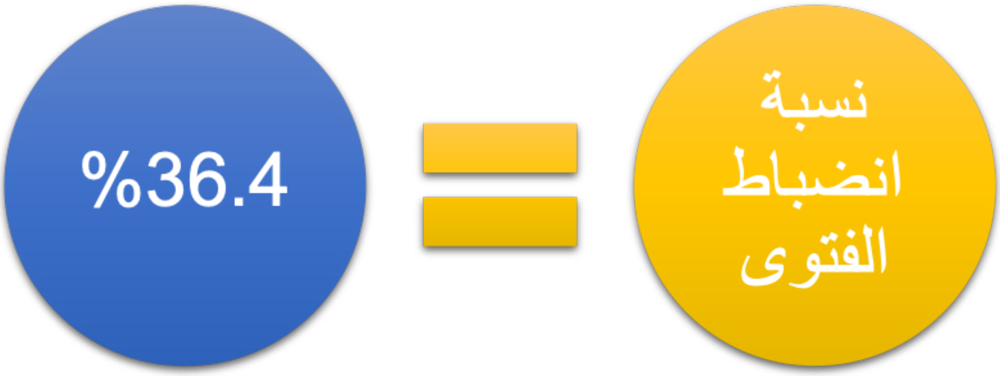
التكييف	هل تم تكييف المسألة تكييفًا صحيحًا وفقًا لمجالها (عبادات، معاملات مالية...، وهكذا)؟	لم يتم تكييفها تكييفًا مناسبًا.	٠	٠٪
	هل تم التهيئة (التكييف) لبيان حكم الشرع في هذه الواقعة؟	تمت التهيئة ببيان أضرارها.	٧٢	٢٠٪
	هل تم الاجتهاد في تكييف للمسألة المستحدثة؟	لا لم يتم التكييف.	٠	٠٪
	هل تم النظر والفحص الدقيق للمسألة المستحدثة؟	نعم.	٧٢	٢٠٪
	هل تم تخريج الفتوى على القواعد الأصولية والفقهية؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			١٤٤	٤٠٪
	هل تم ترتيب الأدلة الشرعية وطرق الاستنباط؟	لم يتم ذكر أدلة.	٠	٠٪
	هل تم إدراك الواقع إدراكًا صحيحًا في الفتوى؟	تم إدراكه.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاة الجهات الأربع؟	لم يتم إدراكها.	٠	٠٪
	هل كان الحكم مناسبًا للفتوى؟	لم يكن الحكم مناسبًا لها.	٠	٠٪
	هل تم الاجتهاد الجماعي أم الفردي في المسألة المستحدثة؟	اجتهاد فردي.	٠	٠٪
	هل تم فحص مآلات الفتوى والتأكد أنها حقيقة وليست متوهمة؟	نعم تم فحصها.	٤٥	١٢,٥٪
	هل تم مراعاتها للأعراف والعادات؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم التوازن بين المصالح والمفاسد؟	لا.	٠	٠٪
المجموع			٩٠	٢٥٪

إصدار الفتوى	هل الفتوى ستكر على المقاصد الشرعية بالبطلان؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل خالف نصًّا مقطوعًا به أو إجماعًا متفق عليه أو قاعدة فقهية مستقرة؟	لا.	٤٥	١٢,٥٪
	هل الحكم على الفتوى كان حكمًا صحيحًا؟	لم يكن حكمًا صحيحًا.	٠	٠٪
	هل تم نقل الحكم عن مذاهب الأئمة المعتبرة أو بالتخريج عليها؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم الاستنباط مباشرة من الأدلة بالشروط المقررة؟	لا.	٠	٠٪
	هل تم اختيار فقهي للمسألة أم ترجيح لها؟	لا اختيار فقهي ولا ترجيح.	٠	٠٪
	هل هي منصوص عليها في المذاهب أم لا؟	لا.	٠	٠٪
	هل تمت الفتوى وفق منهجها أم لا؟	لم تكن الفتوى وفق منهجها.	٠	٠٪
المجموع			٩٠	٢٥٪

التحليل الإحصائي الإجمالي للفتوى

المرحلة	الوزن النسبي	النسبة المئوية
مرحلة التصوير	٢٠٠	٥٥,٥٪
مرحلة التكييف	١٤٤	٤٠٪
مرحلة بيان الحكم الشرعي	٩٠	٢٥٪
مرحلة إصدار الفتوى	٩٠	٢٥٪
نسبة انضباط الفتوى	٥٢٤	٣٦,٤٪


التحليل الإحصائي الإجمالي لفتوى حكم لعبة sims
60.00%
50.00%
40.00%
30.00%
20.00%
10.00%
0.00%
55.50%
40%
25%
25%
مرحلة التصوير
مرحلة التكييف
مرحلة بيان الحكم الشرعي
ملاحلة اصدار الفتوى
التحليل الإحصائي الإجمالي لفتوى حكم لعبة sims


%36.4
نسبة انضباط الفتوى

نتائج عامة على التحليل الإحصائي للفتاوى

من خلال التطبيق السابق للتحليل الإحصائي على نماذج متنوعة القضايا وجهات الإصدار، والذي يحقق جانب كبير من الدقة في الكشف عن درجة انضباط الفتوى وعدم انضباطها وبيان أوجه التفوق في بعضها وجوانب العوار في بعضها الآخر، يمكن القول إن هناك عدد من النتائج التي يمكن استنباطها، **وتتمثل فيما يلي:**

١. الفتاوى عندما تخرج موجهة ليس لشخص فقط بل موجهة للمجتمع ككل، تحمل سلاح ذو حدين، فلو كانت هذه الفتاوى الموجهة للمجتمع منضبطة، فهذا يعني أنها ستحمل الخير الكبير، مثلما تفعل فتاوى المؤسسات الرسمية بنشر الفتاوى التي تحث على التعايش السلمي، وتنظيم العلاقات الأسرية خصوصًا والعلاقات الإنسانية عمومًا، والعكس صحيح فلو الفتوى غير منضبطة وموجهة للمجتمع فهي من الخطورة بمكان في التسبب في انهيار هذا المجتمع، ويمكن عرض مثال على ذلك الفتاوى الداعية للفوضى والمحرضة على التظاهر، أو الفتاوى المكفرة لأشخاص معينة، مثل هذه الفتاوى تتسبب في حالات الفوضى وانتشار الشائعات، وهدم المجتمعات المستقرة وبث الفتن والاضطرابات.

٢. الفتاوى التي تخرج موجهة لشخص والتي تعني الفتاوى التي يطلبها المستفتي من المفتي، تحمل أيضًا خطر استخدامها من قبل البعض بشكل معمم، خاصة في ظل انتشار المواقع الإفتائية التي يدخل عليها المستفتي، ويبدأ بتطبيق الفتاوى الواردة بها دون تنبه لاختلاف حالته عن حالة غيره، وهو ما يمثل خطر تداول الفتاوى بصورة مغلوطة بين أكثر من شخص تختلف ظروفهم وحالتهم.

٣. ارتباط الفتاوى بوقائع معينة؛ غلب على الفتاوى التي تم تحليلها أن جميعها وقع فعليًّا والفتوى تأتي لاحقة على الحدث أو التساؤل للتفاعل معه بمعنى أنها رد فعل له، وهذا أمر إيجابي، ولكن إذا تواجدت فتاوى استباقية تعتمد على بحث ونظر المستفتي لتطورات الزمن فهذا أفضل وأكثر جدوى.

٤. بعض الفتاوى تكون ردًّا على واقعة معينة في أكثر من دولة؛ في بعض الأحيان تكون الواقعة منتشرة في أكثر من دولة، مثل المعاملات البنكية، أو وباء كورونا، أو الأزمات الاقتصادية، وهو ما يؤدي لخروج فتاوى متنوعة ومتعددة، قد تتسم بالانضباط أو عدم الانضباط.

٥. القضية منصوص عليها أو غير منصوص عليها في المذاهب الفقهية: عند التحليل الإحصائي للفتاوى كان غالبها منصوص عليه في المذاهب والبعض غير منصوص عليه، وهذا أيضًا أمر يحمل جانبين، فيمكن أن تكون النازلة غير منصوص عليها والمفتي يكون مجتهدًا فتخرج الفتوى اجتهادية منضبطة مفيدة لصالح المسلمين، وقد تكون النازلة منصوص عليها ولكن المفتي لا يتوفر له شروط الإفتاء ولا الاجتهاد فتخرج الفتوى ورغم أنها منصوص عليها في المذاهب مجانبة للصواب.

٦. عدم وجود مستفتي: اتضح من التحليل الإحصائي للنماذج أن غالب الفتاوى كان وراءها مستفتي يقدم السؤال، والقليل منها بلا مستفتي، وهذا يصب فيما تم ذكره من أهمية الفتوى الاستباقية المستشرفة لأحوال المجتمعات والقادرة على الرد عليها حتى قبل أن يفطن المستفتي لها، وهو أمر من الضروري أن تقوم به المؤسسات الإفتائية الرسمية التي تحمل العلم الشرعي والمختصين القادرين على استشراف المستقبل.

٧. تحري المفتي عن الجهات الأربع للفتوى: في الوقت الحالي ومع تعقد شؤون الحياة وأحوالها أصبح تحري المفتي عن الجهات الأربع ليس من قبيل العمل الروتيني بل أصبح ضرورة حتى لو كانت النازلة معروفة ومنتشرة، فحتى النوازل المعروفة أصبحت أكثر تعقيدًا وظروف الناس وأحوالهم أصبحت متنوعة ومتشعبة.

٨. أولوية الاجتهاد الجماعي: العصر الحالي أصبح يتطلب بصورة حتمية وجود اجتهاد جماعي من قبل المفتين ليس على مستوى المؤسسات الإفتائية فقط، بل الاجتهاد الجماعي بين المؤسسات الإفتائية وبعضها عالميًا، خاصة وأن القضايا أصبحت عالمية وأصبح المسلم يتعرض لقضايا مشابهة في أكثر من دولة، وبالتالي الاجتهاد الجماعي دوليًّا يحقق الانضباط في الفتوى من جانب ويحقق العالمية للفتاوى، ويحقق جانب هام وهو التصدي للفتاوى الشاذة والمتطرفة التي قد تصدر في بعض الدول غير الإسلامية.

٩. الاستعانة بالمتخصص وتحرير المصطلحات: كما ذكرنا فتشعب ظروف الحياة والقضايا المعاصرة وكثرة النوازل الطبية والتكنولوجية والاجتماعية، جعلت من فكرة التخصص ضرورة، وأصبح المفتي بحاجة لمن يستشيره ويحرر له المصطلحات ويصف له الوقائع وصفًا دقيقًا ويبين له النتائج والمخاطر، وهو الأمر الذي لا بد تحرص عليه المؤسسات الرسمية في فتواها.